المعيد

في

ادب المفيد والمُستفيد

« فيه ادب العلم والمعلم والمتعلم ، وادب الفتوى والمفتي والمستفتي ،
وادب المناظرة وشروطها وآفاتها ، والادب مع الكتب وما يتعلق بها ، وغير ذلك »

اختصره من كتاب الدُّرّ النَّضيد للبدر الغزي
الشيخ عبد الباسط بن موسى بن محمد العَلْمَوي المتوفى بدمشق سنة ٩٨١ هـ

وقف على طبعه

أحمد عبيد

الطبعة الأولى بنفقة

المكتبة العربية في دمشق
لاصحابها عبيد اخوان

مطبعة الترقي بدمشق
١/١١/١٣٤٩/١٢٠٠

المعيد

في

ادب المفيد والمستفيد

« فيه ادب العلم والمعلم والمتعلم ، وادب الفتوى والمفتي والمستفتي ،
وادب المناظرة وشروطها وآفاتها ، والادب مع الكتب وما يتعلق بها ، وغير ذلك »

اختصره من كتاب الدُّرّ النَّضيد للبدر الغزي
الشيخ عبد الباسط بن موسى بن محمد العَلْمَوي المتوفَّى بدمشق سنة ٩٨١ هـ

وقف على طبعه

أحمد عُبَيد

الطَّبعة الأُولى بنفقة

المكتبة العربيَّة في دمشق
لاصحابها عبيد اخوان

مطبعة الترقي بدمشق
١٣٠٠/١٣٤٩/١١/١

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله الذي رفع المؤمنين والذين أوتوا العلم درجات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه افضل الصلوات، وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد فقد ظفرنا بالنسخة الوحيدة من هذا الكتاب فألفينا فيه من الحثّ على العلم وبيان فضيلته وآدابه الظاهرة والخافية ما حبّب إلينا نشره، ليطلع القرّاء منه على بعض ما كان للعلم وحملته عند السلف من شأنٍ فيقدّروهم قدرهم، وتشتدّ رغبتهم في السير على سننهم، فإن من عرف قدر المطلوب ركب في سبيله كلّ صعبٍ، وراض كلّ جموح . ولما كان العلم روح الحياة في الدنيا، وسبب النجاة في الأخرى لاجرم كان باذله أحبّ الناس لطالبه، وأقربهم له مودّةً، وأعظمهم لديه شأناً . وليس أدلّ على علوّ منزلة العلم ورفعة مقام أهله مما روي عن أبي بكر بن جابر خادم أبي داود السجستاني صاحب كتاب السنن أحد كتب الحديث الستة قال: كنت مع أبي داود ببغداد فصلينا المغرب إذ قُرع الباب ففتحته فإذا خادمٌ يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه فأذن له فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود قال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ فقال: خلالٌ ثلاث فقال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمُر بك فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى من محيء الزنج فقال: هذه واحدة هات الثانية قال: وتروي لأولادي كتاب السنن فقال: نعم هات الثالثة قال: وتفرد لهم مجلساً للرّواية فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة فقال: أما هذه فلا سبيل إليها لأن الناس شريفهم ووضيعهم في العلم سواء اه .(1)

(1) أنظر الصفحة ١١٩ من مختصر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى وهو من مطبوعاتنا

فتأمل رحمك الله في هذه الرواية، ومثّل في ذهنك مدينة عظيمة كالبصرة كانت عامرة زاهرة، فأتى البغاة بنيانها من القواعد فتركوها قاعاً صفصفاً واضطروا أهلها إلى الجلاء عنها فصفرت منهم، فاجتمع أولوا الأمر وفكروا في ما يعيد إلى ذلك المدينة رونقها وازدهارها، ويدعو الناس إلى ارتيادها وعمرانها، فلم يجدوا أقرب في ذلك نفعاً، ولا أوحى عائدة من أن يستوطنها عالم فيرحل إليه عالم تأهل بهم المدينة وتعمر، فهل يتصوّر في منزلة العلم وأهله أبلغ من ذلك؟ وأنت إذا أمعنت في التأمل فاطلعت على الحاكم أخي الخليفة أبي أحمد الموفق الذي كانت أزمة الخلافة كلها يومئذ قبضته، ماثلاً في باب العالم أبي داود ينتظر منه الإذن بالدخول عليه، ورأيت أبا داود يأذن له مع خادمه وهو في صدر مجلسه دون أن ينقل لاستقباله قدماً، ثم رأيته بعد ذلك لا يجيب ملتمسه في إفراد مجلس خاص لولده خروجاً عن التمييز بين الخاصة والعامة في العلم، إذا تأملت في ذلك حق التأمل رأيت إلى أي حدّ من الرفعة وصل العلماء يومئذ، أدركت مبلغ رغبة المتقدمين في العلم. ويلوح لي أن سرّ هذه الرغبة هو تلك الرفعة، وما سرّ تلك الرفعة إلا الإخلاص لله تعالى وإرادة وجهه الكريم والدار الآخرة، أما الدنيا فقد كانت – مع إعراضهم عنها – لا تمنعهم درّها، بل كانت تدرّ عليهم من أخلافها ما فيه بلاغ.

لكن اليوم والناس لا يطلبون من العلم إلا ما يرجون به الدنيا وزينتها ولو أضرّ ذلك بأخراهم وحال بينهم وبين خيراتها، فقد نبغ في الطلبة من لا احترام للمعلم عنده ولا مقام، وهذا ما نرى أثره بادياً في بعض المدارس والمجالس من استطالة طائفة من التلاميذ على معلميهم، والمماراة لهم في دروسهم، وربما تعدّى ذلك إلى الكتابة في الصحف تزييفاً لآرائهم، واستقلالاً لمعلوماتهم.

فعسى أن يجد القرآء في هذه الأوراق ما يحبب إليهم العلم، ويحملهم على ورود شرعته واحترام شيعته، والله وليّ الهداية والتوفيق.

دمشق: منتصف ذي القعدة سنة ١٣٤٩ — أحمد عبيد

ترجمة مؤلف الاصل:

نقلنا له ترجمة مطولة في أوّل كتاب المراح في المزاح الذي طبعناه له من قريب فليرجع إليها من شاء، ونكتفي هنا بنقل ترجمته المختصرة التي كتبها شاعر الشام السيد خير الدين الزركلي في كتابه الأعلام قال:

هو محمد بن محمد بن محمد الغزّي العامري الدمشقي بدر الدين بن رضي الدين، فقيه عالم بالأصول والتفسير والحديث، مولده ووفاته في دمشق، له مائة وبضعة عشر كتاباً، منها ثلاثة تفاسير وحواش وشروح كثيرة. وهو أبو نجم الدين محمد المؤرخ، وقد جمع ابنه أسماء كتبه في كتاب افرده لترجمته. ولزم بدر الدين العزلة في أواخر عمره، فكان لا يزور أحداً من الأعيان ولا الحكّام بل يقصدونه. وكان كريماً محسناً جعل لتلاميذه رواتب وأكسية.

ولد سنة ٩٠٤ — وتوفي سنة ٩٨٤ هـ

ترجمة مؤلف المختصر

من مختصر تنبيه الطالب له، ومن الكواكب السائرة للنجم الغزي

هو الشيخ عبد الباسط بن الشيخ شرف الدين موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي الشافعي، ولد سنة سبع وتسعمائة، وكان والده أحد الشهود القدماء المعدّلين في دمشق، وخطيب جامع الحاجب بسوق صاروجا، فلما بلغ الرابعة عشرة من عمره اختاره والده للخطابة (سنة ٩٢١) في الجامع المذكور، فخطب بحضور جماعة من أمرآء المحلة، فخلعوا عليه ووصلوه وحرّضوه على ملازمة الخطابة ففعل، فلما وقعت الفتنة بين الجراكسة والعثمانية رحلت به والدته مع بنتها وبعلها عبد الله بن القرعوني إلى القرعون، فمكث فيها معهم نحو ثمانية أشهر خطب في خلالها

ثم عادوا إلى دمشق سنة ٩٢٣ فلما كانت سنة ٩٢٥ استقل بالخطابة في جامع الحاجب نزولاً وفراغاً من والده، فشملته بركة نصيحة العباد مع الوعظ لهم، فصار ذلك فيه حالاً وحرفة – كما يقول هو عن نفسه – ثم تولى رئاسة المؤذنين بجامع دمشق الأموي بعد أبي البقاء بن عفلقون في سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة، قال النجم الغزي: وكان له فضيلة في علم الميقات، وعلم النغمة والتلحين، وله إنشاآت وعظية يستعملها رؤساء المولد، وكان يعظ الناس يوم الخميس في رجب وشعبان ورمضان في الأموي، وقرأ على الوالد (شيخ الإسلام أبي البركات بدر الدين الغزي) وعلى الوفائي، وتوفي والده بغتة سنة أربعين وتسعمائة، واحترقت داره وفيها أسبابه وكتبه سنة ستين وتسعمائة، وأخرجت عنه رئاسة المؤذنين للجلال الرملي قبل موته بمدة قريبة، وتوفي سنة إحدى وثمانين وتسعمائة، وصلى عليه شيخ الإسلام الوالد إماماً، ودفن بباب الفراديس اهـ.

قلت: وقد رأيت له من المؤلفات هذا المختصر، ومختصراً آخر لكتاب تنبيه الطالب وإرشاد الدارس لأحوال مواضع الفائدة بدمشق كدور القرآن والحديث والمدارس.

ورأيت بخطه تعليقات وجيزة على مختصر طبقات الحنابلة الذي اختصره الشمس النابلسي، وكتب في آخره ما يدل على أنه لخص هذا المختصر أيضاً، كما رأيت له تعليقات أخرى على ذيل طبقات الحنابلة للحافظ ابن رجب رحمهم الله تعالى.

وصف النسخة المخطوطة

وطريقة تصحيحها

عثرنا على هذه النسخة الوحيدة في مدينة حلب الشهباء، وهي مكتوبة بخط مختصرها المرحوم الشيخ عبد الباسط العلموي في ١١١ صفحة بالقطع المتوسط بقلم دقيق وكتب على هامش كثير من الصفحات عناوين لبعض المطالب، معظمها كالتلخيص للرسالة، وفي بعض الصفحات إيضاحات وتعليقات على الأصل أثبتناها بأسفل الصفحات، وإن كان بعضها لا يحتاج إليه، فكل ما هنالك منقول من خط المختصر، وليس لنا من التعليق إلا ما في الصفحة ال ٣ و٦ و ١١ و ١٨ و٢٣.

ولقد وجدنا بهذه النسخة أغلاطاً بعضها من سبق القلم، وبعضها من التصحيف، فاكتفينا في التصحيح بإثبات ما رأيناه صواباً دون الإشارة إلى الخطإ، لأننا رجعنا في ذلك إلى الأصول التي نقل عنها مؤلف الأصل، كمقدمة شرح المهذب للإمام النووي، وفاتحة العلوم للإمام الغزالي، وطبقات الشافعية للإمام السبكي وغيرها، وما لم يتضح الصواب لنا فيه – وهو القليل – أبقيناه على ما وجدناه عليه.

أما الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فقد ضبطناها بالشكل الكامل وأحطنا الآيات بقوسين ( ) تمييزاً لها من غيرها.

هذا وقد وقع أثناء الطبع أغلاط أكثرها بالشكل والإشارات، وكلها مما لا يخفى على المطالع، فنبهنا على الضروري منها في آخر الكتاب ليصحح.

قال ابن السبكي لا أعرف حديثاً اجتمع فيه رواية الأبناء عن الآباء
بعدد ما اجتمع في هذا الإسناد أخبرنا به أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين
ابن نباتة الفارقي المصري المحدث بقراءتي عليه مسلسل الجد عن الأبناء
والآباء إلى رزق الله بن عبد الوهاب التميمي إملاء سمعت أبي أبا الفرج
عبد الوهاب يقول سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول سمعت أبي
أبا بكر بن الحارث يقول سمعت أبي سليمان يقول سمعت أبي أبا الأسود
يقول سمعت أبي سفين يقول سمعت أبي يزيد يقول سمعت أبي أكينة
يقول سمعت أبي الهيثم يقول سمعت أبي عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة قال المصنف أخبرنا شيخ الإسلام قاضي القضاة
زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري تغمده الله برحمته إجازة
قال أخبرنا العز أبو محمد الحنفي إذناً عن الصلاح ابن أبي عمر وغيره عن الفخر بن
البخاري عن فضل الله بن أبي سعد النوقاني عن الإمام أبي محمد البغوي
أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أنا أبو إسحق الثعلبي أخبرنا
ابن فنجويه ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا إبراهيم بن سهلويه ثنا علي بن محمد
الطنافسي ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ بن نباتة عن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال من أحب أن يكتال له بالمكيال
الأوفى من الأجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
قال مصنفه نفع الله بعلمه وأيد بحمله هذا آخر ما تيسر
تعليقه من هذا الكتاب نفع الله به المسلمين ببركة الكريم الوهاب والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
واغفر لنا ما تقدم وأصلح لنا شأننا كله وافعل ذلك بإخواننا وأحبابنا وسائر المسلمين
علقه مختصر [illegible] الفقير إلى رحمة ربه [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] ثم الموقت بالجامع الأعظم الأموي لطف الله به بجاه النبي المصطفى

راموز الصفحة الأخيرة من الكتاب بخط مختصره

بسم الله الرحمن الرحيم

ألحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونسأله الخير كله، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فهذه رسالة مختصرة جمعها العلامة شيخ الإسلام البدر محمد بن محمد ابن محمد بن الرضي الغزي الشافعي طال بقاؤه في فضيلة العلم والعالم والمعلم والمتعلم والمفتي والمستفتي وآداب كل منهم، ملخصاً لها من مقدمة شرح المهذب لشيخ الإسلام المحيوي النووي ومن غيرها من الكتب المعتبرة، وسماها بالدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد، واختصرها كاتبها مسمياً لها بالعقد التليد في اختصار الدر النضيد، أو تسمى بالمعيد، في أدب المفيد والمستفيد. قال: ورتبتها على مقدمة وستة أبواب وخاتمة:

المقدمة: في الأمر بالإخلاص والصدق وإحضار النية.

الباب الأول: في فضيلة الاشتغال بالعلم وتعلمه وتعليمه ونشره وحضور مجالسه وتحذير من أراد بعلمه غير الله وتحذير من آذى عالماً وفيه ثلاثة فصول.

الباب الثاني: في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة، ومراتبه وهي ثلاثة.

الباب الثالث: في آداب المعلم والمتعلم وهو ثلاثة أنواع.

الباب الرابع : في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي وهو أربعة أنواع .

الباب الخامس: في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها وفيه فصلان .

الباب السادس: في الأدب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها وشرائها واستعارتها وغير ذلك وفيه مسائل .

الخاتمة : في رقائق لطيفة مناسبة . وبالله التوفيق للعمل، والعصمة من الزلل .

المقدمة

في الامر بالاخلاص والصدق واحضار النية

قال تعالى: (فَاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ . أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ) والآيات في الأصلين كثيرة(١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ الحديث : قال الشافعي رضي الله عنه : يدخل هذا الحديث في سبعين بابًا من الفقه . وقال هو وأحمد : يدخل في هذا الحديث ثلث العلم ، قال البيهقي : معناه أن كسب العبد إنما يكون بقلبه ولسانه وبنانه ، فالنية أحد أقسام كسبه الثلاثة ، وهي أرجحها لأنها تكون عبادة بانفرادها ، بخلاف القسمين الباقيين ، ولأن النية لا يدخلها فساد برياء ولا غيره بخلاف غيرها، وقيل هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقد أوصلها الإمام النووي إلى أربعين حديثًا وجمعها في أربعينيته ، وكان السلف وتابعوهم من الخلف يستحبون استفتاح المصنفات ونحوها بهذا الحديث، وبه استفتح البخاري كتابه الجامع الصحيح تنبيهًا للمطالع على حسن النية . وقال صلى الله عليه وسلم: نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ رواه البيهقي في الشعب، وفي رواية في الإحياء : نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ .

(١) أي في مقدمة شرح المهذب وفي الدر النضيد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرًا عن جبريل عن الله جل وعلا أنه قال: الْإِخْلَاصُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِي اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُ مِنْ عِبَادِي رواه القشيري في الرسالة متصلاً مسلسلاً وعرّف الإخلاص فيها بأنه إفراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد ، أي يريد بها التقرب إلى الله دون شيء آخر من الخلق من تصنّع لهم أو محمدتهم أو محبتهم أو محبة مدحهم ، وقال في تعريفه كلمات كثيرة ، ونقولاً غزيرة . وقال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافيك الله منهما . وقال السري : لا تعمل للناس شيئًا ، ولا تترك لهم شيئًا ، ولا تغط لهم شيئًا ، ولا تكشف لهم شيئًا . وقال الجنيد : الإخلاص سرّ بين الله وبين العبد لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هوى فيميله .

وقال الإمام القشيري : أقلّ الصدق استواء السر والعلانية . وقال غيره : من أراد أن يكون الله تعالى معه فليلازم الصدق فإن الله تعالى يقول : (إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّادِقِينَ)(١) . وقال الحارث المحاسبي : الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من عمله ، ولا يكره اطلاعهم على السيء من عمله ، فإن كراهته لذلك دليل على حب الزيادة عندهم ، وليس هذا من إخلاص الصدّيقين . وقيل : إذا طلبت الله بالصدق أعطاك مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة . وقيل : عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرك فإنه ينفعك ، ودع الكذب حيث ترى أنه ينفعك فإنه يضرك . وسئل فتح الموصلي عن الصدق فأدخل يده في كير الحداد وأخرج الحديدة المحماة ووضعها على كفه وقال : هذا هو الصدق .

وقال الجنيد : الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة ، والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة . قال شيخ الإسلام النووي : معناه أن الصادق يدور مع الشرع حيث دار ، فإذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلاً صلى ،

(١) الآية : (إن الله مع الصابرين) وليست شاهداً هنا .

أو في مجالسة العلماء أو الضيفان أو العيال أو قضاء حاجة مسلم أو جبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ، أو في صوم أو قراءة أو ذكر أو أكل وشرب أو جد أو مزاح أو عزلة أو مخالطة أو تنعم أو ابتذال ونحوها أتى به ، فحيث رأى الفضيلة في شيء من هذا فعله ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائي . ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الأفضلية ، فإن الصوم حرام يوم العيد ، واجب قبله ، مسنون بعده ، ويندب تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد ، وخلافه يوم الاستسقاء وما أشبه ذلك انتهى ، وأقوالهم غير محصورة في ذلك والله تعالى أعلم .

الباب الأول

في فضيلة الاشتغال بالعلم على ما تقدم في ترتيبه وان فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه ونشره وحضور مجالسه والحث على ذلك ، وترجيح الاشتغال به على الصلاة والصيام ونحوها من العبادات القاصرة على فاعلها .

قال تعالى : (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) . (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) . (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) . (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) إلى قوله : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ) . (يَرْفَعِ اللَّهُ

الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) إلى غير ذلك من الآيات في الأصلين المذكورين سابقاً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه فوالله لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وقال صلى الله عليه وسلم : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَصْنَعُ . وقال صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الْحُوتَ فِي الْمَاءِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِي النَّاسِ الْخَيْرَ . وقال صلى الله عليه وسلم : طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ . وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَأَدْرَكَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمَنْ طَلَبَ عِلْمًا فَلَمْ يُدْرِكْهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كِفْلاً مِنَ الْأَجْرِ .

وروى النووي بسند متصل بزكريا بن يحيى الساجي قال : كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا في المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال : ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة كالمستهزئ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط ، وأسند أيضاً إلى أبي داود السجستاني أنه قال : كان في أصحاب الحديث رجل خليع إلى أن سمع حديث : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع ، فجعل في نعليه مسمارين من حديد وقال : أريد أن أطأ أجنحة الملائكة ، فأصابته الآكلة في رجله ، وفي رواية : فشلت رجلاه ويداه وسائر أعضائه ، وفي رواية أنه تفسخت بنيته .

وقال صلى الله عليه وسلم : نَوْمٌ مَعَ عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةٍ عَلَى جَهْلٍ . وقال صلى الله عليه وسلم : يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة : إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عِلْمِي وَحِلْمِي فِيكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْفِرَ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ وَلَا أُبَالِي .

وقال صلى الله عليه وسلم : مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ، وقال صلى الله عليه وسلم : قَلِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ ·

وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مُعْتَمِرٍ تَامِّ الْعُمْرَةِ ، وَمَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ يُعَلِّمَهُ فَلَهُ أَجْرُ حَاجٍّ تَامِّ الْحِجَّةِ ، وعن علي رضي الله عنه : العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّه إلاّ خلفٌ منه ، وعنه رضي الله عنه : كفى بالعلم شرفاً أن يدّعيه من لا يحسنه ويفرح إذا نسب إليه ، وكفى بالجهل ذماً أن يتبرّأ منه من هو فيه · وعنه رضي الله عنه أنه قال لكُمَيل بن زياد يا كُمَيل العلمُ خيرٌ من المال ، العلم يحرسك ، وأنت تحرسُ المال ، والعلم حاكم ، والمال محكوم عليه ، والمال تُنقصه النفقة ، والعلم يزكو على الإنفاق ، وعنه : قيمة كلّ امرئٍ علمه ·

وقال صلى الله عليه وسلم (١) : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِذَا جَاءَ الْمَوْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هٰذِهِ الْحَالِ مَاتَ شَهِيداً ، وعن وهب ابن منبّه : يتشعب من العلم الشرف وإن كان صاحبه دنيئاً ، والعزّ وإن كان مهيناً والقرب وإن كان قصيّاً ، والغنى وإن كان فقيراً ، والنبل وإن كان حقيراً ، والمهابة وإن كان وضيعاً ، والسلامة وإن كان سقيماً ·

وقال سهل بن عبد الله التُّستَري : من أراد النظر إلى مجالس الأنبياء فلينظر إلى مجالس العلماء ، فاعرفوا لهم ذلك ·

وعن الشافعي وأبي حنيفة : إن لم يكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله وليّ ·

وقال الشافعي : طلبُ العلم أفضلُ من صلاة النافلة · وقال : من طلب الدنيا فعليه بالعلم ، ومن طلب الآخرة فعليه بالعلم · وقال : من لا يحبّ العلم لا خيرَ

(١) في حاشية الأصل : لعله بعض الصحابة · وفي مقدّمة شرح المهذب وقالا (أي أبو ذر وأبو هريرة) ·

فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة · وقال : من تعلّم القرآن عظُمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نَبُلَ قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جزُل رأيُه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يَصُنْ نفسه لم ينفعه علمه ·

وقيل للإسكندر : ما بالُ تعظيمك لمؤدّبك أشدّ من تعظيمك لأبيك فقال : لأن أبي سببُ حياتي الفانية ، ومؤدّبي سببُ حياتي الباقية · وقد حذفت كثيراً من الأحاديث وأسانيدها فراجعها إن افتقرت إليها ، وإلاّ ففي ما رقمته كفاية لذلك ·

ولهم في فضل العلم أشعار كثيرة حسنة من عيونها ما روي عن علي رضي الله عنه :

ما الفخر إلاّ لأهل العلم إنهمُ   على الهدى لمن استهدى أدلاّءُ
وقدر كلّ امرئٍ ما كان يحسنه   والجاهلون لأهل العلم أعداءُ
ففُزْ بعلمٍ ولا تجهل به أبداً   فالناس موتى وأهل العلم أحياءُ

وما جاء عن أبي الأسود الدُّؤلي رحمه الله تعالى :

العلم زينٌ وتشريفٌ لصاحبه   فاطلب هُديت فنونَ العلم والأدبا
لا خير فيمن له أصلٌ بلا أدب   حتى يكون على ما زانه حدبا
في بيت مكرُمة آباؤه نُجُبٌ (١)   كانوا الرؤوس فأمسى كلّهم ذنبا
وخاملٍ مُقْرِف الآباء ذي أدب   نال المعالي بالآداب والرُّتبا
أمسى عزيزاً عظيم الشأن مشتهراً   في خدّه صَعَرٌ قد ظلّ محتجبا
العلم كنزٌ وذخرٌ لا نفادَ له   نعم القرين إذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرءُ مالاً ثم يُحْرَمُه   عما قليلٍ فيلقى الذلّ والحَرَبا
وجامع العلم مغبوطٌ به أبداً   ولا يحاذر منه الفوتَ والسلَبا
يا جامع العلم نعم الذخرُ تجمعه   لا تَعدِلَنَّ به دُرّاً ولا ذهبا

(١) بالخاء والجيم ·

وما جاء عن الشافعي رضي الله عنه :

حسبي بعلمي إن نفع ما الذل إلا في الطمع
من راقب الله رجع عن سوء ما كان صنع
ما طار طير وارتفع إلا كما طار وقع

وما نسب لمحمد بن الحسن :

تعلم فإن العلم زين لأهله وفضل وعنوان لأهل المحامد
وكن مستفيداً كل يوم زيادة من العلم واسبح في بحار الفوائد
تفقه فإن الفقه أفضل قائد إلى البر والتقوى وأعدل قاصد
هو العلم الهادي إلى سنن الهدى هو الحصن ينجي من جميع الشدائد
فإن فقيهاً واحداً متورعاً أشد على الشيطان من ألف عابد

وما أنشد الشيخ قوام الدين حماد الغفاري الأنصاري لشيخه القاضي الخليل بن أحمد السجزي الحنفي :

اخدم العلم خدمة المستفيد وأدم درسه بفعل حميد
وإذا ما حفظت شيئاً أعده ثم أكده غاية التأكيد
ثم علقه كي تعود إليه وإلى درسه على التأبيد
وإذا ما أمنت منه فواتاً فانتدب بعده لشيء جديد
مع تكرار ما تقدم منه واقتناء لشأن هذا المزيد
ذاكر الناس بالعلوم لتحيى لا تكن من أولي النهى ببعيد
إن كتمت العلوم أنسيت حتى لا ترى غير جاهل وبليد
ثم ألجمت في القيامة ناراً وتلهبت في العذاب الشديد

وللزمخشري :

وكل فضيلة فيها سناء وجدت العلم من هاتيك أسنى
فلا تعتد غير العلم ذخراً فإن العلم كنز ليس يفنى

وللإمام منصور التميمي أحد أئمة المذهب :

عاب التفقه قوم لا عقول لهم وما عليه إذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

ولبعضهم :

تفقه تستطيل على الرجال وتزهو في المحافل بالكمال
إذا وقع القياس بكل علم فحال الفقه يعلو كل حال
ومن طلب التفقه وانتحاه أناف برأسه تاج الجلال
فخذ بالشافعي وقل بقول سديد عند مختلف المقال
ففضل الشافعي على سواه كفضل الشمس قيست بالهلال

ولآخر :

علم العلم من أتاك لعلم واغتنم ما حييت منه الدعاء
وليكن عندك الغني إذا ما طلب العلم والفقير سواء

ولآخر :

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله فأجسادهم بين القبور قبور
وإن امرأ لم يحي بالعلم ميت فليس له حتى النشور نشور

ولآخر :

تعلم فليس المرء يخلق عالماً وليس أخو علم كمن هو جاهل
وإن كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت عليه المحافل

ولآخر :

صدر المجالس حيث حل لبيبها فكن اللبيب وأنت صدر المجالس

وللمتنبي :

ولم أر من عيوب الناس عيباً كنقص القادرين على الكمال

الفصل الثاني

في تحذير من أراد بعلمه غير الله تعالى، نسأل الله العافية

إعلم أن ما ذكر في فضل طلب العلم إنما هو لمن أراد به وجه الله، لا لغرض من الدنيا، وإلا فهو مذموم .

قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ) . وقال تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ) . وقال تعالى : (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا . وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا . كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) . وقال تعالى : (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) إلى غير ذلك من الآيات، ولا يخفى الحديث الذي فيه الثلاثة الذين أول من تسعر النار لهم يوم القيامة المجاهد والعالم والقارئ، فهؤلاء جاء في حديث رواه مسلم أول من يدخل النار ويسحب كل منهم على وجهه حتى يلقى في النار، لقصدهم الرياء في أعمالهم : المجاهد ليقال شجاع، والعالم ليقال عالم، والقارئ ليقال قارئ، اللهم خلصنا إلى الإخلاص .

وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ،

أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ . وقال صلى الله عليه وسلم : كُلُّ عِلْمٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ، وقال صلى الله عليه وسلم : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ، وقال صلى الله عليه وسلم : مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ، مَثَلُ الْفَتِيلَةِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ، وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ (١) . وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللهُ النَّاسَ بِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ . وقال صلى الله عليه وسلم : أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ . وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ أَنَا عَالِمٌ فَهُوَ جَاهِلٌ . وقال صلى الله عليه وسلم : يَظْهَرُ الدِّينُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْبِحَارَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِكُمْ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَقُولُونَ مَنْ أَقْرَأُ مِنَّا ؟ وَمَنْ أَفْقَهُ مِنَّا ؟ وَمَنْ أَعْلَمُ مِنَّا ؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال : هَلْ فِي أُولَئِكَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قالوا : لَا قال : أُولَئِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ، وقال صلى الله عليه وسلم : آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ، وقال صلى الله عليه وسلم : وَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إن موسى لقي الخضر فقال : أوصني، فقال الخضر : يا طالب العلم إن القائل أقل ملالة من المستمع فلا تمل جلساءك إذا حدثتهم، واعلم أن قلبك وعاء فانظر ماذا تحشو به وعاءك، واعرف الدنيا وانبذها وراءك، فإنها ليست لك بدار، ولا لك فيها محل قرار، وإنها جعلت بلغة للعباد، ليتزودوا منها للمعاد، يا موسى وطن نفسك على الصبر تلق الحلم، وأشعر قلبك التقوى

---

(١) كذا في الأصل، وفي الجامع الصغير واقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي: تضيء للناس وتحرق نفسها .

تنل العلم ، ورُضْ نفسك على الصبر تخلُصْ من الإثم ، يا موسى تفرَّغ للعلم إن كنتَ تريده ، فإنما العلم لمن تفرّغ له ، ولا تكونن مكثاراً بالمنطق مهذارا ، إن كثرة المنطق تشين العلماء ، وتبدي مساوئ السخفاء ، ولكن عليك بذي اقتصاد ، فإن ذلك من التوفيق والسداد ، وأعرض عن الجهال ، واحلم عن السفهاء ، فإن ذلك فضل الحلماء ، وزين العلماء ، إذا شتمك الجاهل فاسكت سلماً ، وجانبه حزماً(١) .

يا ابن عمران : لا تفتحنّ باباً لا تدري ما غلقه ، ولا تغلقنّ باباً لا تدري ما فتحه .

يا ابن عمران : من لا تنتهي من الدنيا نهمته ، ولا تنقضي فيها رغبته كيف يكون عابداً ؟ من يحقر حاله ، ويتّهم الله بما قضى له ، كيف يكون زاهداً ؟ يا موسى تعلّم ما تعلّمُ لتعمل به ، ولا تعلّمه لتحدّث به ، فيكون عليك بوره ، ويكون لغيرك نوره .

وعن هشام صاحب الدستوائي قال : قرأت في كتاب بلغني أنه من كلام عيسى : تعملون للدنيا وأنتم ترزقون فيها بغير عمل ، ولا تعملون للآخرة وأنتم لا ترزقون فيها إلا بالعمل ، وإنكم علماء السوء الأجرَ تأخذون ، والعمل تضيّعون ، يوشك رب العمل أن يطلب عمله ، وتوشكون أن تخرجوا من الدنيا العريضة إلى ظلمة القبر وضيقه ، الله نهاكم عن الخطايا كما أمركم بالصيام والصلاة ، كيف يكون من أهل العلم من سخط رزقه ، واحتقر منزلته ، وقد علم أن ذلك من علم الله وقدرته ؟ كيف يكون من أهل العلم من اتهم الله فيما قضى له ، فليس يرضى شيئاً أصابه ؟ كيف يكون من أهل العلم من دنياه آثر عنده من آخرته وهو مقبل على دنياه ، وما يضره أحبّ إليه مما ينفعه ؟ كيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به ، ولا يطلبه ليعمل به ؟

وعن عليّ رضي الله عنه : يا حملة العلم اعملوا به فإنما العالم من عمل

(١) بالحاء المهملة ويجوز بالجيم .

بما علم ، ووافق علمَه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلمَ لا يجاوز تراقيهم يخالف علمُهم عملهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ، يجلسون حلَقا فيباهي بعضهم بعضاً حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعلموا العلم وعلّموه الناس ، وتعلموا الوقار والسكينة ، وتواضعوا لمن تعلمتم منه العلم ، وتواضعوا لمن علمتموه العلم ، ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم .

وعن ابن سيرين سبعة يهلكون بسبعة : أهل البادية بالجفاء ، وأهل القرى بالجهل ، والعرب بالعصبية ، والدهاقين(١) بالكبر ، والسلاطين بالظلم ، والتجار بالكذب ، والعلماء بالحسد .

وعن سفيان الثوري قال : بلغني أن الله تعالى يقول : إن أهون ما أصنع بالعالم إذا آثر الدنيا أن أنزع حلاوة مناجاتي من قلبه .

وعن مجاهد : لا يتعلم من استحى واستكبر .

وعن علي بن خشرم : شكوت إلى وكيع قلة الحفظ فقال : استعن على الحفظ بقلة الذنوب ، ونظم بعضهم ذلك فقال :

شكوتُ إلى وكيعٍ سوءَ حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم فضلٌ ... وفضلُ الله لا يؤتاه عاصي

(١) الدهاقين هم رؤساء القرى .

الفصل الثالث

في تحذير من آذى أو انتقص عالماً ، والحث على إكرام العلماء وتعظيم حرماتهم

قال تعالى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ ٱللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) . وقال تعالى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ) . وقال تعالى : (وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ) إلى غير ذلك من الآيات في الأصل .

وقال رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِٱلْحَرْبِ رواه البخاري .

وعن الشافعي وأبي حنيفة رضي ٱلله عنهما : إن لم تكن الفقهاء أولياء ٱلله فليس لله ولي .

وعن ابن عباس رضي ٱلله عنهما : من آذى فقيهاً فقد آذى رسول ٱلله ، ومن آذى رسول ٱلله فقد آذى ٱلله عز وجل .

وقال صلى ٱلله عليه وسلم : لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوفِّ لِعَالِمِنَا .

وقال صلى ٱلله عليه وسلم ثلاثة لا يَسْتَخِفُّ بهم إلاّ منافق : ذُو ٱلشَّيْبَةِ فِي ٱلْإِسْلَامِ ، وَذُو ٱلْعِلْمِ ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ .

وعن الإمام أحمد : لحوم العلماء مسمومةٌ ، من شمّها مرض ، ومن أكلها مات ، وقال الحافظ ابن عساكر : اعلم أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة ٱلله في هتك أستار مُنْتَقِصِهِم معلومة ، وإن من أطلق لسانه في العلماء بالثّلب ، بلاه ٱلله قبل موته بموت القلب ، (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

الباب الثاني

في أقسام العلم الشرعي ومراتبه وفيه فصلان ثم فصل لطيف في الأمر

الفصل الأول

في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة : تفسير ، وحديث ، وفقه .

أما التفسير فهو معرفة معاني كتاب ٱلله العزيز ، وما أُريد به وهو قسمان : ما لا يُعْرَف إلا بتوقيف ، وما يدرك من دلالة الألفاظ بواسطة علوم أُخر كلغةٍ وغيرها . وقد جاء في فضله وآدابه أخبار وآثار .

منها ما ورد في قوله تعالى : (يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً) ، قال الحكمةُ القرآنُ والفكرة فيه ، وهذا عن ابن عباس ، وفي رواية عنه : الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومُحْكَمه ومتشابهه ، ومقدّمه ومؤخّره ، وحلاله وحرامه وأمثاله .

وقال رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم : أَعْرِبُوا (١) ٱلْقُرْآنَ وَٱلْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ .

وعن أبي بكر الصديق رضي ٱلله عنه : لأن أعرب آية من القرآن أحبّ إليّ من أن أحفظ آية . وعن عمر بن الخطاب رضي ٱلله عنه : من قرأ القرآن فأعربه

(١) والمراد بالإعراب البيان وفهم المعنى وإلاّ فالإعراب اللفظي من لازم البيان ومن قرأ القرآن بلا تجويد أثم وٱلله أعلم .

كان له عند ٱلله أجر شهيد ، وكان ٱلصحابة يأخذون من رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم عشرَ آياتٍ ، فلا يأخذون في ٱلعشر ٱلأُخرى حتى يعلموا ما في هذه من ٱلعلم وٱلعمل ، وقال صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، وفي روايةٍ : مَنْ تَكَلَّمَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وفي روايةٍ : مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ .

وأَما ٱلحديث ويرادفه ٱلخبر على ٱلصحيح فهو من أَجلّ ٱلعلوم بعد ٱلقرآن وهو ما أُضيف إِلى ٱلنبي صلى ٱلله عليه وسلم قولاً أَو فعلاً أَو تقريراً أَو صفةً حتى ٱلحركات وٱلسكنات ، وٱليقظة وٱلنوم ، قيل : أَو أُضيف إِلى صحابي أَو من دونه ، وٱلمشهور بين جماعة من ٱلفقهاء أَن ذلك أَثرٌ لا خبر ، ثم عِلْمُ ٱلحديث ضربان :

أَحدهما علم روايةٍ ، وحدُّه بأَنه علم مشتمل على نقل ما ذكر ، وموضوعه ذات ٱلنبي صلى ٱلله عليه وسلم من حيث أَنه نبي ، وغايته ٱلفوز بسعادة ٱلدَّارين .

ٱلثاني : علم دراية وهو ٱلمراد عند ٱلإِطلاق(١) وٱلذي كلامُنا هنا فيه ، ويُحَدّ أَنه علم تُعْرَف به معاني ما ذكر ومتنه ، ورجاله ، وطرُقه ، وصحيحه ، وسقيمه ، وعِلَله ، وما يُحتاج إِليه فيه ليُعرف ٱلمقبول منه وٱلمردود ، وموضوعُه ٱلرَّاوي وٱلمَرْوِيّ من حيث ذلك ، وغايته : معرفة ما يُقْبَل من ذلك ليُعمَلَ به ، وما يُرَدُّ منه ليُجتَنَبَ ، ومسائله ما يذكر في كتبه من ٱلمقاصد .

وما جاءَ في فضله وآدابه من ٱلأَخبار قوله صلى ٱلله عليه وسلم : لِيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ ، فَإِنَّ ٱلشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ ، وفي روايةٍ : رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، وقوله : نَضَّرَ(٢) ٱللهُ ٱمْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، وفي

(١) أَي إِذا أُطلق علم ٱلحديث ، فالمراد علم ٱلدّراية لا ٱلرواية ، وإِن كان رواية فيقيد بها . (٢) أَي جعل ٱلله وجهه نَضِراً يوم ٱلقيامة إِشارة إِلى قوله تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ) .

روايةٍ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وقوله : مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا تُقَامُ بِهِ سُنَّةٌ أَوْ تُثْلَمُ بِهِ بِدْعَةٌ فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ ، وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : اللَّهُمَّ ٱرْحَمْ خُلَفَائِي ، قيل : مَن خلفاؤك ؟ قال : الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي فَيَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا ٱلنَّاسَ . وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَقِيهًا وَكُنْتُ لَهُ شَافِعًا . وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ تَعَلَّمَ حَدِيثَيْنِ ٱثْنَيْنِ يَنْفَعُ بِهِمَا نَفْسَهُ أَوْ يُعَلِّمُهُمَا غَيْرَهُ فَيَنْتَفِعُ بِهِمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً . وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ رَدَّ حَدِيثًا بَلَغَهُ عَنِّي فَأَنَا مُخَاصِمُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَإِذَا بَلَغَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَمْ تَعْرِفُوهُ فَقُولُوا ٱللهُ أَعْلَمُ . وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ ٱلْكَاذِبِينَ . وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ بَلَغَهُ عَنِ ٱللهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يُصَدِّقْهَا لَمْ يَنَلْهَا . وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا أَوْ رَدَّ شَيْئًا أَمَرْتُ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ . وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَذَّبَ ثَلَاثَةً : اللهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَٱلَّذِي حَدَّثَ بِهِ . وقال أَبو سعيد ٱلخُدْري : مذاكرة ٱلحديث أَفضل من قراءَة ٱلقرآن ، وقال عليّ : تذاكروا ٱلحديث فإِنكم إِن لا تفعلوا يندرس . وقال ٱبن مسعود : تذاكروا ٱلحديث فإِنَّ ذكر الحديث حياته ، وكان أَنس بن مالك إِذا حدّث عن رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم حديثًا ففرَغ منه قال : أَو كما قال صلى الله عليه وسلم(١) وكان قتادة يَستحبّ أَن لا تُقرأَ ٱلأَحاديث ٱلتي عن ٱلنبي صلى ٱلله عليه وسلم إِلاّ عَلَى ٱلطهارة ، وكان

(١) إِزالة للشك لاحتمال أَن يكون زاد كلمةً أَو حرفاً فلذلك يقول : أَو كما قال ، وهذا هو الرواية بٱلمعنى .

الأعمش إذا أراد أن يحدّث على غير طهر تيمم . وكان السلف يكرهون أن يحدّثوا على غير طهر . وكان ثابت إذا حدّث[1] دعا بطيب فمسح بيديه وعارضيه . وكان مالك إذا أراد أن يحدّث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ، فقيل له في ذلك فقال : أُحبُّ أن أُعظِّمَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يكره أن يحدّث في الطريق ، أو وهو قائم ، إلى غير ذلك من فعالهم المحمودة ، وتوقيراتهم المشهورة المعدودة . نفعنا الله بهم وبعلومهم .

وأما الفقه وأصله في اللغة الفهم ، وقيل فهم الأشياء الدقيقة ، وقيل التوصل إلى علمٍ غائبٍ بعلم مشاهَد ، وهو في الاصطلاح المقصود علمٌ بحكمٍ شرعيّ فرعيّ مكتسَبٍ من دليل تفصيلي سواء كان من نصه أو استنباطاً منه ، وهذا أحسن ما قيل في حدّه . وموضوع الفقه أفعال المكلّفين من حيث عروض الأحكام المذكورة لها ، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة ، وفائدته امتثال أوامر الله تعالى ، واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والأخروية ، ومحل هذا كله أصول الفقه .

ومما ورد في فضل الفقه وآدابه أخبارٌ منها : مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ . وخبر : فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابدٍ . وقوله صلى الله عليه وسلم : خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلاَ فِقْهٌ[2] فِي الدِّينِ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ ، وَأَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا جلسوا كان

(١) أي أراد أن يحدّث (٢) قال الحفني في حاشيته على الجامع الصغير : المعنى على الاثبات فـ(لا) زائدة . وقال المناوي في التيسير : عطفه على حسن سمت بـ(لا) مع كونه مثبتاً لكونه في سياق النفي .

حديثُهُم الفقهَ إلاّ أن يقرأَ رجلٌ سورةً ، أو يأمُرَ رجلاً بقراءةِ سورةٍ .

إذا علمت ذلك فاعلم أن القسمين الأوّلين[1] هما أصلان للثالث لأنّ استمداده منهما ومن مضمونها استُنبط واستُخرج ولكنه فُضّل عليهما لأنه النتيجة والمقصود منهما غالباً ، ولذلك كان من الفقهاء الحكامُ والمفتون ، لا من المفسرين والمحدّثين الخالين عن الفقه ، وسيظهر لك من الفصل الثاني ما يدلّ لذلك ، ثم ما عدا ما ذكر من العلوم ليس بعلمٍ شرعي ، ولكن بعضها من توابعه والنافع فيه كعلم النحو والتصريف واللغة والحساب النافع في قسمة المواريث ونحو ذلك .

وأما علم أصول الفقه فلا يُنفى عن الشرع ، بل هو أُسُّ الفقه والمعوّل عليه فيه .

وأما علم أصول الدّين فهو من أهم العلوم وأعظمها والمقصود هو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وصفاته ، وما يجب له ، ويمتنع عليه ، وما يُرَدُّ به على المبتدعة ، بخلاف الخوض في الكلام والجدل وإقامة الشُّبَه ونحو ذلك فهو مذموم حرام ، بل هو بالجهل أشبه منه بالعلم ، بل الجهل خير منه وأسلم ، وعليه يُحمَل التحذير منه الوارد عن السلف وسيأتي ذلك في الفصل الثاني والله تعالى أعلم .

(١) أي التفسير والحديث .

الفصل الثاني

في مراتب أحكام العلم الشرعي ، وما ألحق به وهي ثلاثة : فرض عين ، وفرض كفاية ، وسنة .

«المرتبة الأولى»

فرض العين وهو أن يعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه إلا به ، وعليه حمل جماعات حديث طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وحمله آخرون على فرض الكفاية .

واعلم أن المكلف به على كل عبد عاقل بالغ ثلاثة أقسام : اعتقاد ، وفعل ، وترك ، فأما الاعتقاد الذي هو أولها وأهمها .

فاعلم أن أول واجب على من ذكر تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناها وهما قوله لا إلهَ إلاَّ اللهُ محمدٌ رسول الله ، واعتقاد ما يجب لله ، وما يجوز له ، وما يستحيل عليه ، وغير ذلك مما يتعلق بواجب الإسلام والعقائد . ويكفي في ذلك بعد النطق بكلمتي الشهادة وفهم معناها التصديقُ بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك واختلاج ريب واضطراب نفس ، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين والخوض والنظر فيها والبحث عنها ، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكر ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصواب العوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الاقتصار على ما ذكر والكفّ عن الخوض في دقائق الكلام .

وقد بالغ إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدّ مبالغة ، وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه إلى أن قال : لأَن يلقى اللهَ العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام .

وقد صنّف الإمام الغزالي في آخر أمره كتابه الذي سماه إلجام العوام عن علم الكلام ، وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا النادر ، فإذا اعتقد من ذُكر ما ذُكر كما ذُكر فقد أدّى واجب الوقت ، فإن مات عقب ذلك مات مطيعاً غير عاص ، فإن خطر له شكٌّ في المعاني التي تدُلّ عليها كلمتا الشهادة أو غيرها من أصول العقائد مما لا بدّ من اعتقاده ولم يزُل شكُّه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين وجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك ، ولو مات من لم يخطر له ذلك قبل أن يعتقد أن كلام الله قديم وأنه مَرْئيٌّ ، وأنه ليس محلاًّ للحوادث ، ونحو ذلك مما يذكر في المعتقدات فقد مات على الإسلام إجماعاً ، إذ ليس له معارض لذلك ليَضِلّ .

فرع اختُلف في آيات الصفات وأخبارها ، هل يخاض فيها بالتأويل أم لا ؟ فقال قائلون : تؤوَّل على ما يليق بها وهو مذهب الخلف وهو أشهر المذهبين للمتكلمين . وقال آخرون : لا تؤوّل بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها إلى الله تعالى : ويُعتقد مع ذلك تنزيهُ الله ، وانتفاء صفات الحادث فيقال : نؤمن بأن الرَّحمن عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك ، والمراد : انا نعتقدُ أَنَّ اللهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وأنه منزَّه عن الحلول ، وهذا مذهب السلف وجماهيرهم وهو الأسلم ، إذ لا يطالَب الإنسان بالخوض في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه فلاحاجة إلى الخوض والمخاطرة والله تعالى أعلم .

وأما الفعل (١) فنقول : إذا أقرّ من ذُكر بالشهادتين وقلنا إنه أدّى واجب الوقت وصار مطيعاً ، ثم وجب عليه صلاةٌ مثلاً تجدّد عليه بدخول وقتها تعلُّم الطهارة والصلاة ، أو كان له مال يزكّى وجب بتمام النصاب إن اعتُبر ، ومضيّ

(١) أي فعل العبد المكلَّف .

الحَوْل إن اشتُرط ، تعلُّم ما يجب في الزكاة الحاضرة ، أو دخل عليه رمضان تجدّد بسببه تعلُّمُ الصوم وما يجب أو يحرُم فيه ، ولا يلزمه تعلم ذلك قبل وُجوب ذلك الشيء ، نعم لو صبر إلى دُخول الوقت مثلاً ولم يتمكن من تمام تعلّمها مع الفعل في الوقت يلزمه التعلم وهو الصحيح الذي جزم به النووي كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بَعُد منزله قبل الوقت . وتعلّم كيفية الواجب بعد الوجوب عَلَى الفور إن كان عَلَى الفور ، وعَلَى التراخي إن كان عَلَى التراخي كالحج ، وينبغي للعلماء أن ينبهوا أن الحجَّ عَلَى التراخي على كل من وجد الزاد والراحلة إلى آخر الشروط ، ثم إن الذي يجب من ذلك كله عينًا هو ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبًا ، دون ما يطرأ نادراً كسجود السهو وتعجيل الزكاة ، فإن وقع وجب التعلم حينئذ ، وفي تعلم أدلة القبلة أوجهٌ : أحدها فرض عين ، والثاني كفاية ، وأصحها فرض كفاية إلا أن يريد سفراً لا يكثر فيه من يعلمها فيتعين لعموم الحاجة حينئذ .

وأما البيع والنكاح ونحوهما وشبههما مما لا يجب أصله ، فيتعين عَلَى من أراده تعلّم كيفيته وشرطه ، وقيل : إن لم يعلم ذلك فيحرم الإقدام عليه قبل معرفة شرطه وهذا أصح ، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها عَلَى من لا يعرف كيفيتها ، ولا يقال يجب تعلم كيفيتها .

ومما يجب معرفةُ ما يحِلّ ويحرُم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى عنه غالبًا ، وكذلك أحكام عِشرة النساء لمن له زوجة ، وحقوقُ المماليك لمن له ذلك ، ونحو ذلك .

وأما التَّرْك فيجب عَلَى من ذُكر علم ذلك بحسب ما يتجدّد في الحال وقد يختلف بحال الشخص إذ لا يجب عَلَى الأبكم تعلم ما يَحرُم من الكلام ، ولا عَلَى الأعمى تعلم ما يحرم من النظر ، ولا عَلَى البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن ، فذلك أيضًا واجب بحسب ما يقتضيه الحال .

ومما يُلحَق بالتُّروك أو الأفعال تفقد القلب بعد العلم بما مرّ ، فهو فرض

عين ، فيلزم مَن ذُكر أن يتعلم ما يرى نفسه محتاجة إليه من تطهير القلب من المهلكات ومعالجة المُردِيات كالرِّياء ، والحسد ، والعُجْب وشبهها .

فرع يجب عَلَى الآباء والأمهات ونحوهم كالقيّم والوصيّ تعليم الصغار ما سيتعيّنُ عليهم بعد البلوغ فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام ويعرّفونهم تحريم الرّبا والزّنا واللواط والسرقة وشُرب المسكر والكذب والغيبة وأنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف ، ويستحبُّ ما زاد عَلَى هذا من تعليم قرآن وفقه وآداب ، ويعرّفونهم ما يَصلُح به معاشهم لقول الله تعالى : (يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا قُوا أنْفُسَكُمْ وأَهْلِيكُمْ نَاراً) أي علّموهم ما ينجونَ بهِ منَ النار ، وهذا ظاهر ، وقال صلى الله عليه وسلم : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعيَّتِهِ ، ثم أُجرةَ تعليم الواجب ، وكذلك تعليم المستحب من قرآن وغيره في مالهم ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقتُهم من نحو أب وإن علا ، ثم أمّ وإن علت ، هذا في الأسبوع الأوّل ، وأما الثاني ففي ماله عَلَى الأصح ، والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه[1] ، واعلم أن الشافعيَّ والأصحاب إنما جعلوا للأمّ مَدْخلاً في وُجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها ، إذا وجبت عليها النفقة .

« المرتبة الثانية »

فرض الكفاية قسمان : الأوّل ما لا بد منه للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها ، والأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة ، ومعرفة رُواة الحديث وأحوالهم ، والإجماع والخلاف .

(١) هكذا في الأصل وفيه تشويش ، وخلاصة ما في مقدّمة شرح المهذب للنووي أن أجرة التعليم الواجب في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى مَن تلزمه نفقته ، وفي أجرة التعليم المستحب وجهان أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه .

والثاني ما ليس علماً شرعياً ، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب وما في معناها إذ ذاك ضروري في صحة الأبدان ، والآخر في المعاملات ، وقسم التركات ونحو ذلك ، وإذا قام بها واحد سقط الفرض عن الباقين .

واختلف في تعلم الصنائع التي هي سبب مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة فالأظهر كما قال النووي هي فرض كفاية ، ويعمّ فرض الكفاية جميع المخاطبين ، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره ، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع ، فالكل يقع فرض كفاية ، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم بذلك وأمكنه القيام به ، ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر ، ولو اشتغل شخص بالفقه ، وظهرت نجابته فيه ورُجي فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل له هذه المرتبة ، وأصحهما لا يتعين لأن الشروع لا يعين المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة . ولو خلت البلدة عن مفت فقيل يحرم المقام بها ، والأصح لا إن أمكن الذهاب إلى مفت ، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب . واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين ، لأنه أسقط الحرج عن الأمة . قلت : لأن القائم بفرض الكفاية اتخذه لنفسه فرض عين وشغل نفسه به فلذلك أسقط الإثم عن الباقين .

« المرتبة الثالثة »

النفل الذي هو من الفضائل لا الفرائض . وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيها وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية ، وكالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب ، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل ، لا مايقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل ، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم .

فصل

قد ذكرنا مراتب العلم الشرعي ، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه أو مباح ، فالمحرم كتعلم السحر فإنه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور كالفلسفة ، والشعبذة ، والتنجيم ، وعلوم الطبائعيين ، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك ، وتتفاوت في التحريم .

والمكروه كأشعار المولدين التي فيها غزل وبطالة .

والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سخف ولا شيء مما يكره ، ولا ما ينشط إلى الشر ، ولا ما يثبط عن الخير .

وأما أشعار العرب العاربة التي يحتج بها فهي ملحقة بعلم اللغة ونحوها ، وقد مر أن ذلك من فرض الكفاية والله أعلم .

الباب الثالث

في آداب المعلم والمتعلم وهي ثلاثة أنواع

النوع الأول

آدابها في نفسها ، وآدابها في مجلس الدَّرس

فأما آدابها في نفسها فمنها أوَّل ما يجب على كلٍّ منهما أن يقصد وجهَ اللّٰه بأشغاله واشتغاله لا لمال ولأجرة ، أو شهوة ، أو سمعة ، أو تمييز عن الأشباه أو تكثُّر بالمشتغلين عليه ، أو المختلفين إليه ، ولا يَشين علمَه أو تعليمَه بشيءٍ من الطَّمع في رِفقٍ يحصل من تلميذ ، أو خدمة ، أو مال وإن قلَّ ولو على صورة الهدية التي لولا اشتغاله لما أهداها إليه كما أن المتعلّم لا يَشينُ طلبه بطمع في شيءٍ يُعطيه له الشيخُ ، أو أن ينزل اسمه في طلبة العلم لينالَ شيئاً من معلوم أو غيره ، ودليلُ هذا كلّه ما مرَّ في تحذير مَن أراد بعلمه غيرَ اللّٰه وقد تقدّم في أوَّل الفصل الثاني من الباب الأوَّل . قال سفيان بنُ عيينة : كنت قد أُوتيتُ فهمَ القرآن ، فلما قبلتُ الصُّرَّة من أبي جعفر سُلِبتُه ، وقد صحَّ عن الشافعي أنه قال : وددتُ أن الناس انتفعوا بهذا العلم ، وما نسب إليّ شيءٌ منه ، وقال رضي اللّٰه عنه : ما ناظرتُ أحداً وأحببتُ أن يخطئ ، وقال رضي اللّٰه عنه : ما أوردتُ الحقَّ والحجةَ على أحدٍ فقبلها مني إلَّا هبتُهُ واعتقدتُ مودَّتَهُ ، ولا كابرني على الحق أحدٌ ودافعَ الحجَّةَ إلَّا سقط من عيني . وعن أبي يوسف يا قوم أريدوا بعلمكم اللّٰه ، فإني لم أجلس مجلساً قطُّ أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقُم حتى أعلوَهم ، ولم أجلس مجلساً قطُّ أنوي فيه أني أعلوهم إلاّ لم أقُم حتى أفتضح .

ومنها أن يكون كلٌّ منهما قويَّ اليقين ، الذي هو رأسُ مالِ الإيمان كله قال صلى اللّٰه عليه وسلم : اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلهِ ، وقال صلى اللّٰه عليه وسلم : تعَلَّمُوا اليَقِينَ .

ومنها أن يحافظ[1] على القيام بشعائر الإسلام ، وظواهرِ الأحكام كإقامةِ الصلوات في مساجد الجماعات ، وإفشاء السَّلام للخواص والعوام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبرِ على الأذى بسبب ذلك ، صادعاً بالحق عند السلاطين باذلاً نفسَهُ لله ، لا يخافُ فيه لومةَ لائم ذاكراً قوله تعالى : (وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمورِ) .

وكذلك يقوم[2] بإظهار السُّنن ، وإخماد البِدَع ، ويقومُ لله في أمور الدّين وما فيه من مصالح المسلمين على الطَّريق المشروع ، والمَسلك المطبوع ، ولا يرضى من أفعاله الظَّاهرة والباطنة بالجائز منها ، بل يأخذُ بالأكمل فإنَّ العلماءَ هم القدوة وإليهم المرجع في الأحكام ، وهم حُجَّةُ اللّٰهِ على العوام ، وقد يراقبُهم للأخذ عنهم مَن لا ينظرونه ، ويقتدي بهديهم مَن لا يعلمونه ، وإذا لم ينتفع العالمُ بعلمه فغيرُهُ أبعدُ عن الانتفاع به ، كما قال الشافعي : ليس العلمُ ما حُفِظَ ، العلمُ ما نفعَ ، ولهذا عظُمت زلةُ العالم لِمَا يَترتَّبُ عليها من المفاسد لاقتداء الناس به .

ومنها أن يتخلَّق كلٌّ منهما بالمحاسن التي ورد الشَّرعُ بها من الزُّهد والسَّخاء والجود وطلاقة الوجه ، من غير خروجٍ إلى حدّ الخلاعة ، وكظم الغيظ ، وكفّ الأذى عن الناس ، واحتماله منهم ، وأن يتنزَّه عن دنيء الاكتساب طبعاً ، ومكروهها شرعاً ، كالحجامة ، والدّباغة ، والصّياغة ، وملازمة الوَرَع والخشوع ، والسكينة والوَقار ، والتَّواضُع وإفشاء السَّلام ، وإطعام الطَّعام ، والإيثار وتركِ الاستئثار ،

---

(١) أي كلّ منهما .

(٢) أي كلّ من العالم والمتعلّم .

والانصاف وترك الاستنصاف ، وشكر المتفضّل ، والسعي في قضاء الحاجات ، وبذل الجاه والشفاعات ، والتلطّف بالفقراء ، والتحبّب إلى الجيران والأقرباء ، ومجانبة الإكثار من الضحك والمزاح (١) فإنه يقلل الهيبة ويسقط الحشمة كما قيل من مزح استُخفّ به ، ومن أكثر من شيء عُرف به .

ومنها أن يُلزم نفسه الخوف والحزن والانكسار والصمت ، ويظهر الخشية على هيئته وكسوته ، لا ينظر إليه ناظرٌ إلاّ ويكون نظرُه مذكّراً بالله ، وتكون صورتُه دليلاً على علمه . قال عمر رضي الله عنه : تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والحلم ، وتواضعوا لمن تعلّمون منه ، وليتواضع لكم من يتعلّم منكم ، ولا تكونوا من جبابرة العلماء ، فلا يقوم علمكم بجهلكم . وفي الخبر : إنّ من خيار أمّتي قومٌ يضحكون جهراً من سعة رحمة الله ، ويبكون سرًّا من خوف عذابه ، أبدانهم في الأرض وقلوبهم في السماء ، أرواحهم في الدنيا وقلوبهم في الآخرة .

ومنها ملازمة الآداب الشرعيّة القولية والفعلية ، الظاهرة والخفيّة ، كتلاوة القرآن وذكر الله بالقلب واللسان ، والدعوات والأذكار آناء الليل وأطراف النهار ومن (٢) نوافل العبادات من الصلاة والصيام وحجّ البيت الحرام والصلاة والسلام على النبيّ صلى الله عليه وسلّم ، فمحبته (٣) وإجلاله وتعظيمه صلى الله عليه وسلم واجبٌ ، فكان الإمام مالك إذا ذُكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغيّر وجهه وينحني . وكان جعفرُ بن محمد إذا ذُكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم اصفرّ . وكان القاسم إذا ذُكر النبيُّ صلى الله عليه وسلم يجفّ لسانه في فيه هيبةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وينبغي إذا تلي القرآن أن يتفكّر في معانيه وأوامره ونواهيه ، وليحذر

(١) أنظر هنا المزح الجائز من المزح الحرام من كتاب المراح في المزاح .

(٢) أي وان يكثر من نوافل إلى آخره .

(٣) أي النبيّ .

من نسيانه بعد حفظه ، وأن يقرأ القرآن في كلّ سبعة أيام فهو ورد حسن ويقال من قرأ القرآن في كلّ سبعة أيّام لم ينسه قطّ (١) ، وأن يكون له وردٌ راتبٌ كلّ يوم لا يخلّ به .

ومن الآداب التنظيف بإزالة الأوساخ ، وقصّ الأظفار ، وإزالة الشعور المطلوب زوالها ، واجتناب الروائح الكريهة ، وتسريح اللحية ، وليجتهد في الإخلاص في التوبة والدوام عليها من الأفعال الذميمة (٢) وليلازم الأفعال الحميدة الظاهرة والباطنة ، والمقامات العليّة ، والأحوال السنيّة ، وأعلاها محبةُ الله الجامعةُ لكلّ فائدةٍ ، المجنّبة لكلّ خصلةٍ فاسدةٍ ، وكذلك محبّة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباعه ، قال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) الآية .

ومنها أن يطهّر نفسه من الخبائث الباطنة ، من مساوىء الأخلاق ، ومذموم الأوصاف كالحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس والغلّ والبغي والغضب لغير الله والغشّ إلى غير ذلك من تعدّد أوصاف خبائث النفس ، فكما لا تصحّ الصلاة التي هي وظيفة الجوارح إلاّ بتطهير الأحداث والأخباث ، فكذلك لا تصحّ عبادةُ الباطن إلاّ بعد طهارته من خبائث الأخلاق . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : بُنِيَ الدِّينُ عَلَى النَّظَافَةِ ، وَالْقَلْبُ مَنْزِلُ الْمَلاَئِكَةِ ، وَمَهْبَطُ اثرِهِمْ . وقال صلى الله عليه وسلم : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، والصفات الرديئة في القلب كلابٌ نابحةٌ ، وَنُورُ الْعِلْمِ لاَ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ إِلاَّ بِوَاسِطَةِ الْمَلاَئِكَةِ ، (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

(١) قلت : وهذا أصلُ ابتداع السبع الحسن .

(٢) الجار والمجرور في قوله من الأفعال الذميمة متعلق بالمصدر وهو إخلاص أي في إخلاص التوبة من الأفعال الذميمة ولا يكون متعلقا بالدوام فيفسد المعنى .

أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً) (١) . وقال ٱبنُ مسعودٍ ليسَ ٱلعلمُ بكَثرَةِ ٱلرِّواية ، إِنَّما ٱلعلمُ نورٌ يُقذَفُ في ٱلقلبِ ، ووعظ بعضهم فقال : طهّروا قلوبَكم من ٱلأغيار تَصلُح لنزول ٱلقرآن وٱلأنوار ، طهّر ٱلمنزل حتى ينزل ، ومن حصل له ٱلساكن طابت له ٱلمساكنُ ، ومَن لم تُفتح له ٱلمنازلُ رضي بسكنى ٱلمزابل

إنَّ بيتاً أنتَ ساكنُهُ   غير مُحتاج إلى ٱلسّرج
ومريضاً أنت عائدُهُ   قد أتاهُ ٱللهُ بٱلفرج
وجمالك ٱلمأمول حجّتنا   يوم تأتي ٱلناس بٱلحجج

وكان ٱلشّبليّ يقول :

اطلبوا لأنفسكم   مثل ما وجدتُ أنا
قدوجدتُ لي سكناً   ليس يُشبهه ٱلسّكنا
إن دنوتُ قرّبني   أو بعُدتُ عنه دنا

وقد ٱبتُلي بعضُ أصحاب ٱلنفوس ٱلخبيثة من فُقهاءِ ٱلزّمان بكثير من هذه ٱلصّفات ٱلذّميمة إلاّ مَن عصمَه ٱللهُ . وأدوية ذلك مستوفاةٌ في كتب ٱلرّقائق ومن أنفعها كتاب ٱلرّعاية للمحاسبي .

ومن أدوية ٱلحسد أن يعلم أن حكمةَ ٱلله ٱقتضت جعلَ هذا ٱلفضل في هذا ٱلانسان فلا يعترضْ ولا يكرهْ ، فإن ٱعترضَ وكره فسنّةُ ٱلله في مثل هذا جرت أن يسلبه حالته ٱلتي أنعم بها عليه وأن يزيدَ محسودَه نِعماً لشُكره وتواضُعه وعدمِ غضبه لنفسه ، وما أحسنَ ما قال ٱلإمام ٱلمعافا ٱبن زكريا ٱلموصلي :

ألا قُلْ لمن كان لي حاسدا   أتدري علَى مَن أسأتَ ٱلأدب
أسأتَ علَى ٱللهِ في فعله   لأنّك لم ترضَ لي ما وهب
فجازاك عني بأن زادني   وسدَّ عليك وُجوهَ ٱلطلب

---

(١) وحياً بواسطة ٱلملَك ، أوْ من وراءِ حجاب ، نودي يا موسى ، أو يرسل رسولاً ليبلّغ أمّتَه فيكون بين الحق وبين ٱلمبلَّغ من ٱلأمة ٱثنان : ٱلرّسول وٱلملَك وبين ٱلرّسول وٱلحقّ جلّ جلاله واحدٌ وهو ٱلملَك .

ولأبي حنيفة رحمه ٱللهُ في ٱلحسد :

إن يحسدُوني فإني غير لائمهم   قبلي كثيراً أهالي ٱلفضل قد حسدوا
فدام بي وبهم ما بي وما بهم   ومات أكثرُنا غيظاً بما يجد

ومن أدوية ٱلرّياء أن يعلم أنّ ٱلخلق لا يقدرُون علَى نفعه ولا ضرّه بما لم يقدّره ٱلله تعالى عليه ، فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ، ويرتكب سخطَ ٱلله مع أن ٱلله يُطلعهم علَى نيته وسريرته في ريائه لهم وخوفه منهم .

ومن أدوية ٱلاعجاب أن يعلم أنّ علمه وفَهمَه وجودَةَ ذهنه وفصاحته وغير ذلك من ٱلنّعم فضلٌ من ٱلمنعم جل وعلا وهو معه عارية وأمانة ، وأن معطيه إياها قادرٌ علَى سلبها منه في طَرفة عينٍ ، كما سلب بلعام ما علمه في طرفة عينٍ ، نسألُ ٱللهَ ٱلسلامة .

ومن أدويةِ ٱلاحتقار ٱلتادُّبُ بما أدّبَ ٱللهُ تعالى بهِ عبادَهُ ، قال تعالى : (لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ) . وقال تعالى : (فَلاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَى) . وقال تعالى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ) . فرُبما كان هذا ٱلذي دونه أطهرُ قلباً ، وأخلص نيّة ، وأزكى عملاً ، كما قيل : إن ٱلله تعالى أخفى ثلاثةً في ثلاثةٍ : وليَّه في عبادِه ، ورضاه في طاعته ، وغضبهُ في معاصيه ، ثم إن هذا ٱلمحتقِرَ لا يعلمُ بماذا يختم له ، ففي ٱلصّحيح : إنَّ أحدَكُمْ ليَعمَلُ بعمَلِ أهلِ ٱلجنَّةِ الحديث ، نسألُ ٱللهَ ٱلعافيةَ من كلّ داءٍ .

ومنها أن يتجنبَ مواضعَ ٱلتّهم ، فإنّه يُعرّضُ نفسَه وعرضَه للوُقوع في ٱلظّنونِ ٱلمكروهةِ ، فإن ٱتفق له وُقوعُ شيءٍ من ذلك لحاجةٍ أخبر مَن شاهَدَهُ وأصحابَه بحقيقة ذلك ٱلفعلِ لئلاّ يأثموا بظنهم ٱلباطلِ ولئلاّ ينفروا عنه . قال تعالى : (إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ) . ومن هذا ٱلحديثُ ٱلصحيح : ان رسول ٱلله صلى ٱللهُ عليه وسلم قال للرّجُلين لمّا رآياهُ يتحدّثُ مع صفيّة فولّيا علَى رِسلكما إنّها صفيّةُ ، ثم قال : إنّ ٱلشّيطانَ يجري منَ ٱلإنسانِ مجرَى ٱلدّمِ فخفتُ أنْ يقذفَ في قلوبكما شيئاً ، وروي فتهلكا .

ومنها أن يكون زاهداً في الدُّنيا غير مُبالٍ بفواتها مقتصداً في مطعمه وملبسه وأثاثه ومسكنه غير مترفه تشبيهاً بالسَّلف ، ويتأكدُ في حقِّ الطالب أن يُقلِّل علائقه من أشغال الدُّنيا ، ويبعدَ عن الأهل والوطن ، فإنَّ العلائق شاغلةٌ وصارفة ، قال تعالى: (مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ) . ونقل يحيى ابنُ معاذ الرَّازي: إنه كان يقول لعلماءِ الدُّنيا يا أصحابَ العلم قصوركم قيصريَّة ، وبيوتكم كسرويَّة ، وأثوابكم طاهريَّة ، وأخفافكم جالوتيَّة ، ومراكبكم قارونية ، وأوانيكم فرعونيَّة ، ومآتمكم جاهليَّة ، ومذاهبكم شيطانيَّة ، فأين المحمديَّة ؟ وقوله طاهرية بالطاء المهملة نسبة لطاهر بن الحسين المتولي على خُراسان ، وأقلُّ درجات العالِم أن يستقذرَ المتعلِّق بالدُّنيا ، فهو أولى باستقذارها في حقِّ نفسه . وعن الشافعي رضي الله عنه لو أُوصيَ لأعقل الناس صرف إلى الزُّهاد فليت شعري مَن أحقُّ من العلماء بزيادة العقل وكماله ؟ وقال يحيى بن معاذ: لو كانت الدُّنيا تبراً يفنى ، والآخرة خزفاً يبقى ، لكان ينبغي للعاقل إيثارَ الخزف الباقي على التبر الفاني ، فكيف والدُّنيا خزف فانٍ ، والآخرة تبرٌ باقٍ .

ومنها أن يكون منقبضاً عن الملوك وأبناء الدُّنيا لا يدخل إليهم صيانةً للعلم كما صانه علماءُ السَّلف . فمن فعل ذلك فقد عرَّض نفسه لما لا قِبَلَ له به ولا طاقة ، وخان أمانته ، فإن العلمَ أمانةٌ عنده ، قال تعالى: (لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . وقال تعالى: (يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ) الآية . إلى غير ذلك من الآيات . وقال صلى الله عليه وسلم: العُلماءُ أُمناءُ الرُّسلِ على عبادِهِ ما لم يُخالطوا السُّلطانَ ، فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرُّسلَ فاحذروهم واعتزلوهم .

وعن مسعود رضي الله عنه: من أراد أن يُكرِمَ دينه فلا يدخل على السلطان ولا يخلونَّ بالنسوان ولا يُخاصمنَّ أهل الأهواء . قال الاوزاعي: ما شيءٌ أبغض

إلى الله تعالى من عالِم يزورُ أميراً . وقال حذيفة رضي الله عنه: إيَّاكم ومواقفَ الفتن ، قالوا: وما هو ؟ قال: أبواب الأُمراء ، يدخل أحدُكم على الأمير فيصدقه في الكذب ويقول ما ليس فيه ، فإنْ دعتْ إلى ذلك ضرورةٌ أو مصلحةٌ دينيَّةٌ فلا بأس ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السَّلف في المشي إلى الملوك وولاةِ الأمر على أنهم قصدوا بذلك حصولَ الأغراض الدُّنيويَّةِ المساعدةِ للأحوال الدِّينيَّةِ فاعْلَمْهُ والله أعلم .

ومنها أن يكون شديدَ التَّوقي من محدَثات الأُمور ، وإن اتَّفق عليها الجمهورُ(١) فلا تغترَّ بإطباق الخلقِ على ما حدثَ بعدَ الصَّحابة ، وكُن حريصاً على التفتيش عن سِيَرِ الصَّحابة وأعمالهم ، أكانوا مهتمِّين بالتَّصدير والمناظرة ، والقضاء والولاية ، وتولي الأوقاف والوصايا ، ومال الأيتام ، ومُخالطة السَّلاطين ومجاملتهم في العِشرةِ ، أو في الخوف والحزَن ، والتفكر والمجاهدة ، إلى غير ذلك من علوم الباطن .

واعلمْ يقيناً أنَّ أعلَمَ أهل الزَّمانِ أشبهُهم بالصَّحابة وأعرفُهم بطريقهم ، فعنهم أُخذَ الدِّينُ . قال علي رضي الله عنه: خيرُنا أتبعنا لهذا الدِّين . وقال ابن مسعود: أنتم في زمانٍ خيرُكم فيه المسارع في الأُمور ، وسيأتي بعدكم زمانٌ يكون خيرَكم المتثبِّتُ المتوقِّف ، لكثرة الشُّبهات . وقال حذيفة رضي الله عنه: أعجب من هذا أنَّ معروفكم اليوم منكرُ زمانٍ قد مضى ، وأنَّ منكرَكم معروفُ زمانٍ قد يأتي ، وأنكم لا تزالون بخيرٍ ما عرفتم الحقَّ ، وكان العالِمُ فيكم غير مُستَخَفٍّ به .

قال الغزالي وقد صدق ، فأكثرُ معروفات هذه الأعصار منكراتٌ في عصر الصحابة إذ من غرر المعروف في زماننا تزيين المساجد ، وإنفاق الأموال العظيمة في عِمارتها ، وبسط البسط الرَّفيعة فيها ، ولقد كان يُعدُّ فرشُ البواري

---

(١) أي من الناس .

في المسجد بدعةً ، وقيل إنه من محدثات(١) الحجاج ، فقد كان الأوّلون قلّ ما يجعلون بينهم وبين التّراب حاجزاً .

ومن ذلك الاشتغال بدقائق الجدل والمناظرة ، ويعدّونه من أجلّ علوم الزّمان ، ويزعمون أنه من أعظم القُرُبات ، وقد كان ذلك من المنكرات .

ومن ذلك التّقشّفُ في النّظافة ، والوسواسُ في الطّهارة ، وتقدير النّجاسة البعيدةِ ، في نجاسة الثّياب مع التّساهل في حلّ الأطعمة وتحريها .

ومن ذلك(٢) التّلحين في الأذان والقراآت ، والتّباهي بذلك إلى غير ذلك من النظائر . ولقد صدقَ ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : أنتمُ اليومَ في زمانٍ ، الهوى فيه تابعٌ للعلم ، وسيأتي عليكم زمانٌ يكون العلمُ تابعاً للهوى وكان هشام يقول : لا تسألوهم اليومَ عما أحدثوا ، فإنّهم أعدّوا له جواباً ، ولكن سلوهم عن السُّنّة فإنّهم لا يعرفونها . وقال الحافظ الفرجُ ابنُ الجوزي في كتابه الأحاديث الموضوعة بعد ذكره لحديثٍ في قراءة الفاتحة وآيات منها : شهد الله أنه لا إله إلاّ هو عقيبَ الصلاة ، هذا حديثٌ موضوعٌ كنتُ سمعتهُ في زمن الصبى فاستعملتُه نحواً من ثلاثين سنة لحسنِ ظنّي بالرُّواة ، فلما علمتُ أنه موضوعٌ تركتُه ، فقال لي قائلٌ : أليس هو استعمالُ خيرٍ فقلتُ استعمالُ الخيرِ ينبغي أن يكون مشروعاً ، فإذا علمنا أنّه كذبٌ خرج عن المشروعية انتهى .

ومنها أن تكون عنايتُها بتحصيل العلم النّافعِ في الآخرة ، المرغّب في الطّاعة ، متجنّبينَ العلومَ التي يقلّ نفعها ، ويكثُرُ فيها الجدال ، والقيل والقال . رُوي أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علّمني من غرائب العلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما صنعتَ في رأسِ العلمِ ؟ قال : وما رأسُ العلم ؟ قال : هَلْ عرفتَ الرّبَّ ؟ قال : نعم قال : وما صنعتَ من حقّه ؟ قال : ما شاء الله ، قال : هل عرفتَ الموتَ ؟ قال : نعم ، قال : وما أعددتَ له ؟

(١) أي من المحدثات المنكرة المعدّة قُرْبةً .
(٢) أي من المنكرات .

قال : ما شاء الله ، قال : اذهبْ فأحكِمْ ما هنالكَ ثُمّ تعالَ نعلمكَ من غرائب العلم . وينبغي أن يكون التّعليمُ من جنس ما رُوي عن حاتم الأصمّ تلميذِ شقيق البلخي أنّ شقيقاً قال له : منذُ كم صحبتني ؟ قال حاتم : منذُ ثلاثةٍ وثلاثين سنةً فقال : ما تعلّمتَ مني في هذه المدّة ؟ قال : ثمان مسائل : فقال شقيق : إنّا لله وإنّا إليه راجعُونَ ذهب عُمُري معك ولم تتعلّمْ إلاّ ثمان مسائل ! فقال : يا أُستاذ لم أتعلّمْ غيرها ، ولا أُحبُّ أن أكذبَ فقال : هات هذه الثمان مسائل حتى أسمعها فذكرها ، والقصّة مشهورةٌ في كثيرٍ من الكتب وهي مشتملةٌ ، الأولى على محبّة الحسنات ، والثّانية على مدافعة هوى النفس ، والثّالثة على الصدقة ، والرّابعة على النسبة للتقوى ، والخامسة على ترْك الحسد ، والسادسة على مصادقة الخلق وعداوة الشّيطان ، والسّابعة على ملازمة الطّاعة وترْك الذّلّ للخلق بسبب المعيشة ، وترْك الحرام ، والثامنة على التّوكلِ على الله تعالى ؛ فقال شقيق : بعد ما قرر حاتم الثمان مسائل يا حاتم وفّقك الله . إني نظرتُ في علم التوراة والإنجيل والزّبور والفرقان فرأيته يدور على هذه الثمان مسائل ، اللّهم توفيقاً للعمل الصالح واجتناباً للطالح .

ومنها أن يكون اهتمامُه بعلم الباطن ، ومراقبة القلب ومعرفة طريق الآخرة وسلوكه ، وصدق الرّجاء في انكشاف ذلك من المجاهدة والمراقبة ، فإنّ المجاهدةَ تفضي إلى المشاهدة في دقائق علوم القلب ، وتنفجر منه ينابيع الحكم الخارجة عن العدّ والحدّ من طريق مفتاح الإلهام ، ومنبع الكشف لا بالكتب المدوّنةِ ، فكم من متعلّمٍ طال تعلّمه ولم يقدرْ على مجاوزةِ مسموعه بكلمة ، وكم من مقتصرٍ على المهمّ في التّعلم فتحَ الله عليه من لطائف الحكم ما تحار فيه عقولُ ذوي الألباب ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : مَنْ عَمِلَ بما علم ورّثه الله عِلْمَ ما لم يعلَمْ . وفي بعض الكتب السّالفة يا بني إسرائيل : لا تقولوا : العلم في السماء من ينزل به ، ولا في الأرض من يصعدُ به ، ولا من وراء البحار من يأتي به . العلم محصورٌ في قلوبكم ، فتأدّبوا بين يديّ تأدّبَ الرّوحانيين

وتخلّقوا إليَّ تخلق الصِّدّيقين . أظهر العلمَ من قلوبكم حتى يُغطّيكم ويُغمِركم .

ومنها أن يبحثَ عما يُفسدُ الأعمال، ويشوش القلب، ويهيّج الوسواسَ، ويُثيرُ الشرَّ، فإنَّ أصلَ الدّين التَّوقي من الشرّ، ولذلك قيل: اعرف الشّرّ لا للشرّ، لكن لتوقّيه، ومَن لا يعرف الشرَّ من النّاس يقع فيه، وقيل لحذيفة رضي الله عنه: نراك تتكلم بكلامٍ لا يُسمَع من غيرِك من الصحابة! فمن أين أخذته ؟ قال: خصني به رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان النّاس يسألونه عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشّرّ مخافةَ أن أقع فيه، وعلمتُ أن الخيرَ لا يَسبقني، وقال مرةً، فعلمتُ أنّ مَن لا يعرفُ الشرَّ، لا يعرفُ الخيرَ، فكان عمرُ وعثمانُ وأكابرُ الصَّحابة يسألونه عن الفتن العامّة والخاصّة، وكان يُسأَلُ عن المنافقين فيخبرُ باعداد مَن بقي، ولا يُخبِرُ بأسمائهم، وكان عمر يسأله عن نفسه هل يعلم بها شيئًا من النّفاق، فبرَّأهُ من ذلك، وكان أعني عمر رضي الله عنه، إذا دُعي إلى جنازةٍ نَظَرَ، فإن حضر حذيفة صلى عليها وإلاَّ تَرَك، وكان حذيفة رضي الله عنه يُسمّى صاحبَ السرّ بالسّين المهملة .

ومنها وهو من أعظم الأَسبابِ المعينة علَى الاشتغال والفَهم وعدم الملالة، أكلُ القدْر اليسير من الحلال الّذي لا شُبهة فيه، قال الشافعيُّ رضي الله عنه: ما شبعتُ منذُ ست عشرة سنةً، وسببُ ذلك أن كَثرةَ الأَكل جالبةٌ لكثرَة الشُّرب، وهي جالبةٌ للنَّوم والبلادة، وفتورِ الحواسّ والكسل، هذا مع ما فيه من الكراهة الشَّرعيَّة، والتعرُّض لخطر الأَسقام البدنيَّة كما قيل:

عدُوُّك من صديقك مستفادُ   فلا تستكثِرنَّ من الصحابِ
فإن الدَّاء أوَّل ما تراهُ   يكون من الطّعام أو الشرابِ

وقد جمع بعض الحكماء في كثرة الأَكلِ خمسين آفةً، ونظمها مولانا وسيدنا وشيخنا شيخُ الإسلام والد المصنف رحمه الله وأبقى خلفه فقال:

في كثرة الأَكل يا ذا العقل والنَّظر   خمسون آفةً كُن منها علَى حذر
توليد سقْمٍ وثقلٌ ثمّ طولُ كرًى   ووصمةُ النفس مع غمّ ومع بطر

وقسوةٌ وعمى قلبٍ تُؤثِرُهُ   وهزْلُ روح ونقض الخوف والحذَرِ
وقلة العقل مع جهـل مكثّره   وقلة الشُّكر والإخلاص والخفَرِ
وشهوة تنمُ مع ترك الحياء كذا   نسيان علمٍ وذكر الموت في العمر
وحبّ دُنيا وشحٍّ والبقاء كذا   حبّ الشياطين فقد الصّبر مع ضَجَر
وذمّ حكمةٍ أيضًا والعداوة مع   تهييج عادة أشواقٍ مع الأَشَر
وبغض مولاهُ مع هدم العبادة مع   فقد البهاء وحَرْج الدين بالغير
والضحك أيضًا واذهاب الحلاوة من   قلبٍ وإبدال صفو منه بالكدر
وتركذكرٍ وإذهاب اليقين كذا   تَرك افتقار وآدابٍ لمعتبِر
وترك الأَعمال والاكثار من حسد   والبعد من جنّة والقرب من سقرِ
ثم التغفل ينمو والفضول كذا   وللشياطين تسليح علَى البشر
كذاك تفريقُ صحبٍ وارتكابُ معا   صي الله جلّ وهذا غاية الخطر
وفي رسائل إخوان الصّفا لهـا   شرحٌ بذا الحصر وافٍ غير مختصر
وهاك في هـذه الأَبيات جملتُها   تلخَّصت فأَتَتْ في النَّظم كالدُّرَرِ

ولبعضهم في بعض فوائد الجوع:

في الجوع عَشرُ فوائدٍ عن حصرها   عَجَزَ البيانُ وباءَ بالتقصير
من بعضها كسرُ الهوى وبكسره   فوز الفتى بعوارِفِ التحبير
وصفا القلوب وحفظها في سَيْرِها   من علة التكدير والتَّأْثير
وإدامةُ السَّهر الّذي هو مقصدٌ   في شَرع أهل الجدّ والتّشمير
وسلامة الجسد الذي هو مركبٌ   للقصد من عللٍ ومن تغيير
وهو المذكرُ بالفقير وحالهِ   ولرُبَّ خيرٍ جاء في التذكير
وبه علَى الايثـار تحصل مُكنةٌ   تبدو لطائفُهـا لكلّ بصير
وعلَى العبادة أي عونٍ للفتى   في ضمنه بل أيمـا تيسير
وبه انحسامُ موادِ كلّ ضرُورةٍ   يأتي من الشيطان للتغرير
والمرْءُ ذُو مؤَنٍ وفي تقليلهِ   طرحٌ لِمَا يدْعو إلى التكثير

فأجع فؤادك للوفا متعرضًا　　واسلك سبيل محققٍ وخبير

واعلم بأن الجوع في شرع الولا　　مفتاح باب الفتح عن تحرير

والأولى أن يكون ما يأخذه من الطعام والشراب ما ورد: بحسب ابن آدم لقيماتٌ يقمن صلبه. فإن كان لا محالة، فثلثٌ لطعامه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه، وأما زيادته على ذلك فهي من الإسراف، وقد قال تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا). قال بعض العلماء: جمع الله بهذه الكلمات الطبَّ كلَّه.

ومنها أن يقلّل استعمال المطاعم التي هي من أسباب البلادة، وضعف الحواسّ كالتفاح الحامض، والباقلا، وشرب الخلّ، وكذلك ما يكثر استعماله البلغم المثقل للبدن، المبلد للذهن ككثرة الألبان والسمك وأشباه ذلك.

وينبغي أن يستعمل ما جعله الله تعالى سببًا لجودة الذهن كمضغ اللبان والمصطكى على حسب العادة، وأكل الزبيب بكرةً والجلاب ونحو ذلك مما ليس هذا موضع شرحه.

وينبغي أن يجتنب ما يولد النسيان بالخاصية كأكل سؤر الفأر، وقراءة ألواح القبور، والدخول بين جملين مقطورين، والشتّ بين الغنم والمعز، وليقرأ سورة لإيلاف قريشٍ إذا دخل في الشياه لقوله تعالى: (وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ). وإلقاء القمل ونحو ذلك من المجربات، ونحو ذلك من المحذرات الواردة، وللحافظ البرهان الناجي في ذلك كتاب قلائد العقيان فيما يورث الفقر والنسيان، جمع فيه فأوعى، وقد اختصره المرحوم شيخنا الرضي والد المصنف شيخ الإسلام في أرجوزة سماها نظم القلائد.

ومنها أن يقلّل نومه ما لم يلحقه ضررٌ في بدنه وذهنه، ولا يزيد في نومه في اليوم والليلة على ثمان ساعات، وهو ثلث الزمان، فإن احتمل حاله أقلّ منها فعل، ولا بأس أن يريح نفسه وقلبه وذهنه وبصره إذا كلّ باستراحة وتنزه وتفرّج في المستنزهات بحيث يعود إلى حاله، ولا يضيّع عليه زمانه، ولا بأس بمعاناة المشي، ورياضة البدن به، فقد قيل: إنه ينعش الحرارة، ويذيب فضول

الأخلاط، وينشط البدن، ولا بأس بالوطيء الحلال إذا احتاج إليه، فقد قال الأطباء: إنه يخفف الفضول، وينشط ويصفي الذهن إذا كان عند الحاجة إليه باعتدال، ويحذر كثرته كلّ الحذر، فإنه يضعف السمع والبصر والعصب والحرارة والهضم، ويحدث غير ذلك من الأمراض المردية، وهو كما قيل:

ماء الحياة يصبُّ في الأرحام.

ومنها أدعيةٌ وفوائد وردت يستعان بها على حفظ القرآن والعلم، فينبغي مراعاتها، وإن كان غالبها ضعيفًا. عن ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: من سرّه أن يودعه الله عزّ وجلّ القرآن وحفظ أصناف العلوم فليكتب هذا الدعاء في إناءٍ نظيفٍ، أو في صحفة قوارير بعسل وزعفران وماء مطرٍ، ويشربه على الريق، وليصم ثلاثة أيام، وليكن إفطاره عليه، ويدعو به في ادبار الصلوات المكتوبة: اللّهمّ إني أسألك بأنك مسؤولٌ لم يسأل مثلك، أسألك بحقّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم رسولك ونبيّك، وإبراهيم خليلك وصفيّك، وموسى كليمك ونجيّك، وعيسى كلمتك وروحك، وأسألك بصحف إبراهيم، وتوراة موسى، وزبور داود، وإنجيل عيسى، وفرقان محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين، وأسالك بكلّ وحيٍ أوحيته، وبكلّ حقٍ قضيته، وبكل سائلٍ أعطيته، وأسألك بأسمائك التي دعا بها أنبياؤك فاستجبت لهم، وأسألك باسمك المخزون المطهّر، الطّاهر المبارك المقدّس، الحيّ القيّوم ذي الجلال والإكرام، وأسألك بأسمائك: الواحد الأحد الصّمد الفرد الوتر، الذي ملأ الأركان كلّها، وأسألك باسمك الذي وضعته على السموات فقامت وأسألك باسمك الذي وضعته على الأرضين فاستوت، وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فرست، وأسألك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار، وأسألك باسمك الذي تحيي به العظام وهي رميم، وأسألك بكتابك المنزل بالحقّ، ونورك التامّ: أن ترزقني حفظ القرآن، وحفظ أصناف العلوم، وتثبّتها في قلبي وأن تستعمل بها بدني في ليلي ونهاري أبدًا ما أبقيتني يا أرحم الرّاحمين، وروي عن بكر بن خنيس قال: من

أحبّ أن يقرأ القرآن ، ولا ينسى منه شيئاً بإذن الله عزّ وجلّ فليقل : اللهم افتح علينا رحمتك ، وانشر علينا رحمتك ، وعن سُنَيد قال : مَن أحبّ أن لا ينسى شيئاً فليقل : (سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) .

وقال بعض الصالحين : إذا قرأتَ شيئاً ثمّ قمتَ عنهُ فقل : اللهمّ إني أستودِعكَ ما قرأتُه فارْدُدْه عليّ وقتَ حاجتي إليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .(١)

وغسل الرّأس يزيدُ في الحفظ ، وتركه ينقص من الحفظ ، ومن أراد أن يحفظ العلم فعليه بخمس خصال : صلاة الليل ولو ركعتين ، والدّوام على الوُضوء ، والتقوى في السرّ والعلانية ، وأن ينوي بأكله القوّة على الطاعة ، والسّواك في كلّ صلاة وعند تغيّر الفم ، ومن كتب آيةَ الكرسي في كفّه اليسرى بيده اليمنى سبع مرّاتٍ بزعفران في كلّ مرّة يلحسها بلسانه لم ينس شيئاً أبداً ، ومن قال أربعين مرّةً مساءً : اللهمّ اجعل نفسي نفساً طيبةً طائعةً حافظةً تؤمنُ بلقائك وتقنع بعطائك ، وترضى بقضائك لم ينسَ شيئاً أبداً ، ومن قال عند رفع ما يقرأه سبحان الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلاّ اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حول ولا قوّةَ إلاّ بالله العليّ العظيم عددَ كلّ حرفٍ كُتب ويكتب ابدَ الآبدين ، ودهرَ الدّاهرين ، فإنه لا ينسى منه شيئاً أبداً ، ومما يفيدُ للحفظ قولك عقبَ كلّ صلاة : آمنتُ بالله الواحد الأحد ، الحقّ المبين لا شريك له وكفرتُ بما سواه انتهى .

---

(١) وتقدّم إذا قرأ كلَّ يوم سبعاً من القرآن لم ينسه أبداً ، وذكر ابن الحاج في مدخله : أن مَن قرأ ما يحفظه في صلاته لم ينسه أبداً .

القسم الثاني

آدابها في درسها واشتغالها

فمنها أن لا يزال كلٌّ منها مُجتهداً في الاشتغال قراءةً ومطالعةً وتعليقاً ومباحثةً ومذاكرةً وفكراً وحفظاً واقراءً وتصنيفاً ان تأهل لها . ووظائفِ الأوراد في كلّ الأحوال .

ومنها أن لا يخلّ بوظيفته من حضور درسٍ ومذاكرة وقراءة ونحوها ولو لعروض مرضٍ خفيفٍ ، أو ألم لطيفٍ ، وليستشفِ بالعلم وليشتغل بقدر الإمكان كما قيل :

إذا مَرِضنا تداوَينا بذكركم ... ونترُكُ الذّكر أحياناً فننتكسُ

هذا والحكاياتُ عن السّلف في ارتكابهم الأهوالَ في طَلبِ العلم مشهورةٌ ، مُدوّنةٌ في كُتُب التّواريخ والسّيَر ومسطورة .

حكى الإمامُ عبدُ الحميدِ بنُ عيسى الخُسْرُوْ شاهين تلميذُ الإمام فخرِ الدّين الرّازي عن جلالة الإمام واجتهاد طلبته : أنه صحِبَ طلبةَ الإمام في يوم ثلج أبيض ، ونُونات(١) ياسَمينيّة على الأرض تنفض ، والثلجُ قد أبطلَ كلّ حركة ، وكيف لا وهو بلا شكّ كافور ، والسّحائب عمّ عطاؤها في البلد ، فساوى بين مستفل الأرض وشُرُفاتِ السّور ، وهِمّتهم مع ذلك لم تُخمَدْ نيرانُها ، ولم تفترْ عن سَماع كلام الإمام آذانُها ، وإن عامت الأرضُ لكثْرَةِ الماء ، وعمّتِ الجدرانَ سحائبُ السماء ، وأبَتْ همّتهم أن تُبطِلَ فوائدَ الإمام ، ولو بطلت منهم الحواسّ الخمس ، ونفوسهم أن تغيبَ عن كلماته وإن غابت تحت الغمام عينُ الشمس ، ووضعوا على رؤوسهم كساءً يمنع وصولَ المطر ، وفتحوا المحصول(٢) وشرع واحدٌ

---

(١) لعله : وثياب .

(٢) أي كتابَ المحصول .

يقرأ ثمّ واحدٌ ، والإمامُ لا يُدني رأسه من الكوّة إلاّ لمن يرتضيه ، فمنهم من يجيبه ، ومنهم من يقرأ إلى آخر درسه والإمامُ لا يلتفت إليه ، ولا ينظرُ فيه ، تمرينًا منه رحمه الله لهم على الآداب ، وتعريفًا لمقدار العلم ، وإن اقتحمَ ذو العزيمة الأهوالَ وظن أن همّته تعلو على السّحاب .

ومنها أن يجتهدَ أن لا يحضر مجالسَ الدّرس إلاّ متطهرًا من الحدَث والخبث ومطيّبًا بدَنَه وثوبَه ، قاصداً بذلك تعظيمَ العلم ، وتبجيلَ الشّريعة . وإن كان في مسجد نوى في ابتداء جلوسه الاعتكاف .

ومنها أن لا يسألَ أحداً تعنتًا وتعجُّزاً فإنهُ لا يستحقّ جوابًا ، وسيأتي النّهيُ عن ذلك .

ومنها أن يتصوّرَ ويتأمّلَ ويهذّبَ ما يريدُ أن يوردَهُ ، أو يقرّرَهُ ، أو يسألَ عنه قبلَ إبرازه والتفوّه به ، ليأمنَ من صدورِ هفوةٍ ، أو زلّةٍ ، أو وَهمٍ ، أو انعكاسِ فَهم ، لاسيما إن كان هناك مَن يخشى منه أن يصيرَ ذلك عليه وصمةً ، ويجعله عند نظرائه ومَن يحسدُه وسْمةً ، والله هو الموفّقُ ، وهوَ اللّطيفُ الخبير .

ومنها أن لا يستنكفَ من التّعلّم والإستفادة ممن هو دونه في منصبٍ أو سنٍّ أو نسبٍ ، أو شهرةٍ أو دينٍ ، أو في علم آخر ، بل يحرص على الفائدة ممّن كانت عندَهُ ، فقد كان كثيرٌ من السّلف يستفيدون من تلاميذهم ما ليس عندهم . قال الحميدي وهو تلميذُ الشافعي : صحبتُ الشافعيّ من مكّةَ إلى مصرَ فكنتُ أستفيدُ منه المسائل ، وكان يستفيد مني الحديث . وقال أحمد بنُ حنبل : قال لنا الشافعي : أنتم أعلمُ بالحديث مني ، فإذا صحّ عندكم الحديثُ فقولوا لي حتى آخذ به ، وقد ثبتَ في الصّحيحين وغيرها روايةُ جماعة من الصّحابة عن التابعين وروى جماعاتٌ من التابعين عن تابع التابعين ، وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيًا ، وقد روى عنه أكثرُ من سبعين من التابعين ، وأبلغ من هذا ما ثبتَ في الصحيحين من أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ : لمْ يكُنِ الّذينَ كفَرُوا

علَى أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه ، وقال : أمرني الله أن أقرأ عليك ، هذا وقد استنبط العلماءُ من هذا الحديث فوائدَ :

الأُولى : بيان التّواضع من الفاضل بقراءته علَى المفضول ، قال صلى الله عليه وسلم : الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا الْتَقَطَهَا ، وفي رواية : فهو أَحقُّ بها . وقال سعيد بن جُبير : لا يزال الرّجلُ عالمًا ما تعلّم ، فإذا ترك التّعلُّمَ وظنّ أنّه قد استغنى واكتفى بما عنده ، فهو أجهلُ ما يكون . وأنشد بعضهم :

وليس العمى طول السؤال وإنما   تمام العمى طول السكوت علَى الجهل

الثّانية : أَن لا يستحي من السؤال عما لا يعلم . وعن مُجاهد : لا يتعلّمَ العلمَ مُستحٍ ولا مستكبرٌ .

الثّالثة : الانقياد إلى الحقّ بالرُّجوع عند الهفوة ، فالرُّجوع إلى الحقّ خير من التّمادي في الباطل .

الرابعة : تركُ المراء والجدال ، وجعل الأخبار الواردة في ذلك نصب عينيه . عن مُعاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنَا زَعيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي وسَطِ الْجَنَّةِ ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَا الْجَنَّةِ ، لِمَنْ تَرَكَ الْمِراءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا ، وَتَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا ، وَحَسَّنَ خُلُقَه والأخبار في ذلك كثيرة والله أعلم .

النوع الثاني

آدابٌ يختصّ بها المعلم ، وقد يشاركه في بعضها المتعلّم

قال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) . وقال تعالى : (الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا) . وفي الصحيح : ليبلغِ الشاهدُ الغائبَ . ويتعين على طالب العلم أَن لا ينتصبَ للتدريس حتى تكمل أهليته ، واعلم أَن آدابه تنقسم إلى ثلاثة أقسام : آدابه في نفسه ، وآدابه مع طلبته ، وآدابه في درسه .

القسم الاول

آدابه في نفسه ، وتقدّم منها جملةٌ في الآداب المشتركة ، ونذكر هنا ما يختصّ بها غالباً

فمنها أنه يتعين على طالب العلم أن لا ينتصب للتدريس حتى تكمل أهليته ويشهد له به صلحاءُ مشايخه ، ففي الخبر الصحيح : المتشبع بما لم يعطَ كلابس ثوبي زور . وقال الشبليّ : من تصدّر قبل أوانه فقد تصدى لهوانه . وعن أبي حنيفة : من طلب الرئاسة في غير حينه لم يزل في ذل ما بقي . ولبعضهم :

تصدّر للتدريس كلّ مهوّس جهولٍ تسمى بالفقيه المدرّسِ
فحقّ لأهل العلم أن يتمثلوا ببيت قديم شاع في كلّ مجلسِ
لقد هزُلت حتى بدا من هزالها كُلاها وحتى استامها كلّ مفلسِ

ومنها أن لا يطلب على تعليمه اجراً ، ولا يقصد به جزاءً ولا شكوراً . قال تعالى : (قُلْ لاَ أَسْأَلُكُمْ عَلَيهِ أَجْراً) .

ومنها أن لا يذلّ العلم ، ولا يذهب به إلى مكان ينسب إلى من يتعلّمه منه وإن كان المتعلمُ كبيرَ القدْر ، بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السّلفُ وأخبارهم في هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم . قال الزُّهري هوان العلم أن يحمله العالم إلى بيت المتعلم ، فإن دعت ضرورةٌ ، وحسُنت فيه نية صالحةٌ فلا بأس ، وعليه يُحمل ما جاءَ عن بعض السّلف من ذلك ، وقد أجاد القاضي عبد العزيز الجرجاني في معنى ذلك :

يقولون لي فيك انقباضٌ وإنما رأوْا رجلاً عن موقف الذّل أحجما
أرى الناس من داناهم هان عندهم ومن أكرمته عزّةُ النفس أُكرما
وما كلّ برقٍ لاح لي يستفزّني ولا كلّ من لاقيت أرضاه منْعِما
وإني إذا ما فاتني الأمرُ لم أبِتْ أُقلّبُ كفّيّ إثره متندّما
ولم أقضِ حقّ العلم إن كان كلّما بدا طمعٌ صيّرته ليَ سُلّما
إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى ولكنّ نفسَ الحرّ تحتملُ الظما

ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي لأخدُمَ من لاقيتُ لكن لأُخدَما
أأشقى به غرْساً وأجنيه ذِلّةً إذن فاتّباعُ الجهل قد كان أحزما
ولو أنّ أهلَ العلم صانوه صانَهم ولو عظّموه في النّفوس لعظما
ولكن أهانوه فهان ودنّسوا مُحيّاهُ بالأطماع حتى تجهّما

ومنها وقد مرّ معناه أن يكون عاملاً بعلمه غير مناقض فعلُه قولَه ولذلك قيل :

لا تنهَ عن خلق وتأتيَ مثلَه عار عليك إذا فعلتَ عظيمُ

قال تعالى : (أَتأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ) . قال عليٌّ رضي الله عنه : قصم ظهري عالمٌ متهتكٌ ، وجاهلٌ متنسكٌ ، فالجاهل يغشّ الناسَ بتنسكه ، والعالم ينفّرُهم بتهتكه ، ولبعضهم في معنى ذلك :

فسادٌ كبيرٌ عالم متهتك وأكبر منه جاهل متنسك
هما فتنةٌ للعالمين عظيمةٌ لمن بهما في دينه يتمسك

ومنها أن يستحضر في ذهنه كون التعليمُ آكدَ العبادات ليكون ذلك حاثّاً له على النية الصالحةِ ، والنفع العامّ للطلبة ، ولا ينبغي أن يمتنع من تعليم أحدٍ لكونه غيرَ صحيح النية ، فالامتناع من تعليمهم يؤدّي إلى تفويت كثير من العلم مع أنه يرجى ببركة العلم تصحيحُها إذا أنس بالعلم ، وقد قالوا طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلاّ لله ، معناه كانت عاقبته أن صار لله .

القسم الثاني

آداب المعلم مع طلبته

فمن ذلك إذا لمح في المتعلم خيراً ، وأنس فيه رُشداً ، ينبغي له أن يؤدّبه على التدريج بالآداب السّنيّة ، والشّيم المرضيّة ، والدّقائق الخفية ، ويعوّده الصّيانة في جميع أُموره : الكامنة والجلية ، فيحرّضه بالأقوال والأفعال على الإخلاص والصدق وحسن النيات ، ومراقبة الله تعالى في جميع اللحظات ، وأن يداوم

عَلَى ذلك حتى الممات ، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف ، وتنفجر من قلبه ينابيع الحكمة واللطائف ، ويوفق للإصابة في قوله وفعله .

ومن ذلك أن يرغبه في العلم ، ويذكره بفضائله وفضائل العلماء ، وأنهم ورثة الأنبياء ، وأنهم عَلَى منابر من نور يغبطهم الأنبياء والشهداء ، ونحو ذلك مما ورد في فضل العلم والعلماء من الآيات والأخبار ، والآثار والأشعار ، ويرغبه مع ذلك بتدريج عَلَى ما يعين عَلَى تحصيله من الاقتصار عَلَى الميسور ، وقدر الكفاية من الدنيا ، والقناعة بذلك عن شغل القلب بالتعلق بها ، وتفريق الهم بسببها .

ومن ذلك ان يحب له ما يحب لنفسه ، ويكره ما يكره لنفسه من الشر ، ففي الصحيحين: لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس إليَّ ، لو استطعت أن لا يقع الذباب عليه لفعلت . ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ، ويجعله كولده في الشفقة عليه ، والإهتمام بمصالحه .

وربما وقع منه نقص وسوء أدب في بعض الأحيان ، فيبسط له عذره بحسب الإمكان ، وينبهه عَلَى ما صدر منه بنصح وتلطف ، لا بتعنيف وتعسف ، قاصداً بذلك حسن تربيته ، وتحسين خلقه ، وإصلاح طويته .

ومن ذلك أن يزجره عن سوء الأخلاق ، وارتكاب المحرمات ، والمكروهات أو ما يؤدي إلى فساد حال ، أو ترك اشتغال ، أو إساءة أدب ، أو عشرة من لا يليق ، ونحو ذلك بطريق التعريض والتلويح ، لا بطريق التصريح ، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ والنقمة ، فإن التصريح يرفع حجاب الهيبة ، ويورث الجرأة عَلَى الهجوم بالخلاف ، ويهيج الحرص عَلَى الإصرار ، وينبهك عَلَى هذا قصة آدم وحوى عليهما السلام ، وهو قوله تعالى : (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ . فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ) . وفي سورة طه :

(فَأَكَلاَ مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا) . وقد ورد لو مُنِعَ النَّاسُ عن فت البعر لفتوه ، وقالوا : ما نهينا عنه إلا وفيه شيء . ولبعضهم :

النفس تهوى من يجور وتعتدي — والنفس مائلة إلى الممنوع
ولكل شيء تشتهيه طلاوة — مدفوعة إلا عن المدفوع

وانظر إرشاد رسول الله صلى الله عليه ، وتلطفه مع الأعرابي الذي بال في المسجد ، ومع معاوية ابن الحكم لما تكلم في الصلاة (1) فان انزجر لذكائه بالإشارة فذاك ، وإلا نهاه سراً ، فإن لم ينته نهاه جهراً ، ويغلظ القول عليه إن اقتضاه الحال لينزجر هو وغيره ، ويتأدب به كل سامع ، فإن لم ينته فلا بأس حينئذ بطرده والإعراض عنه إلى أن يرجع ، وكذلك يتعهده بإفشاء السلام ، وحسن التخاطب في الكلام ، وبالجملة فكما يعلمهم مصالح دينهم لمعاملة الله يعلمهم مصالح دنياهم ، لمعاملة الناس ليكمل لهم فضيلة الحالتين وبالله التوفيق .

ومن ذلك أن لا يتعاظم عَلَى المتعلمين ، بل يلين لهم القول ، ويتواضع لهم قال تعالى : (وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) . وقال صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا . والأحاديث في التواضع ولين الجانب كثيرة ، وهذا التواضع لمطلق الناس ، فكيف بهؤلاء الذين هم كأولاده مع ملازمتهم واعتمادهم عليه في طلب العلم ، ومع ما هم عليه من حق الصحبة ، وحرمة التردد ، وشرف المحبة ، وصدق التودد ، وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم : عَلِّمُوا وَلاَ تُعَنِّفُوا فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَنِّفِ . وعنه صلى الله عليه وسلم : لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ .

ومن ذلك أن يوقر طلبته ويعظمهم ، ويحسن خلقه معهم ، ويرحب بهم

(1) أي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا كَلاَمُ النَّاسِ .

إذا لقيهم ، ويُعاملهم بالبشاشة ، وطلاقة الوجه ، ويحسن إليهم بعلمه وماله وجاهه ، بحسب التيسير ، وينبغي أن يُخاطبَ كلاً منهم ، لا سيما الفاضل للتمييز بكنيته ونحوها من أحبّ الأسماء إليه ، وما فيه من تعظيم وتوقير .

ففي الخبر عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنّي أصحابه إكراماً لهم ، وجاء كثيراً مخاطبته لأبي بكر رضي الله عنه بالصدّيق فإن ذلك ونحوه أشرح صدورهم ، وأبسط لسؤالهم . وكان البويطي يدني القراء ويقربهم إذا طلبوا العلم ، ويعرفهم فضل الشافعي ، وفضلَ كتبه ، ويقول : كان الشافعي يأمر بذلك ويقول : اصبروا للغرباء وغيرهم من التلاميذ . وقيل : كان أبو حنيفة أكرمَ الناس مجالسةً وأشدّهم إكراماً لأصحابه ، وإذا غاب أحدُهم غيبةً زائدةً عن العادة سأل عنه ، فإن لم يخبر عنه أرسل إليه أو قصد منزله بنفسه وهو أفضل ، وإن كان مريضاً عاده ، أو في غم خفض عنه ، أو مسافراً تفقدَ أهله ، وتعرّض لقضاء حوائجهم ووصلهم بما أمكن .

ومن ذلك ينبغي أن يستعلم أسماء طلبته ، وحاضري مجلسه وأنسابهم ، ومواطنهم وأحوالهم ، وأن يكون سمحاً ببذل ما حصله من العلم ، سهلاً بإلقائه ، متلطفاً في إفادة طالبيه ، مع إرشادٍ إلى المهمات ، وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد ، ولا يدّخر عنهم ما يحتاجون إليه ، أو يسألون عنه ، لأنّ ذلك ربما يوحش صدورهم ، وينفّر قلوبهم ، وكذلك لا يلقي لهم شيئاً لم يتأهلوا له لأن ذلك يبدد أذهانهم ، ويفرّق افهامهم ، فإن سأله الطالب من ذلك شيئاً فيعرفه انّ ذلك يضرّه ، وانه لم يمنعه شُحّاً ، بل شفقة ونُصحاً ، ثم يرغبه في التحصيل ليتأهلَ لذلك . وقد روي في تفسير قوله تعالى : (ولٰكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ) . إنه الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره .

ومن ذلك صدُّ المتعلّم أن يشتغل بفرض الكفاية قبل الفراغ من فرض العين ، وفرض عينه : إصلاح ظاهره وباطنه .

ومن ذلك أن يكون حريصاً على تعليم الطلبة مهتماً بذلك مؤثراً ذلك على

حوائجه ومصالحه ، ويفهم كلّ واحدٍ بحسب فهمه ، ولا يبسط له الكلام بسطاً لا يضبطه حفظه ، ولا يقصّر به عما يحتمله بلا مشقّة ، ويُخاطب كلاً على قدر درجته وفهمه وهمته ، فيكتفي للحاذق بالإشارة ، ويوضح لغيره بالعبارة ، ويكررها لمن لا يفهمها إلاّ بتكرار ، ويبدأ بتصوير المسألة ، ثمّ يوضحها بالأمثلة ويقتصر على ذلك من غير دليل ولا تعليل ، فإن سهل عليه الفهم فيذكر له الدّليل والتعليل ، والمأخذ منه والمدرك ، ويبيّن الدّليل المعتمد ليعتمد ، والضّعيف لئلا يغتر به ويعتقد ، ويُبيّن أسرار حكم المسألة وعللها وتوجيه الأقوال ، ويبين الفرق بين المسألتين ، ومأخذ الحكمين ، ويبين ما يتعلّق بالمسألة من النكت اللطيفة ، والألغاز الظّريفة ، والأمثال والأشعار واللغات وما يرد عليها ، أو على عبارة ممليها ، وينبه على غلط من غلط فيها من حكم أو تخريج فيقول مثلاً : هذا هو الصواب أو الصحيح ، وأما ما ذكره فلان فغلط أو ضعيف قاصداً بذلك النصيحة لا التنقيص لمصنفه .

ومن ذلك أن يذكر لهم قواعد الفنّ التي لا تنخرم مطلقاً ، أو غالباً مع مستثنياتها أن لو كانت كقولنا : إذا اجتمع سبب ومباشرة ، قدّمنا المباشرة على السبب في الضمان ، وإن اليمين على المدعى عليه إذا لم تكن بينةٌ إلاّ في القسامة . وإذا اجتمع قولان : جديد وقديم فالعمل بالجديد إلاّ في مسائلَ معدودةٍ المشهور منها أربع عشرة مسألة ، وأوصلها ابن الملقن إلى أكثر من ثلاثين ويذكرها أو ما حضره منها ، وإن من قبض شيئاً لغرضه لا يُقبل قوله في الرّدّ إلى المالك ، ومن قبضه لغرض المالك قُبل قوله في الرّدّ إليه لا إلى غيره . وإن الحدود تسقط بالشبهة . وإن الاعتبار في اليمين بالله تعالى أو الطّلاق أو العتاق أو غيرها بنيّة الحالف إلاّ أن يكون المستحلِف قاضياً فاستحلفه بالله لدعوى اقتضته فالاعتبار بنية القاضي ، أو نائبه المستخلَف إن كان الحالف يوافقه في الاعتقاد وإلاّ فوجهان . وإن كلّ يمين على نفي فعل الغير فهي على نفي العلم إلاّ من ادُّعي عليه أن عبده جنى فيحلف على البت على الأصح ، أو بهيمته جنت فيحلف

عَلَى ٱلبتّ قطعًا . وإن ٱلسيد لا يثبت له مال في ذمّة عبده ٱبتداءً ، وفي ثبوته دوامًا وجهان . وكلّ عبادة يخرج منها بفعل منافيها ومبطلها إلاّ ٱلحجّ والعمرة . وكلّ وضوء يجب فيه ٱلترتيب إلاّ وضوءاً تخلله غسل ٱلجنابة[1] وإن ما لا يجب ٱلتعرُّض له في ٱلعبادة جملةً ولا تفصيلاً لا يضرّ ٱلخطأُ فيه . وما يجب ٱلتعرُّض له تفصيلاً ، أو جملةً يضرُّ ٱلخطأُ فيه :

الأوّل كخطأ الإمام في تعيين تابعه لا يضرّ .

والثاني كخطأه من ٱلصوم إلى ٱلصلاة ، أو من صلاة فرض معين إلى غيره .

والثالث كخطأ ٱلمأموم في تعيين ٱلإمام .

وان إشارة ٱلأخرس كنطقه إلاّ في أربع مسائلَ : الشهادة في ٱلأصحّ ، وإبطال ٱلصلاة ، وٱنعقاد ٱليمين ، وإذا حلف لا يكلم زيداً فأشار إليه . وإن إشارة ٱلناطق ٱلقادر عَلَى ٱلعبارة لغوٌ إلاّ في أربع مسائل : الأمان ، وإشارة ٱلشيخ في رواية ٱلحديث ، وقوله : أنتِ طالقٌ هكذا وأشار بأصابعه ، وإذا سُلِّم عَلَى ٱلمصلي يرد بٱلإشارة . نصّ عليه في ٱلقديم ، وأشباه ذلك .

وكذلك يبين له جملاً مما يحتاج إليه وينضبط من أُصول ٱلفقه كترتيب ٱلأدلة من ٱلكتاب والسُّنّة وٱلإجماع وٱلقياس وٱلاستصحاب عند من يقول به ، وأنواع ٱلأقيسة ودرجاتها ، وحد ٱلأمر وٱلنهي وٱلعموم وٱلخصوص وغيرها ، وأحكام ذلك وقواعده ، وجُملاً من أسمآء ٱلمشهورين من ٱلصحابة فمَن بعدَهم من ٱلعلماء وٱلأخيار ، وتراجمهم ووفياتهم ، وضبط ٱلمشكل من أنسابهم وأسمائهم وٱلمشتبه من ذلك ، وٱلمختلف وٱلمؤتلف ، ونحو ذلك . وجملاً من ٱلألفاظ ٱللغويّة وٱلعرفية ٱلمتكررة في ٱلفقه ضبطاً لمشكلها ، وخفي معانيها فيقول : هي مفتوحةٌ ، أو مضمومةٌ ، أو مكسورةٌ ، مخفّفة أو مُشدَّدة ، مهموزة أو لا ، عربية أو عجمية أو معرّبة وهي ٱلتي أصلها عجمي وتكلمتْ فيها ٱلعرب ، مصروفة أم لا ، مشتقة أم لا ، مشتركة أم لا ، مترادفة أم لا .

(١) يتأمل صورة مسألته .

وأَن ٱلمهموز وٱلمشدّد يُخفّفان أم لا ، وأن فيها لغة أُخرى أم لا . ويبين ما ينضبط من قواعد ٱلتصريف ونحو ذلك . وإذا وقعت مسألةٌ غريبة لطيفةٌ ، أو مما يسأل عنه في ٱلمعاياة نبّه عليها ، وعرّفهم حالها ، ويكون تعليمه إياهم كلّ ذلك تدريجًا شيئًا فشيئًا ، فيجتمع لهم مع طول ٱلزّمان جمل كثيرة وٱلله أعلم .

ومن ذلك أن يحرّضهم عَلَى ٱلاشتغال في كلّ وقت ، ويطالبهم بإعادة محفوظاتهم . فمن وجده حافظاً مراعياً لمحفوظاته ومهماته وقواعده أثنى عليه وأشاع ذلك ، ومن وجده مقصِّراً عنّفه وأعاده له ليحفظَه حفظاً راسِخاً .

ومن ذلك ينبغي له أن يطرح عَلَى أصحابه ما يراه من مستفاد ٱلمسائل ويختبر بذلك أفهامهم ، ودليلُ ذلك ما رواه ٱلشيخان عن ٱبن عمرَ رضي ٱلله عنها: أن ٱلنبي صلى ٱلله عليه وسلم قال : إِنَّ مِنَ ٱلشَّجَرِ شَجَرَةً ، ٱلْحَدِيث .

ومن ذلك إذا فرغ من شرح درسٍ فلا بأْس بطرح مسائلَ تتعلّق به عَلَى ٱلطَّلبة ، وإعادة ذكر ما أشكل منه ليمتحن بذلك فهمهم وضبطهم لما شرحه لهم ، فمن ظَهَر ٱستحكام فَهمه شَكره ، ومن لم يفهم تلطّف في إعادته ، وٱلمعنى أنه رُبما ٱستحى من قوله لم أفهم ، وسبب هذا : إما رفع كلفة ٱلإعادة عَلَى ٱلشيخ ، أو لضيق ٱلوقتِ ، أو حياء من ٱلحاضرين ، أو كيلا تتأخَّرَ قراءةُ بعضهم بسببه ، ولذلك قيل : لا ينبغي للشيخ أن يقول للطالب هل فهمتَ إلاّ إذا أمِنَ منْ قوله نعم قبلَ أن يفهم ، وينبغي للشيخ أن يأمُرَ ٱلطلبةَ بٱلمرافقة في الدُّروس ، وإعادة ما وقع من ٱلتقرير بعد فراغه ليثبتَ في أذهانهم ، وإذا فهم ٱلشيخُ فائدةً من ٱلبعض في ٱلبحث وإن كانت من صغير فينصفه بها ، ويشكره عليها ، فإنّ ذلك من بركة ٱلعلم ، ولا يظهر ٱلشيخ للطلبة تفضيلَ بعضهم عَلَى بعض لا سيما إذا تساوَوْا في ٱلصفّات : من سن أو فضيلةٍ ، أو تحصيلٍ أو دِيانة . فترجيحُ بعضهم عَلَى بعض مما يوغر الصدُور ، فإذا ظهرت فضيلته يثني عليه في حدّ ذاته من غير تصريح بأن فلانًا أفضل من فلانٍ فٱعلم ذلك .

ومن ذلك أن يقدّم في التعليم الأسبق فالأسبق إذا ازدحموا ، ولا يقدّمه بأكثر من درس إلا برضى الباقين ، ويختار إذا كانت الدروس في كتاب واحد باتفاق منهم وهو المسمى بالتقسيم أن يبدأ في كل يوم بدرس واحد منهم فإن الدرس الأول ربما حصل فيه من النشاط والتقرير ما لا يحصل في الباقي إلا إذا علم من نفسه عدمَ الملالة ، وبقاءَ النشاط ، فيرتّب الدروسَ ترتيبَ الكتاب وإن رأى مع ذلك تقديمَ الأسبق ليحضّ المتأخرَ على التقدّم كان حسناً ، ولا يقدّم أحداً في نوبة غيره ، ولا يؤخّره عن نوبته إلا إذا رأى في ذلك مصلحةً ، فإن سمح بعضهم لغيره في نوبته فلا بأس ، وإن جاءوا معاً وتنازعوا أقرع كما سيأتي إن شاء الله في القسم الثالث من النوع الثالث .

ومن ذلك إذا سلك الطالب فوق ما يقتضيه حاله ، وخاف ضجره أوصاه بالرفق بنفسه ، وكذلك إذا ظهر له منه نوع سآمة أو ضجر أمره بالراحة ولا يشير على الطالب بتعلم ما لا يحتمله فهمه أو سنّه ، ولا بكتاب يقصر عنه ذهنه ، فإن استشاره من لا يعرف حاله في قراءة فن مشكل أو كتاب مشكل لم يشر عليه بشيء حتى يجرّب ذهنه ، ويعلم حاله ، فإن لم يحتمل الوقت التأخير أشار عليه بكتاب سهل من الفن المطلوب ، فإن رأى فهمه جيداً نقله إلى كتاب يليق بذهنه ، لأن نقل الطالب الذكي يزداد به فهمه واجتهاده وانبساطه ، ونقل الطالب غير الذكي يكلّ فهمه ونشاطه ، ولا يمكّن الطالب من الاشتغال في فنين أو أكثر إذا لم يضبطهما ، بل يقدّم الأهمّ فالأهمّ ، وإذا غلب على ظنه أنه لا يفتح عليه في ذلك الفن أشار عليه بتركه والانتقال إلى غيره مما يرجى فلاحه فيه ، وإذا كان الشيخ متكفلاً ببعض العلوم ، فلا يقبّح للطالب باقي العلوم التي لا يحسنها ، إذ من عادة معلّم اللغة تقبيحُ الفقه ، ومعلم الفقه تقبيحُ علم الحديث والتفسير ، بل يوسع على الطالب طريقَ التعلم مطلقاً .

ومن ذلك أن لا يتأذى ممن يقرأ عليه إذا قرأ على غيره . قال النووي: وهذه مصيبة يُبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم ، وفساد نيّتهم وإرادتهم بالتعليم

غيرَ وجه الله ، وهذا إذا كان المعلم الآخر أهلاً ، فإن كان فاسقاً أو مبتدعاً أو كثيرَ الغلط فليحذره من الاغترار به والله يعلم المفسدَ من المصلح والله تعالى أعلم .

القسم الثالث

آدابه في درسه

فمنها إذا عزم على التدريس ، أن يتطهّر من الحدَث والخبث ، فلا يلقي الدرسَ إلا على الطهارة ، وأن ينظّف ويطيبَ بدنَه وثوبه ، ويختار له لبس البياض ، ولا يعتني بفاخر الثياب ، ولا يقتصر على خَلَقٍ ينتسب صاحبه إلى قلة مروءة ، وأن يتطيّب ويسرّح لحيته ، ويزيل كلّ ما يشينه . كان الإمام مالك رضي الله عنه إذا جاءه الناسُ لطلب الحديث اغتسل وتطيّبَ ولبس ثياباً جُدُداً ووضع رداءه على رأسه ، ثم يجلس على منصة ، ولا يزال يبخّر بالعود حتى يفرغ وقال : أحبُّ أن أعظّمَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها قال ابن جماعة : يصلي ركعتي الاستخارة وينوي نشرَ العلم وتعليمه وبث الفوائد الشرعية ، والاجتماع على ذكر الله ، وإذا خرج من بيته للدرس فيدعو بما ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : اللّهمَّ إنّي أعوذُ بكَ أنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم يقولُ : بسْم الله وَباللهِ حَسْبِيَ اللهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، اللّهمَّ ثَبِّتْ جَنَانِي ، وَأَدِرِ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِي . ويُديمُ ذكرَ الله تعالى إلى أن يصل إلى المجالس ، فإذا وصل يُسلم على من حضر ، ويصلي ركعتين ، فإن كان مسجداً تأكّدت الصلاة وإن كان وقتَ كراهة ، ثم يجلس بوقار وسكينة وتواضع وخشوع ، والأولى أن يكون مستقبل القبلة كيف اتفق لا مقعياً الإقعاء المكروه

في ٱلصَّلاة ولا مستوفزاً ، ولا رافعًا إِحدى رِجليه علَى ٱلأُخرى ، ولا مادًّا رِجليه أو إِحداهما من غيرِ عذرٍ ، وأَن يصون بدَنه عن ٱلزَّحف وٱلتَّنقُّل عن مكانه ، ويدَيه عن ٱلعبث وٱلتَّشبيك بهما ، وعينيه عن تفريق ٱلنَّظر بلا حاجة ويتقي ٱلمزاح وكَثرة ٱلضَّحِك فإِنَّه يُقلِّلُ ٱلهيبة ويُسقط ٱلحشمة .

ومنها أَن يُحسِّنَ خُلُقَه مع جلسآئه ويوقِّرَ فاضلهم بعلمٍ أو سنٍّ أو صَلاح أَو شَرَفٍ أو نحوِ ذلك ، ويرفعهم في ٱلمجالس علَى حسب تقديمهم في ٱلإِمامة ويكرمهم بحسن ٱلسَّلام ، وطَلاقة ٱلوجه ، وٱلبَشاشة وٱلابتسام وبٱلقيام لهم علَى سبيل ٱلاحترام . ولشيخ ٱلإِسلام محيي ٱلدِّين في ٱلترخيص فيه كتابٌ مستقل شفي فيه ٱلغليل ، وأَتى فيه بواضح ٱلدَّليل ، وأَجاب عما يوهم كراهته نفع ٱللّٰه ببركاته .

ومنها أَن يقدِّم تلاوةَ ٱلقرآن ٱلعظيم في ٱلبحث والتدريس ، ثم إِن كان في مدرسة ٱتبع شرطها ، ويدعو عقيب ٱلقراءَة لنفسه وللحاضرين وسائر المسلمين بعد أَن يدعوَ للعلماء ٱلماضين ، ومشايخه ووالديه وٱلحاضرين ولواقف ٱلمكان ، وكان بعضهم يؤَخرُ ذكر نفسه في ٱلدُّعاء عن ٱلحاضرين تأَدُّبًا وٱلكل حسن ، وقد عمل قوم بٱلأَوَّل ، وقوم بٱلثاني ٱنتهى .

ويُستحَبّ لهم إِذا اجتمعوا للعلم قراءة سورة . وكان ٱلحافظ ٱلشهاب ابنُ حجر يستفتح مجلس إِملائه بسورة الأَعلى ، وسئل عن الحكمة في قراءتها فقال : تبعت في ذلك شيخَنا ٱلعراقي ومناسبتها : (سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى) . وقوله : (فَذَكِّرْ) وقوله : (إِنَّ هٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلأُولَى) . ويُستحبُّ إِذا اجتمع صاحبان أَن يقرءا قبل ٱلتفرُّق سورة ٱلعصر ، ولمن رأى ما يحبّ أَن يقول : الحمدُ للّٰه ٱلّذي تتمُّ بنعمته ٱلصالحات ، أَو يكره : الحمد للّٰه علَى كلّ حال ، أَو أَعجبه شيءٌ : ما شآء ٱللّٰهُ لا قُوَّةَ إِلاَّ بٱللّٰه ، ولمن أَتاه خبرٌ صالحٌ : اللّٰهم لك الحمد شكرا ، ولك المنّ فضلا ، ولمن غضب : أَعوذ باللّٰه من ٱلشيطان ٱلرَّجيم ، ولمن قام من مجلسه : سبحان اللّٰه وبحمده . وفي رواية : سبحانك اللهمّ وبحمدِكَ أَشهدُ

أَن لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنتَ أَستغفرُكَ وأَتوبُ إِليك . وفي رواية : اللهمَّ تُبْ عليَّ وٱغفرْ لي ثلاثًا . وفي رواية : سبحان ربِّكَ ربّ ٱلعزَّة عمَّا يصِفون وسلامٌ علَى ٱلمرسلين وٱلحمدُ للّٰه ربّ ٱلعالمين .

ومنها إِذا تعدَّدت ٱلدُّروسُ أَن يُقدِّمَ أَشرَفَ ٱلعلوم وأَهمَّها ، فيُقدِّم ٱلتَّفسيرَ ثم ٱلحديثَ ثم ٱلفِقهَ ، ثم ٱلأُصول أُصولَ ٱلدِّين ثم أُصولَ ٱلفِقه ثم ٱلمذْهب ثم ٱلخلاف أَو ٱلنَّحو أَو ٱلجدَل ، وبعضهم أَخَّر ٱلجدَل عن ٱلخلاف . وكان بعضهم يختم درسَه برقائق تُفيدُ تطهيرَ ٱلباطن ، فإِن كان في مدرسة لواقفها في ٱلدُّرُوس شرطٌ ٱتَّبعه ولا يُخلّ بما هو أَهم ما بنيت له تلك ٱلبنية ووقِفَت لأَجله .

ومنها أَن لا يطيلَ مجالسه تطويلاً يملُّهم أَو يمنعُهم فَهم ٱلدَّرْس وضبطه ، لأَنَّ ٱلمقصودَ إِفادتهم وضبطهم ، فإِذا صاروا إِلى هذه ٱلحالة فات ٱلمقصودُ ، ولا يقصره تقصيراً يخلُّ ، فيراعي ٱلمصلحة في ٱلتَّطويل وٱلتَّقصير .

ومنها أَن لا يدرس وبه ما يزعجه ويذهب ٱستحضارَه كمرض أَو جوع أَو عطش أَو مُدافعَةِ حدَثٍ ، أَو شِدّة فَرح أَو غَمّ أَو غَضَب أَو نُعاسٍ أَو قَلَقٍ ولا في حال برده ٱلمؤلم ، وحرّه ٱلمزعج ، فرُبما أَجاب أَو أَفتى بغير ٱلصواب ، ولأَنه لا يتمكن مع ذلك من ٱستيفآء ٱلنَّظر ، ولا يكون في مجلسه ما يؤْذي ٱلحاضرين بل يكون واسعًا مصونًا من ٱلحرّ وٱلبرد وٱلرِّيح وٱلغبار وٱلدُّخان ونحو ذلك .

ومنها ينبغي مُراعاة مصلحةِ ٱلجماعة في تقديم وقت ٱلحضور وتأْخيرِه في ٱلنهار ، وأَفتى بعضُ أَكابرِ ٱلعلماء أَن ٱلمدرّسَ إِذا درَّس قبلَ طلوع ٱلشمس أَو أَخّره إِلى بعد ٱلظُّهرِ لم يَستحِقّ معلومَ ٱلتدريس إِلاَّ أَن يقتضيَه شرطُ ٱلواقف لمخالفتِه ٱلعُرفَ ٱلمعتادَ ، ولا يرفع صوته زيادةً علَى ٱلحاجة ، ولا يخفضه خَفضًا يمنعُهم من كمال ٱلفهم . رُوِي عن ٱلنبي صلى ٱللّٰه عليه وسلم قال : إِنَّ ٱللّٰهَ يحِبُّ ٱلصَّوْتَ ٱلْخَفِيضَ وَيُبْغِضُ ٱلصَّوْتَ ٱلرَّفِيعَ . قال أَبو عثمان محمدُ بنُ ٱلإِمام ٱلشافعي رضي ٱللّٰه عنهما : ما سمعتُ أَبي يُناظرُ أَحداً قطّ فرفع صوته ، أَي لم يرفع فوق ٱلعادة فإِن حضر فيهم ثقيل ٱلسَّمع ، فلا بأْس بعلو صوته بقدر ما يُسْمِعه .

ومنها أن يصون مجلسه من اللغط، وعن رفع الأصوات، وسوء الأدب في المباحثة واختلاف جهات البحث . قال الربيع : كان الشافعي إذا ناظره أحد في مسألة فغدا إلى غيرها يقول : نفرغ من هذه المسألة ثم نعود إلى ما تريد . والقصد من البحث ظهور الحق، وحصول الفائدة، واستفادة البعض من البعض لا القيام مع النفوس والجدل والمماراة، فإن ذلك مذموم شرعاً، فلا يليق بأهل العلم تعاطي المناقشة بالمنافسة والشحناء، لأن ذلك يورث العداوة والبغضاء، بل يجب الاجتماع على الحق عملاً بقول الله تعالى : (لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) . وليزجر من تعدى في بحثه، وظهر منه سوء أدب، أو لدد، أو ترك إنصاف بعد ظهور الحق، أو أكثر الصياح بغير فائدة، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبين، أو ترفع في المجلس على من هو أولى منه، أو نام، أو تحدث مع غيره، أو ضحك، أو استهزأ بأحد . وينبغي أن يكون له نقيب فطن كيس درب يرتب الحاضرين ومن يدخل عليه على قدر منازلهم، ويوقظ النائم، وينبه الغافل، ويأمر بسماع الدروس والإنصات لها .

ومنها ان يلازم الإنصاف في بحثه وخطابه، ويسمع السؤال من مورده على وجهه، وإذا عجز السائل عن تقرير ما أورده لحياء ونحوه عبر الشيخ عن مراده، وبين وجه إيراده، ثم يجيبه عن ذلك السؤال، ويفهمه إياه على أحسن منوال . وينبغي أن يتودد لغريب حضر عنده لينشرح صدره، فإن للقادم دهشة .

ومنها إذا أقبل بعض الفضلاء وقد شرع في مسألة أمسك عنها حتى يجلس وإن جاء في أثناء بحثها أعادها له .

ومنها إذا سئل عن شيء لا يعرفه، أو عرض في الدرس ما لا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه أو لا أدري، ولا يستنكف عن ذلك فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم : لا أعلم والله أعلم . قال ابن مسعود رضي الله عنه : يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لا يعلم فليقل : الله أعلم . فإن من العلم

أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) . وقال عمر رضي الله عنه : نهينا عن التكلف . وقال علي رضي الله عنه : إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا . قالوا : كيف الهرب ؟ قال : تقولون الله أعلم . وقال ابن عباس : إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله، وقد نظمه الإمام أبو بكر بن دريد فقال :

ومن كان يهوى أن يرى متصدراً ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

وقال ابن عمر رضي الله عنه وقد سئل عن شيء : لا أدري ثم أتبعها فقال : أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنم أن تقولوا : أفتانا بهذا ابن عمر . وقال ابن عمر أيضاً العلم ثلاثة : كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري . وقال بعضهم : تعلم لا أدري فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت أدري سألوك حتى لا تدري . قال شيخ الإسلام النووي كغيره : واعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدري لا يضع منزلته بل هو دليل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته لأن المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة بل يستدل بقول لا أدري على تقواه، وأنه لا يجازف في فتواه، وإنما يمتنع من لا أدري من قل علمه وقصرت معرفته وضعف تقواه، لأنه يخاف لقصوره أن يسقط من أعين الحاضرين . وهذه جهالة منه فإنه بإقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالإثم العظيم، وهو مجازف لجهله وقلة دينه . وفي الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال : المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور . وقد أدب الله تعالى العلماء بقصة موسى والخضر عليهما السلام حين لم يرد موسى العلم إلى الله تعالى لما سئل هل أحد في الأرض أعلم منك .

ومنها ما جرت به العادة أن يقول المدرس عند ختم كل درس والله أعلم . قال ابن جماعة : الأولى أن يقال قبل ذلك كلام يشعر بختم الدرس كقوله : وهذا آخره، أو ما بعده يأتي، ونحو ذلك ليكون قوله : والله أعلم خالصاً لذكر الله

ولقصد معناه . قال: ولهذا ينبغي أن يستفتح كل درس ببسم الله الرحمن الرحيم ليكون ذاكراً لله في بدئه وخاتمته .

ومنها ينبغي للمدرس أن يمكث قليلاً بعد قيام الجماعة لئلا يزدحموا عند خروجهم ، ولأنه إن كان في نفس أحد بقايا سؤالٍ تأخر وسأله .

النوع الثالث

آداب يختص بها المتعلم وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام : آدابه في نفسه ، وآدابه مع شيخه ، وآدابه في مجلس درسه .

القسم الاول

آدابه في نفسه

منها أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه ، ويقصد بتعلمه وجه الله والعمل وإحياء الشريعة . قال صلى الله عليه وسلم : إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ . قالوا : تطييب القلب للعلم كتطييب الأرض للمزارعة ، فبذلك ينمو وتظهر بركته ، وإلا فلا ينمو ولا يزكو ، كالزرع في أرضٍ بورٍ غير مطيبة . وقال سهل بن عبد الله : حرامٌ على قلبٍ أن يدخله النور وفيه شيء مما يكره الله عز وجل .

ومنها أن يغتنم التحصيل وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر ، وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة . روينا عن عمر رضي الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا أي تصيروا سادةً فتستحيوا من التعلم . قال الشافعي رضي الله عنه : تفقه قبل أن ترأس فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه . وجاء في الخبر : مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ كَالنَّقْشِ

عَلَى الْحَجَرِ وَمَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ فِي كِبَرِهِ كَالَّذِي يَكْتُبُ عَلَى الْمَاءِ . وقال ابن عباسٍ رضي الله عنه : ما أوتي عالمٌ علماً إلا وهو شابٌّ ، وهذا باعتبار الغالب ، وإلا فمن كبر لا ينبغي له أن يحجم عن الطلب ، فإن الفضل واسعٌ والكرم وافرٌ . وقد قال الله تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ) . وقال تعالى : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا) . وقال تعالى : (فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا) إلى غير ذلك . وقصة القفال واشتغاله في كبره بالعلم مشهورةٌ معلومةٌ مسطورةٌ . فيا هذا احذر التسويف في شبابك والكسل ، وسد على كبرك باب الرجاء والأمل ، واغتنم ما بقي من عمرك ، وما أحسن قول من قال :

بقيةُ العمر عندي ما لها ثمنٌ   وإن مضى غير محمودٍ من الزمن
يستدرك المرء فيها ما أفات ويحـ   ـيي ما أمات ويمحو السوء بالحسن

ومنها أن يقطع ما يقدر عليه من العلائق الشاغلة ، والعوائق المانعة عن تمام الطلب وكمال الاجتهاد ، ويرضى بما تيسر من القوت ، وبما ستر مثله من اللباس وإن كان خلقاً ، فبالصبر على ضيق العيش ينال سعة العلم . وتتفجر ينابيع الحكمة قال الشافعي رضي الله عنه : لا يطلب أحدٌ هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح . وقال أيضاً : لا يدرك العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضاً : لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس . ونقل الخطيب البغدادي عن بعضهم قال : لا ينال هذا العلم إلا من عطل دكانه ، وخرب بستانه ، وهجر إخوانه ، ومات أقرب أهله فلم يشهد جنازته . وهذا كله وإن كان فيه مبالغةٌ فالمقصود به أنه لا بد فيه من جمع القلب ، واجتماع الفكر . وقيل أمر بعض المشايخ طالباً بنحو ما رواه الخطيب فكان آخر ما أمره به أن قال : اصبغ ثوبك كيلا يشغلك فكر غسله . ومما يقال عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : لو كلفت شراء بصلة ، لما فهمت مسألة . وقال إمام الحرمين رحمه الله :

أخي لن تنال العلم إلا بستةٍ   سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاءٌ وحرصٌ واجتهادٌ وبُلغةٌ(1)   وتلقينُ أستاذٍ وطولُ زمانِ

فالعلمُ لا يعطيك بعضه حتى تُعطيَه كلك . وقد قيل علَى رواية وعُزبة : يشتغل بحقوق الزَّوجة عن إكمال طلب العلم ، واحتجَّ بحديث: خيرُكُمْ بعْدَ المائتَيْنِ كُلُّ خفيفِ الحاذِ ، قيل : يا رسولَ الله ومن خفيفُ الحاذ ؟ قال: مَنْ لا أَهْلَ لَهُ وَلاَ مَالُ . قال سفيان الثوري: مَن تزوج فقد ركب البحرَ فإن وُلد له فقد كُسر به . وعن إبراهيمَ بن أدهم : مَن تعوَّدَ أفخاذَ النساء لم يُفلح . وعن بشر الحافي: مَن لم يحتج إلى النساء فليتقِ الله ولا يألف أفخاذهنَّ . قال النووي رحمه الله: وهذا كله موافقٌ لمذهبنا إن لم يحتج إلى النكاح استُحبّ له تركه وكذا إن احتاج وعجز عن مؤنته . وفي الصحيحين عن أسامةَ بنِ زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وقال صلى الله عليه وسلم : الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا اللهَ وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ مِنَ النِّسَاءِ .

ومنها أن يتورّعَ في جميع شأنه ، ويتحرّى الحلالَ في طعامه وشرابه ولباسه ومسكنه ، ليستنيرَ قلبُه ويصلُحَ لقبول العلم ، ولا يقنع لنفسه بظاهر الحلّ شرعاً مهما أمكنه التورُّع ، ولم تُلجئه حاجة بل يطلب الرّتبةَ العلية ، ويقتدي بالسلف الصالح في التورّع عن كثيرٍ مما كانوا يُفتون بجوازه . وأحقُّ من اقتُدي به في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يأكلِ التمرةَ التي وجدَها في الطّريق خشيةَ أن تكون من الصّدقة .

(1) قيل عن السلف هكذا : وغُربةٌ من التغريب عن الأهل ، لأن الفكرة إذا توزّعت قصرت عن إدراك الحقائق ، وقيل : وعُزْبة من العزوبية وهو صحيح أيضاً لئلا يشتغل بحقوق الزّوجة عن إكمال طلب العلم ، وقيل : وبُلغة من السّعة في المال ، ولهذا قال الشافعي كما تقدّم : لو كلفتُ شراءَ بصلة ، ما تعلمت مسألة. فإذا كان معه بلغةٌ فكأنه ما تكلّف .

وينبغي له أن يستعمل الرُّخص في مواضعها عند الحاجة إليها ووجودِ سببها ليُقتدَى به ، فإن الله تعالى يحبُّ أن تؤتى رُخصُه كما تؤتى عزائمه .

ومنها أن يتركَ العِشرة ، فإن تركها من أهمّ ما ينبغي لطالب العلم ، ولا سيما لغير الجنس ، وخصوصاً لمن كثُر لَعِبُهُ وقلّت فكرته ، فإنّ الطبعَ سرّاق ، وآفة العِشرةِ ضياعُ العمر بغير فائدة ، وذهابُ العِرض والدِّين والمال ، ولا يخالط طالبُ العلم إلاّ من يفيدُه أو يستفيدُ منه ، فإن عاشر من يُضيّعُ عمرَه معه بلا فائدة فليتلطّف في قطع عِشرته قبلَ تمكنها ، فإن الأمور إذا تمكنت عسُرتْ إزالتها .

ومن الجاري علَى ألسنة الفقهاء بل هو من القواعد : الدّفع أسهل من الرّفع ، فإن احتاج إلى المصاحبة فليكن الصاحبُ صالحاً ديّناً تقيّاً ورِعاً ذكيّاً ، كثيرَ الخير قليلَ الشرّ ، حسنَ المداراة ، قليلَ المماراة ، إن نسي ذكّره ، وإن ذكر أعانه ، وإن احتاج واساه ، وإن ضجِر صبّره . ومما يُنسب إلى الإمام علي بن أبي طالب:

لا تصحب أخا الجهل   وإياك وإياهُ
فكم من جاهلٍ أردى   حليماً حين واخاهُ
يُقاس المرءُ بالمرءِ   إذا ما هو ما شاهُ
وللشيءِ علَى الشيءِ   مقاييسٌ وأشباهُ

ولبعضهم :

إن أخاك الصدقَ مَن كان معكْ   ومن يضرُّ نفسه لينفعكْ
ومن إذا ريبُ زمانٍ صدعكْ   شتّتَ شملَ نفسه ليجمعكْ

ومنها الحلم والأناة والصّبر جُهْده مطلقاً في كلّ أحواله ، وأن يكون حريصاً علَى التعلم مواظباً عليه في جميع أوقاته : ليلاً ونهاراً ، حضراً وأسفاراً ، ولا يذهب شيئاً من أوقاته في غير العلم إلاّ بقدر الضرورة لأكلٍ ونوم قدراً لا بُدّ منه ، واستراحة يسيرة لإزالة الملل وأداءَ حقّ الزّوجة ، ومؤانسة الزائر وتحصيل القوت وغيره مما يحتاج إليه ، وليس بعاقل من أمكنه درجة وَرَثَة الأنبياء ثمّ فوّتها ، ففي صحيح مسلم عن يحيى بن أبي كثيرٍ: لا يُستطاع العلمُ براحة

الجسم . وفي الحديث : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ . وكما قيل :

ولا بُدَّ دون الشَّهد من إِبَرِ النَّحل

وكما قيل :

لا تحسب المجد تمراً أنت آكله　　لن تبلغ المجد حتى تلعق الصَّبِرا

ومنها أن تكون همَّته عالية فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير ، ولا يسوّف في اشتغاله ، ولا يؤخّر تحصيل فائدة وإن قلّت . وعن الرَّبيع قال: لم أرَ الشافعيّ آكلاً بنهار ولا نائماً بليل لاهتمامه بالتَّصنيف .

ومنها أن يحذر في ابتداء أمره من الاشتغال في الاختلاف بين العلماء مطلقاً في العقليَّات والسمعيات ، فإنه يحيّر الذهنَ ويدهشُ العقلَ ، بل يتقنُ أوّلاً كتاباً واحداً في فنٍّ واحدٍ أو كتباً في فنونٍ كما مرّ إن احتمل عقله ذلك ، ولا ينتقل من كتابٍ حتى يتقنه ، ويحذر من التنقل من كتاب إلى كتاب قبل إتقانه من غير موجب فإنّه علامةُ الضجر وعدم الفلاح . أما من تحققت أهليّته وتأكدت معرفته فالأولى له أن لا يدعَ فنّاً من العلوم المحمودة ولا نوعاً من أنواعها إلاّ وينظر فيه يطلع به على مقاصده وغايته ، ثمّ إن ساعده العمر طلب التبحّر فيه ، وإلاّ اشتغل بالأهمّ فالأهمّ ، فإنّ العلومَ متقاربةٌ وبعضها مرتبطٌ ببعض ، والشخصُ يعادي ما يجهله ولبعضهم :

تفنّن وخذ من كلّ علم فإنما　　يفوقُ امرؤٌ في كلّ فنٍّ له علم
فأنتَ عدوٌّ للذي أنت جاهلٌ　　به ولعلمٍ أنت تَفْقَهُهُ سِلْمُ

وللخليل بن أحمد في أخيه لما تعقب عليه فنّ الشعر :

لو كنتَ تعلم ما أقولُ عذرتني　　أو كنتُ أجهلُ ما تقول عذلتُكا
لكن جهلتَ مقالتي فعذلتني　　وعلمتُ أنك جاهلٌ فعذرتكا

الناسُ أعداءٌ لما جهلوا . قال تعالى: (وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ) . قال الغزالي : العمر لا يتسع لجميع العلوم ، فالحزم أن يأخذ من كلّ علمٍ أحسنه ، ويصرف همّته وجلّ عمره في العلوم النافعة في الآخرة ،

وأشرف العلوم وغايتها علم معرفة الله ، وهو بحرٌ لا يدرك غوره ، وأقصى درجات البشر فيه رتبة الأنبياء ، ثم الأولياء ، ثم الذين يلونهم .

ومنها أن لا يحمّل نفسه في الاشتغال ما لا طاقة له به مخافة الملل والسآمة ، بل يكون أمره قصداً ، وهذا يختلف باختلاف الناس ، وكلّ إنسان أبصر بنفسه .

القسم الثاني

آدابه مع شيخه وقدوته ، وما يجب عليه من تعظيم حرمته

فمنها ينبغي للطالب أن يقدم النظر ويستخير الله فيمن يأخذ العلم عنه ، ويكتسبُ حسن الأخلاق والآداب منه . وليكن ممن كملت أهليته ، وظهرت ديانته ، وتحقّقت معرفته ، وعُرفت عفته ، واشتهرت صيانته وسيادته ، وظهرت مودته وحسن تعليمه ، ولا يرغب الطالب فيمن زاد علمهُ ونقص ورعُهُ أو دينُهُ ، فعن السلف: هذا العلم دينٌ فانظروا عمن تأخذون دينكم . قالوا ولا يأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو على شيخ حاذق له معرفة تامة ولو بعلم واحد ومشاركةٌ في بعض العلوم خوفاً من التصحيف والغلط . وقال الشافعي : من تفقه من بطون الكتب ضيع الأحكام . وقيل: من تفقه من بطون الكتب بدّل الأحكام ، ومن طبّ من بطون الكتب قتل الأنام . وليحذر من أن يتقيد الطالب بالمشايخ المشهورين ، وترك الأخذ عن الخاملين ، فقد عدّ الغزالي ذلك من الكبر على العلم ، وجعله عين الحماقة لأنّ الحِكْمَةَ ضالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَلْتَقِطُها حيث وجدها ، ويغتنمها حيث ظفر بها ، ويتقلدُ المنةَ ممنْ ساقها إليه ، وربما يكون الخامل له بركة ونفعٌ فيحصل به تمام النفع .

ومنها أن ينظر معلمه بعين الاحترام ، والإجلال والإكرام ، ويعتقد فيه كمال الأهلية فإن ذلك ينفعه . وكان بعض السلف إذا توجه إلى شيخه

تصدَّق بشيءٍ وقال : اللهم ٱستر عيب معلمي عني ، ولا تُذهب بركة علمه مني ·
وقال الشافعي رضي ٱلله عنه : كنت أصفح ٱلورقة بين يدي مالك رحمه ٱلله صفحًا رفيقًا هيبةً له لئلا يسمع وقعها · وقال ٱلرَّبيع : وٱللهِ ما ٱجترأت أن أشرب ٱلماء وٱلشافعي ينظر هيبةً له · قال حمدان بن ٱلأصبهاني : كنت عند شريك فأتاه بعض أولاد ٱلخليفة ٱلمهدي فٱستند إلى ٱلحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت إليه وأقبل علينا ، ثم عاد فعاد شريك بمثل ذلك ، فقال ٱبن ٱلخليفة : أتستخفّ بأولاد ٱلخلفاء ؟ قال : لا ولكن ٱلعلم أجلُّ عند ٱلله من أن أُضيعه فجثى علىَ ركبتيه فقال شريك : هكذا يُطلَب ٱلعلم · روي أن يحيى بن سعيد القطان كان يصلي ٱلعصر ثم يستند إلى أصل منارة مسجده ، فيقف بين يديه علي بن ٱلمديني وٱلشاذَكوني ، وعمرو بن عليّ ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن مَعين وغيرُهم يسألونه عن ٱلحديث وهم قيام علىَ أرجلهم إلى أن تحين صلاة ٱلمغرب لا يقول لواحدٍ منهم ٱجلس ولا يجلسون هيبةً له وإعظامًا · قلت : وهذا ٱلقيام بين يديه لله لا له ، وإنما لمِاَ خصه ٱلله من ٱلعلم وهيبته ومنحته ، فلا يدخل في قوله صلى ٱلله عليه وسلم : مَنْ أَرادَ أَنْ يَتَمَثَّلَ ٱلنَّاسُ لَهُ قِيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ، لأنه لا يحبُّ ذلك لنفسه وإنما للسرّ ٱلمودع فيه من ٱلعلم ، ولتهذيب أخلاق ٱلطلبة وصونهم عن ٱلتكبر وتخلقهم بٱلتواضع وٱلله أعلم ·

ومنها أن يعرف للمعلم حقه ، ولا ينسى له فضله ويتواضع له ويذل ، ويعلم أن ذله لشيخه عزٌّ ، وخضوعه له فخر ، وتعظيم حرمته مثوبةٌ ، وٱلتشمير في خدمته شرفٌ · قال صلى ٱلله عليه وسلم : تَعَلَّمُوا ٱلْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ ٱلسَّكِينَةَ وَٱلْوَقارَ وَتَواضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ · وأخذ ٱبنُ عباس رضي ٱلله عنهما مع جلالته ومزيته بركابِ زيدِ بن ثابت رضي ٱلله عنه وقال : هكذا أُمرنا أن نفعل بعلمائنا · ويقال : إن ٱلشافعي رحمه ٱلله عوتب علىَ تواضعه للعلماء فقال :

أُهينُ لهم نفسي فهم يكرمونها   وان تكرمَ ٱلنفسُ ٱلتي لا تُهينها

ومنها أن لا يُنكرَ عليه ، ولا يتأمرَّ عليه ، ولا يشيرَ عليه بخلاف رأيه

فيرى أنه أعلم بالصواب منه ·

وإن عناءً أن تعلّم جاهلاً   فيزعمُ جهلاً أنه منك أفهم

بل ينقاد إليه في أموره كلها ، ويُلقي إليه زمام أمره ، ويُذعن لنُصحه ، ويتحرى رضاه ، ولا يختار إلاَّ ٱختياره ، ويأتمر بأمره ، ولا يخرج عن رأيه ، وليدع رأيه فخطأُ مُرشده أنفع له من صوابه في نفسه ، وفي قصة موسى وٱلخضر تنبيهٌ علىَ ذلك ، وبٱلجملة فيكون معه كٱلمريض مع ٱلطبيب ٱلماهر ٱلناصح ، بل هذا أولى لتفاوت ثمرتيهما وٱلله أعلم ·

ومنها أن يُبجّله في خطابه وجوابه في غيبته وحضوره ، ولا يُخاطبه بتاء ٱلخطاب وكافه ، ولا يُناديه من بُعد ، بل يقول : يا سيّدي ويا أُستاذ أو يا أيها ٱلعالم أو ٱلحافظ ويُخاطبه بصيغة ٱلجمع نحو ما تقولون في كذا ، وما رأيكم في كذا ، وقلتم رضي ٱلله عنكم ، وأجزتم رضي ٱلله عنكم ، ولا يُسميه في غيبته بٱسمه إلاَّ مقرونًا بما يُشعر بٱلتعظيم كقوله : قال ٱلشيخ أو شيخُنا أو سيدُنا أو شيخ ٱلإسلام أو حُجة ٱلإسلام ونحو ذلك · فمراعاة حرمته وهَديه في غيبته أو بعد موته فلا يغفل عن ٱلدُّعاء له مُدَّة حياته ، ويرد غيبته ويغضب لها ، فإن عجز عن ذلك قام وفارق ٱلمجلس ٱلذي يُغتاب فيه شيخُه ، ويُراعي ذُريته وأقاربه بعد موته ، ويتعاهد زيارة قبره وٱلاستغفارَ له وٱلترحمَ عليه والصدقة عنه ، ويسلك مسلكه ، ويراعي في ٱلدّين عادته ، ويقتدي بحركاته وسكناته في عباداته وعاداته ، ويتأدَّب بآدابه ، ويشكر ٱلشيخ إذا نصحه في أمر نقيصة صدرت منه ، وعلىَ فضيلة نبهه عليها وشوهدت منه ، ويعدّ ذلك من نعم ٱلله عليه من ٱلشيخ بٱعتناء ٱلشيخ به ونظره إليه ·

ومنها أن يصبر علىَ هفوة تصدُر من شيخه أو جفوة أو سوء خُلق ، ولا يصدُّه ذلك عن مُلازمته وحُسن عقيدته وٱعتقاد كماله ، ويتأوّل أفعاله التي ظاهرها مذموم علىَ أحسن تأويل ، فما يعجز عن ذلك إلاَّ قليل ٱلتوفيق ، ويبدأ هو عند جفوة ٱلشيخ بٱلاعتذار وٱلتوبة وٱلاستغفار ، وينسب ٱلموجب إليه ، ويوقع ٱلعتبَ

عليه ، فإن ذلك أبقى لمودّة شيخه ، وأحفظ لقلبه ، وأنفع في الدُّنيا والآخرة . فمن صبر على ذُلّ التعليم آل أمره إلى عزّ الدُّنيا والآخرة ، ومن لم يصبر بقي عمرَه في غاية الجهالة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ذللتُ طالبًا فعززت مطلوبًا .

ولبعضهم :

فاصبر لدائك إن أهنتَ طبيبه ... واصبر لجهلك إن جفوتَ مُعلّما

إنّ المعلم والطبيبَ كلاهما ... لا ينصحان إذا هما لم يُكرَما

قال الشافعي رضي الله عنه : قيل لسفيان بن عُيينة : إن قومًا يأتونك من أقطار الأرض تغضبُ عليهم يوشك أن يذهبوا و يتركوك فقال للقائل : هم حمقاء إذًا إن تركوا ما ينفعهم لسوء خُلُقي .

ومنها أن لا يدخل على الشيخ في غير المجلس العام بغير إذنه سواء كان الشيخ وحده أو معه غيره ، فإن استأذن ولم يأذن له انصرف ، ولا يكرر الاستئذان ، فإن لم يعلم الشيخ يكرر ثلاثًا أو ثلاث طرقات للباب ، وليكن طرقُ الباب خفيفًا بقدر ما يَسمع ، وإن أذن وكانوا جماعةً تقدّم أفضلهم وأسنّهم للدُّخول ثم يسلم الأفضل فالأفضل .

ومنها أن يجتهد على أن يسبق في الحضور إلى المجلس قبل حضور الشيخ ويحمل نفسه على ذلك وإن انتظره على باب داره ليخرج ويمشيَ معه إلى المجلس فهو أولى ، ولا يتأخر بحيث يجعل الشيخ في انتظاره ، فإن فعل ذلك من غير ضرورة عرّض نفسه للذّم . وإذا دخل على الشيخ فليدخل كامل الهيئة فارغ القلب من الشواغل ، مُنشرح الصدر ، صافيَ الذهن لا في حال نُعاس أو غضب أو جوع أو عطش ، متطهرًا نظيفًا متسوكًا مُزيلاً روائحه الكريهة ، ولا يقرأ على الشيخ عند شغل قلبه وملله ونُعاسه وجوعه وعطشه واستيفازه وألمه وقائلته ونحو ذلك مما يمنعه من استيفاء الشّرح ، ومتى دخل على الشيخ في غير المجلس العام وعنده من يتحدّث معه فسكتا عن الحديث ، أو دخل الشيخ ليصلي أو يقرأ أو يطالع أو يكتب ولم يبدأه بكلام فليسلم ويخرج سريعًا إلا أن

يأمره الشيخ بالمكث ، فإذا مكث فلا يُطيل المكث خشية أن يدخل في عموم من شَغَل مشغولاً بالله أدركه المقت في الوقت . وإذا حضر مكان الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوّت على نفسه درسه ، وإن كان نائمًا صبر حتى يستيقظ . وروي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يجلس في طلب العلم على باب زيد ابن ثابت وهو نائم فيقال له : ألا نوقظه لك ؟ فيقول : لا ، وكذلك كان السلف يفعلون .

ومنها أن لا يطلب من الشيخ وقتًا يقرأ فيه وهو عليه مشقٌّ ، أو لم تجرِ عادته بالإقراء فيه وإن كان رئيسًا ، لما فيه من الترفع والحمق على الشيخ والطلبة ، وربما استحى الشيخ منه وأقرأه وعطّل غيره بسببه فلا يُفلح ، فإن أشار الشيخ عليه بوقت خاصّ فلا بأس ، وأن يجلس بين يديه متأدّبًا بسكون وإطراق رأس وخضوع وتواضع وخشوع وجلوس الافتراش أو التورُّك ، ويحسُن هنا الإقعاء المستحب على وجهٍ في الجلوس بين السجدتين في الصلاة ، وهو أن يفترش قدميه ويجلس على بطونهما ، ويتعاهد تغطية أقدامه وإرخاء ثيابه . ولا يستند بحضرة الشيخ إلى حائط أو مِخدّة ، ولا يعطي الشيخ جنبه ولا ظهره ، ولا يجعل يديه ماسكة وراء ظهره ، ولا يضع رجلَه أو يده أو شيئًا من بدنه أو ثيابه على ثياب الشيخ أو وسادته أو سجادته . قال بعضهم : ومن تعظيم الشيخ أن لا يجلس إلى جانبه ولا على مُصلّاه ، وإن أمره شيخُه بذلك فلا يفعله إلا إذا جزَم عليه جزمًا تشُقّ عليه مخالفتُه ، فيمتثل أمره ثم يعود إلى ما يقتضيه الأدب .

هذا وقد تكلم الناس في أي الأمرين أولى : امتثال الأمر ، أو سلوك الأدب . وكان مذهب أبي بكر وعلي رضي الله عنهما الثاني ، ومذهب عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الأوّل ؛ وقصصهم مشهورة . قال شيخ الإسلام البدر بن جماعة : والذي يترجح التفصيل ، فكلٌّ على قدر مقامه ، فأبو بكر وعلي مقامهما المراجعة في الأمر ، وعبد الرحمن ومعاذ بن جبل مقامهما امتثال الأمر لا المراجعة . وأيضًا صاحب الأدب جبره حاصل ، وصاحب

امتثال الأمر قد يقصد جبره وإظهار احترامه والاعتناء به .

ومنها أن يلقي السمع وهو شهيد لما يلقيه الشيخ ، بحيث لا يحوجه إلى إعادة الكلام ، ولا يلتفت عنه يميناً ولا شمالاً وفوقاً وتحتاً وأماماً ووراء من غير ضرورة ، ولا يضطرب لصيحة يسمعها ، ولا يتكلم بيديه إلى وجه الشيخ وصدره ولا يعبث بهما ، ولا يضع يده على لحيته أو فمه ، أو يعبث بهما في أنفه ، ولا يشبك أصابعه ، ولا يكثر التنحنح من غير حاجة ، ولا يبصق ولا يمتخط ولا يتنخع ما أمكنه ، وإذا كان كذلك فليأخذها بمنديل ونحوه من فمه ، ولا يتجشأ ولا يتمطى ، ولا يكثر التثاؤب ، وإذا تثاءب ستر فاه بعد رده جهده ، وإذا عطس خفض صوته جهده وستر وجهه بمنديل ونحوه ، ويكون ساكناً مطمئناً وقوراً وقراً وذلك لا يخفى على من له أدنى أدب طبيعي .

ومن تتمات ما نحن فيه أنه لا يسارر في مجلس شيخه ولو في مسألة ، ولا يغمز أحداً ، ولا يكثر كلامه بغير ضرورة ، ولا يحكي ما يضحك منه أو ما يتضمن سوء أدب ، ولا يتكلم بما لم يسأله شيخه عنه ، ولا يسأل شيخه ما لم يستأذنه أولاً ، ولا يضحك من غير عجب دون الشيخ ، فإن غلبه الضحك تبسم بغير صوت ، ولا يغتاب أحداً في مجلسه ، أو ينم له عن أحد ، أو يوقع بينه وبين أحد بنقل ما يسوءه كاستنقاص به وتكلم فيه ، أو يقول له فلان يود أن لو أقرأ عليه كالحاث له في أمره ، وتركت ذلك لأجلك ، ففاعل ذلك مع كونه ارتكب مكروهاً أو حراماً أو كبيرة مستحق للزجر والإهانة ، والطرد والإبانة . وقد جاء عن علي رضي الله عنه ان من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال ، ولا تعنته في الجواب ، ولا تلح عليه إذا أعرض ، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل ، ولا تشيرن إليه بيدك ، ولا تغمزه بعينك ولا تغمز بعينك غيره ، ولا تسار في مجلسه ، ولا تطلب زلته ، وإن زل فاقبل معذرته ، وأن لا تقول : قال فلان خلاف قولك ، وأن تحفظه شاهداً وغائباً ، وأن تعم القوم بالسلام ، وأن تخصه بالتحية ، وأن تجلس بين يديه ، وعليك أن توقره لله تعالى ، وإن كانت له حاجة سبقت

القوم إلى خدمته ، وأن لا تمل من طول صحبته ، إنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة .

ومنها أن يحسن خطابه مع الشيخ ما أمكنه ، ولا يقول له : لم ؟ ولا نسلم ، ولا من نقل هذا ؟ ولا أين موضعه ؟ ولا يقل المحفوظ المنقول غير هذا وشبه ذلك ، فإن أراد استفادة أصله أو من نقله ، فيراجعه بلطف في مجلس آخر بحسن الأدب ولطف العبارة ، وإذا أصر الشيخ على قول أو دليل ولم يظهر له ، أو أصر الشيخ على خلاف الصواب سهواً ، فلا يغير وجهه أو عينيه أو يشير إلى غيره كالمنكر لما قاله ، بل يأخذه ببشر ظاهر وإن لم يكن الشيخ مصيباً لغفلة أو سهو أو قصور نظر في تلك الحال ، فإن العصمة في البشر للأنبياء عليهم السلام .

ليحذر من مفاجأة الشيخ بصورة رد عليه مثل أن يقول له : أنت قلت فيقول : ما قلت ، فحاصله إذا فاجأه أو أراد أن يرد عليه فليكن بألطف عبارة ولو في غير ذلك المجلس كأن يقول : هل تلمحتم جواباً عن ذلك الإشكال أو على ذلك التعقب ؟ . وإذا سبق لسان الشيخ إلى تحريف كلمة أن لا يضحك ولا يستهزئ ولا يعيدها كأنه يتنادر بها عليه ، ولا يغمز غيره ولا يشير إليه بل ولا يتأمل ما صدر منه ولا يدخله قلبه ، ولا يصغي إليه بسمعه ، ولا يحكيه لأحد ، فإن اللسان سباق والإنسان غير معصوم ، وفاعل شيء مما ذكر مع شيخه معرض نفسه للحرمان ، والبلاء والخسران ، مستحق للزجر والتأديب ، والهجر والتأنيب والله أعلم .

ومنها أن لا يسبق الشيخ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال منه أو من غيره ، لا سيما إذا كان من غيره وتوقف الشيخ ، ولا يساوقه فيه ، ولا يظهر معرفة به أو إدراكه له قبل الشيخ ، إلا أن يعلم من الشيخ إيثار ذلك منه ، أو عرض الشيخ عليه ذلك ابتداء والتمسه منه فلا بأس به حينئذ ، ولا يقطع على الشيخ كلامه ولا يسابقه ، وإذا سمع الشيخ يذكر حكماً في مسألة أو فائدة مستغربة أو يحكي حكاية أو ينشد شعراً وهو يحفظ ذلك أن يصغي إليه إصغاء مستفيد متعطش إليه فرح به كأنه لم يسمعه قط . قال عطاء : إني لأسمع الحديث

من الرَّجل وأنا أعلم به منه فأُريه من نفسي أني لا أحسِن منه شيئًا . وعنه قال : إن الشابَّ لَيتحدَّث بحديث فأَستمع له كأَني لم أَسمعه ، ولقد سمعتُه قبلَ أن يولدَ . فإن سأَله الشيخ عند الشروع في ذلك عن حِفظه للحديث أو المسأَلة فلا يجيب بِلا لما فيه من الكَذِب ، ولا يجيب بنعم لما فيه من الاستغناء عن الشيخ ، بل يقول : أُحِبُّ أن أستفيدَه ، أو عهدي به بعيد ، فإن علم من حال الشيخ أَنه يسرُّه الايراد امتحانًا لضبطه وحفظه وتحصيله فلا بأْس بذلك . ولا ينبغي أن يكرر ما يعلمه ، ولا استفهام ما يفهمه ، فإنه يُضيِّعُ الزَّمان ، وربما أضجرَ الشيخَ . قال الزُّهري : إعادة الحديث أشدّ من نقل الصخر . ولا ينبغي أَن يُقصرَ في الاصغاء والتفهم ، أو يَشغَل ذهنه بفكر أو حديث ثم يستعيدُ الشيخَ ما قاله لأن ذلك إساءَةُ أدب ، بل يكون مصغيًا لكلامه حاضر الذّهن لِما يسمعه من أَوَّل مرّة . وكان بعض المشايخ لا يعيد لمثل هذا إذا استعاده ، ويَزبُره عقوبةً له ، أما إذا لم يسمع كلامَ الشيخ لبُعدِه أو لم يفهمه مع الإصغاء إليه والإقبال عليه فله أَن يسأَل الشيخ إعادته أَو تفهيمه بعد بيان عذره بسؤَال لطيف .

ومنها أَن لا يسأَل عن شيءٍ في غير موضعه فناعل ذلك لا يستحق جوابًا ، إلاَّ أَن يعلم من حال الشيخ أَنه لا يكره ذلك ، ويغتنم سؤَاله عند طيب نفسه وفَراغه ، ويتلطف في سؤَاله ليُحسن في جوابه . قال صلى الله عليه وسلم : الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ .

ومنها أُن لا يستحي من السؤَال عما أَشكل عليه ، بل يَستوضحه أَكمل استيضاح ، فمن رق وجهه رق علمه ، ومن رق وجهه عند السؤَال ، ظهر نقصه عند اجتماع الرِّجال . وقال ابن شهاب : العلم خزائنُ ومفتاحه المسأَلة ، وإذا قال له الشيخ : أفهمت ؟ فلا يقل نعم قبل أن يتضح له المقصود من المسأَلة إيضاحًا جليًّا لئلا يكذّب ولا يستحي من قوله لم أَفهم ، لأَن استثباته يُحصّل

له مصالحَ عاجلةً وآجلة ، فمن العاجلة : حفظ المسأَلة وسلامته من الكُذِب وإظهار فهم ما لم يكن فهمه ، واعتقاد الشيخ اعتناءَه بالعلم ورغبته وكمال عقله وورعه ونصحه لنفسه ، ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائمًا . وعن الخليل ابن أَحمد : منزلة الجهل بين الحياء والأَنَفَة .

ومنها أن يكون ذهنه حاضراً مع الشيخ ، فإن أمره بشيءٍ بادر إليه ولم يعاوده فيه ، وإذا ناوله شيئًا تناوله التلميذ باليمين ، وإذا تناول هو شيئًا تناوله باليمين ، وإذا ناول هو شيخه شيئًا ناوله باليمين ، وإن كان ورقةً كفُتيا أو قصةً مثلاً نشرها ثم دفعها إليه ، ولا يدفعها مطويةً إلاّ إذا علم أو ظنٍ إيثارَ الشيخ لذلك ، وإذا أخذ من الشيخ ورقةً بادر إلى أَخذها منشورةً قبل أن يطويها ويُتْرِبَها ثم يطويها ، وإذا ناول الشيخ كتابًا ناوله إياه مُهيَّأً لفتحه من غير احتياج إلى إدارته ، وكذا إن كانت مطالعته في موضع معيّن يُهيئه له ولو بالتقريب ، ولا يحذف إليه الشيءَ ، ولا يمدّ يده إلى حاجة إذا كان بعيداً عنها كأَن يتكئ لجنبه ليأْخذَ ذلك الشيءَ ، بل يقوم إليه ولا يزحف زحفًا ، وإذا وضع بين يديه دواةً فليضعها مفتوحةً ، وإذا ناوله سِكّينًا فلا يصوّب إليه رأس نصلها ولا نصابها ، بل يناوله إياها عرضًا لأَنه إن ناوله نصلها فقلة أدبٍ من حيث أنه أشار إليه بنصل السكين ، وإن ناوله نصابها يخشى علَى يد المناول من انتتال الحدّ إلى اصبعه ، فالأَولى العرض ، وليكن الحدُّ في العرض إلى جهته قابضًا علَى طرف النصاب مما يلي النصل ليأْخذَ هو بأَوّل النصاب . وإن ناوله سجادةً ليصلي عليها نشرها أَوّلاً ، والأَدب أن يفرشها عند قصد ذلك . قال ابن جماعة : وإذا فرشها ثنى مؤَخّر طرفها الأَيسر كعادة الصوفية ، فإن كانت مَثنيةً جعل طرفها إلى يسار المصلى ، وإن كان فيها صورة محراب تحرّى به القِبلة إن أَمكن ، ولا يجلس بحضرة الشيخ علَى سجادة ، ولا يصلي عليها إذا كان المكان طاهراً ، وإذا قام بادر القوم إلى أخذ السجادة وإلى الأَخذ بيده أو عَضُده إن احتاج ، وإلى تقديم نعله إن لم يشقّ ذلك علَى

الشيخ ويقصد بذلك كله التقرّب إلى الله تعالى وإلى قلب الشيخ . وقيل : أربعة لا يأنف الشريف منهن وإن كان أميراً : قيامه من مجلسه لأبيه ، وخدمته للعالم الذي يتعلم منه ، والسؤال عما لا يعلم ، وخدمته للضيف .

ومنها أن يقوم بقيام الشيخ ولا يجلس وهو قائم ، ولا يضطجع وهو قائم أو قاعد ، بل ولا يضطجع بحضرته مطلقاً إلاّ أن يكون وقت نوم ويأذن له ، ويقوم له كلما ورد عليه ولو تكرر لزيادة التوقير والإعظام والاحترام ، وقد تقدّم أن شيخ الإسلام النووي ألف كتاباً في مسألة القيام .

ومنها إذا مشى مع شيخه ليلاً فليكن أمامه (1) ، أو نهاراً فليكن وراءه إلاّ أن يقتضي الحال خلاف ذلك لزحمة أو غيرها ، وليتّبع في ذلك عادة أهل البلد فمتى خالف نسب لقلة الأدب . ومما يُنسب لشيخ الإسلام البرهان بن جماعة ما لفظه : فائدة من عادة الفقراء المشي خلف الشيخ ، ومن عادة الفقهاء المشي بين يدي الشيخ ، وقد ورد في الحديث أنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يمشون بين يديه ولا يدع أحداً يمشي خلفه ويقول : دعوا ظهري للملائكة . قلت : ولهذا ترى الدولة يكون رئيسهم وكبيرهم وراء القوم وهذا أصله ، ومن فعل عكس ذلك من الأكابر فمراده أن لا يتشبه بمن هو أكبر منه ولكن تفوته السنّة ، ولا يخفى الفرق بين صدر الصحابة ورئيسهم ، ولا بين من تأخر عنهم خصوصاً في زماننا ، لأن الصحابة ورئيسهم صلى الله عليه وسلم كان كأحدهم لا يتميز من بينهم بزيادة ثوب فاخر ولا فرس مسوّمة ، ولا تقدّم القوم عليه بمسافة ليمشي وحده مما يُفعل في زماننا من ذلك من تقدّم الفرسان ثم المشاة ثم السعاة ، ثم الانفراد ، وهذا عين الجبروت ، فأصله سنّة ولكن انقلب ذلك إلى طريق البدعة ، اللهم إلاّ أن يقصد بذلك رهبة العصاة والطغاة والمادرين فلا بأس وهو أعلم بالنيات ، والمطلع على الطويات .

ويتعين تقدم التلميذ على الشيخ ليلاً ونهاراً في المواضع المجهولة الحال

(1) أي ليفديه بنفسه من غادر يدهم أو حفرة ونحو ذلك .

كالوحل والوجل والحوض والمواضع الخطرة ، ولا يمشي إلى جانبه إلاّ لحاجة أو إشارة منه ، ويعرّفه بمن يقصده وهو ماشٍ من الأعيان إن لم يعلم به ، ويؤثره بجهة الظلّ في مشيه في الصيف ، وفي الشتاء بجهة الشمس ، ولا يمشي بين الشيخ وبين من يحدّثه الشيخ ، ويتأخر عنهما أو يتقدم ولا يتسمع ، فإن أدخلاه في حديثهما فليدخل من الجانب الآخر عن يمينه أو يساره ليكون الشيخ وسطاً ، وإذا مشى مع الشيخ اثنان فليكن الأسن عن يمينه ، وإذا صادف الشيخ في الطريق بدأه بالسلام ، ويقصده إن كان بعيداً ولا يناديه ، وإذا رافقه لا يشير ابتداء بالأخذ في طريق حتى يستشيره والله أعلم .

القسم الثالث

في آداب درسه وقراءته وما يعتمده مع شيخه ورفقته حينئذ

فمنها أن يبتدئ أولاً من وفقه الله تعالى بحفظ كتاب الله العزيز حفظاً متقناً فهو أصل العلوم وأهمها ، وكان السلف لا يعلّمون الحديث والفقه إلاّ لمن حفظ القرآن ، وإذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بغيره من العلوم كالحديث والفقه اشتغالاً يؤدّي إلى نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان ، بل يتعهد دراسته وملازمة وِرد منه كلّ يوم أو أيام أو جمعة دائماً أبداً كما تقدّم . قال ابن جماعة : ويجتهد بعد حفظه على إتقان تفسيره وسائر علومه انتهى .

ثم يحفظ في كلّ فنّ مختصراً يجمع فيه بين طرفيه ، ويقدّم الأهمّ فالأهمّ ، ومن أهمّها الفقه والنحو والتصريف ، ثم الحديث وعلومه والأصول ثم الباقي على ما تيسر ، ثم يشتغل باستشراح محفوظاته على المشايخ ، وليحذر من الاعتماد على الكتب ابتداء ، بل يعتمد من الشيوخ في كلّ فنّ أكثرهم تحقيقاً فيه وتحصيلاً منه وأحسنهم تعليماً ، فإن أمكن شرح دروس في كلّ يوم فعل وإلاّ

اقتصر علَى المُمكن من درسين وثلاثة ، وإذا اعتمد شيخًا وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن علَى غيره فليقرأ علَى ثان وأكثر ما لم يتأذوا ، فإن تأذى المعتمد عليه اقتصر الطالب عليه وراعى قلبه فهو أقرب إلى انتفاعه ، ولا يقرأ في كتب لا يحتملها عقله ولا تصوره ، والمطالعة في التصانيف المتفرقة يضيع الزمان ويفرق الذهن ، بل يعطي الكتاب الذي يقرأه والفن الذي يأخذه كليته حتى يتقنه .

ومنها أن يعتني بتصحيح درسه الذي يتحفظه قبل حفظه تصحيحًا متقنًا علَى شيخه أو علَى غيره ممن يكون أهلاً لذلك ، ثم يكرر عليه بعد حفظه تكرارًا جيدًا ، ثم يعيّن له أوقات للمواضي ليرسخ رسوخًا تامًّا ، ولا يحفظ ابتداء من الكتب ، لأنه ربما يقع في التحريف والتصحيف ، ويحضر معه الدواة والسكين للتصحيح ، ويضبط ذلك لغة وإعرابًا ، وإذا رد عليه الشيخ لفظة وظن أو علم أن رده خلاف الصواب راجعه برفق لاحتمال سهوه ، أو في مجلس آخر لاحتمال أن يكون الصواب مع الشيخ ، وهذا لا يفوت علَى التلميذ بخلاف ما يفوت كأن يكتب الشيخ علَى رقعة فتوى علَى خلاف الصواب ، وكون السائل غريبًا أو بعيد الدار أو مشنّعًا تعيّن تنبيه الشيخ في الحال بإشارة أو تصريح ، فإن تركه ذلك خيانة للشيخ ، فيجب نصحه بلطف . وإذا وقف علَى مكان في الكتاب المحفوظ منه كتب قبالته بلغ العرض أو التصحيح ، ويبدأ بالدرس الأهم بالأهم من العلوم .

ومنها أن يذاكر بمحفوظاته ويديم الفكر فيها ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد . ويقسم أوقات ليله ونهاره ويغتنم ما بقي من عمره ، وأجود الأوقات للحفظ الأسحار ، وللبحث الإبكار ، وللكتابة وسط النهار ، وللمطالعة والمذاكرة الليل . وقال الخطيب : أجود أوقات الحفظ الأسحار ، ثم وسط النهار ، ثم الغداة ، وحفظ الليل أنفع من حفظ النهار ، ووقت الجوع أنفع من وقت الشبع ، وأجود أماكن الحفظ الغرف وكل موضع بعيد عن الملهيات . قال : وليس بمحمود

الحفظ بحضرة النبات والخضرة والأنهار وقوارع الطرق وضجيج الأصوات ، لأنها تمنع من خلو القلب غالبًا .

ومنها أن يبكر بدرسه لخبر بورك لأمتي في بكورها ، ولخبر اغدوا في طلب العلم فإني سألت ربي أن يبارك لأمتي في بكورها . ويجعل ذلك يوم الخميس رواه الطبراني بسند ضعيف . وفي رواية : بورك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها . وجاء في الخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال : اطلبوا العلم يوم الاثنين فإنه ييسر لطالبه . وروى بعضهم في يوم الأربعاء خبرًا ما من شيء بدئ يوم الأربعاء إلا وقد تم . ونقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يوقف بداية الاشتغال علَى يوم الأربعاء . ورأيت كثيرًا من مشايخنا يتحرون الابتداء يوم الأحد . فينبغي مزيد الاعتناء بهذه الأيام وهذه الأوقات إلا أن تجري عادة الشيخ بغير ما ذكر ، فلا يعترض عليه .

ومنها أن يبكر بسماع الحديث ولا يهمل الاشتغال به وبعلومه ، والنظر في إسناده ورجاله ومعانيه وأحكامه وفوائده ولغته وتواريخه ، ويعتني أولاً بصحيحي البخاري ومسلم ، ثم ببقية الكتب الأعلام الأصول المعتمدة في هذا الشأن كموطأ مالك وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وجامع الترمذي ومسند الشافعي ، ويعتني بالدراية عن الرواية . قال الشافعي رضي الله عنه : من نظر الحديث قويت حجته ، ولأن الدراية هي المقصود بنقل الحديث وتبليغه .

ومنها أن يعتني برواية كتبه التي قرأها أو طالعها لا سيما محفوظاته ، فإن الأسانيد أنساب الكتب ، وأن يحترص علَى كلمة يحفظها من شيخه أو شعر ينشده أو ينشيه أو مؤلف يؤلفه ليروي ذلك عنه ، ويجتهد علَى روايات الأمور المهمة كالفقه والفوائد النفيسة والمسائل الرقيقة والفروع الغريبة وحل المشكلات والفروق في الأحكام المتشابهات من جميع الأنواع ويعلق ذلك بالكتابة . قال صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم ، قلت : وما تقييده ؟ قال : كتابته . وكان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيسمع

منه الحديث فيُعجبه ولا يحفظه ، فشكى ذلك إلى ٱلنبي صلى ٱلله عليه وسلم فقال صلى ٱلله عليه وسلم : استَعِنْ بيَمينِكَ وأوماً بيده أي خُطَّ . وعن عمر رضي ٱلله عنه قال : قيدوا ٱلعلم بٱلكتاب . وعن معاوية بن قرّه قال : كان يقال من لم يكتب علمه لم يُعَدّ علمه علماً . وروي عن ٱلحسن بن عليّ رضي ٱلله عنهما أنه دعا بنيه وبني أَخيه فقال : إنكم صغار قوم ويوشك أن تكونوا كبار قوم آخرين فتعلموا ٱلعلم ، فمن لم يستطع منكم أن يحفظه فليكتبْه وليضعه في بيته .

وينبغي بل يتعين أن تكون همّتُه في طلب ٱلعلم عاليةً ، فلا يكتفي بقليل ٱلعلم مع إمكان كثيره ، ولا يقنع من إرث ٱلأنبياء بيسيره ، ولا يؤخر تحصيل فائدةٍ تمكن منها ، ولا يَشغله ٱلأَمل والتسويف عنها ، فإن للتأْخير آفات ، ولأَنه إذا حصَّلها في ٱلزّمن ٱلحاضر نفعته في ٱلزّمان ٱلآت ، ويغتنم وقت ٱلفراغ وٱلنَّشاط ، ويجتهد في ٱلاستنتاج وٱلاستنباط ، قبل عوارض ٱلبطالة ، وموانع ٱلرّئاسة وٱلملالة ، وليحذر كلّ ٱلحذر من نظر نفسه بعين ٱلكمال ، والاستغناء عن ٱلمشايخ فإنّ ذلك من فعل ٱلجهال ، ويلازم حلْقة شيخه في ٱلتدريس وٱلإقرا ، فإنه لا يزيده ٱلتحصيل إلاَّ خيرا ، كما قال علي رضي ٱلله عنه وقد سلف : ولا تَشبع من طول صحبته فإنما هو كٱلنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة ، ولا يقتصر علَى سَماع درسه فقط فإن ذلك من قصور الهمة ، بل يعتني بسآئر ٱلدُّروس شرحاً وتعليقاً ونقلاً إنِ ٱحتمل ذهنه حتى كأَن كلّ درس منها له .

وأما دروس ٱلتقسيم فشأْنها كدرس واحدٍ فمن لم يُطِقْ ضبطها لا يصلُح لدخوله فيها . وإذا حضر مجلس ٱلشيخ فيسلّم علَى ٱلحاضرين بصوت يُسمعهم ويخصّ ٱلشيخ بمزيد تحية ، وكذا يُسلّم إذا ٱنصرف . قال ٱبن جماعة : وعد بعضهم حلق ٱلعلم في حال أخذهم ٱلعلم منه من ٱلمواضع ٱلتي لا يُسلَّم فيها ، وهذا عليه ٱلعمل لكن محله في شخصٍ واحدٍ مشتغل بحفظ درسه . وإذا سلم فلا يتخطى رقاب ٱلحاضرين إلى قرب ٱلشيخ إن لم تكن منزلته ، بل يجلس

حيث ٱنتهى به ٱلمجلس كما ورد في ٱلحديث . فإنْ قدَّمه ٱلشَّيخُ وٱلحاضرون فلْيتقدَّمْ لاَنْتِفَاع ٱلحاضرين بمُذاكرَته مع ٱلشَّيخ أَو لِكِبَرِ سِنّه أَوْ لصلاح .

ومنها أن يحرص علَى قُربه من ٱلشيخ ليفهمَ منه بلا مشقة بشرط أن لا يرتفع علَى أفضلَ منه ، ولا يؤثر بقُربه من ٱلشيخ إلاَّ من هو أَولى منه ، ولا يقرّب من ينتسب فيه إلى قلة أدبٍ ، وإذا سبق ٱلتلميذ إلى مكان في مجلس ٱلدَّرس وأَلِفَه كان أَحقَّ به ، فليس لغيره أن يُقيمه منه ، ولا يَبطُل حقُّه بٱنقطاعه يوماً أو يومين مثلاً لضرورة إذا حضر ، وٱلكلام فيه كٱلكلام في محترف إذا أَلِفَ مكاناً من شارع ، وٱلمسأَلة مشروحة في محلها من كتُب ٱلفقه . وٱعلم أَنه إذا كان ٱلشيخ في صدر ٱلمكان فأَفضل ٱلجماعة أحقّ بما علَى يمينه ثم شماله ، وقد جرت ٱلعادة في مجالس ٱلتدريس بجلوس ٱلمتميّزين قبالةَ وجه ٱلمدرس وٱلمبجَّلين من معيدٍ وزائر عن يمينه ويساره . وينبغي أن يتأَدَّب مع رفقته وحاضري مجلس شيخه ، فإن تأَدُّبه معهم تأَدُّب مع ٱلشيخ وٱحترام له ، ولا يقيم أحداً من مجلسه ولا يزاحمه ولا يقبل من يؤْثره بمجلسه . عن ٱبن عمر رضي ٱلله عنهما قال : نهى رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم أن يقام ٱلرجل من مجلسه ويجلس فيه آخَر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا . وكان ٱبن عمر رضي ٱلله عنهما إذا قام له ٱلرجل من مجلسه لم يقعد فيه ، ولا يجلس وسْط ٱلحلْقة ولا قدّام أَحدٍ بلا ضرورة . وينبغي أَن يكون حراماً شديداً لأَن رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم لعن من جلس وسط ٱلحلْقة .

ومنها أَن لا يجلس بين أَخوين أَو أَبٍ وٱبن أَو قريبَينِ أو متصاحبَينِ إلاَّ برضاهما معاً . قال ٱبن عمر رضي ٱلله عنهما : نهى رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم أَن يجلس ٱلرّجل بين ٱلرّجلين إلاّ بإذنهما ، وإذا جآء قادم أَن يرحبوا له ويوسعوا له ويتفسحوا لأَجله ويكرموه بما يكرم به مثلُه ، ولا يخرج عن بنية ٱلحلْقة بتقدُّم أَو تأَخُّر ، ولا يتكلم أَثناء درس غيره أَو درسه بما لا يتعلق به أَو يقطع عليه بحثه ، ولا يُشارك أَحد من ٱلجماعة أَحداً في حديثه . قال بعض ٱلحكمآء :

من الأدب أن لا يشارك الرجل في حديثه وإن كان أعلم به منه ، وأنشد الخطيب في هذا المحل :

ولا تشارك في الحديث أهله   وإن عرفت فرعه وأصله

ومنها إذا أساء بعض الطلبة أدباً على غيره لم ينتهره غير الشيخ إلا بإشارته ، وإن أساء أحد أدباً على الشيخ تعيّن على الجماعة انتهاره ورده والانتصار للشيخ بقدر الإمكان وفاء لحقه ، وإذا أراد القراءة على الشيخ يراعي نوبته تقديماً وتأخيراً . روي أن أنصارياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله وجاء رجل من ثقيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَا أَخَا ثَقِيفٍ إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ سَبَقَكَ بِالْمَسْأَلَةِ فَاجْلِسْ كَيْمَا نَبْدَأَ بِحَاجَةِ الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ حَاجَتِكَ . ولا يؤثر بنوبته غيره ، فإن الإيثار بالقُرَب مكروه . قال الخطيب : يستحب للسابق أن يقدّم على نفسه من كان غريباً لتأكد حرمته ، وكذلك إذا كان للمتقدم حاجة ضرورية وعلمها المتقدم يستحب له تقديمه عليه ، وتحصل النوبة بتقديم الحضور ، ولا يسقط حقه بذهابه إلى ما يضطر إليه من قضاء حاجة وتجديد وضوء إذا عاد بعده ، وإذا تساويا وتنازعا أقرع بينهما ، ومعيد المدرسة إذا شُرط عليه إقراء أهلها فيها في وقت ، فلا يقدم عليهم الغرباء بغير إذنهم ، ويكون جلوسه بأدب مع شيخه ، ويحمل كتابه بنفسه ولا يضعه حال القراءة مفتوحاً ، بل يحمله بنفسه بيديه ، ويقرأ منه بعد الاستعاذة والبسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ، ثم يدعو للشيخ ولوالديه ومشايخه وللعلماء ولنفسه ولسائر المسلمين ، وكذلك يفعل كلما شرع في قراءة درس أو مطالعة أو مقابلة في حضور الشيخ أو في غيبته ، ويترحم على صاحب الكتاب عند قراءته ، وإذا فرغ من الدرس دعا للشيخ أيضاً ، فإن ترك الطالبُ الاستفتاح بما ذكرناه جهلاً أو نسياناً ذكّره الشيخ أو علّمه إياه ، فإنه من أهم الآداب . وقد ورد الحديث الحسن في ابتداء الأمور المهمة باسم الله وبحمده .

ومنها أن يذاكر من يرافقه من مواظبي مجالس الشيخ بما وقع فيه من الآداب والفوائد والضوابط والقواعد وغير ذلك ، ويعيدوا كلام الشيخ فيما بينهم ، وينبغي الإسراع بها بعد القيام من المجلس قبل تفرّق الأذهان وتشتت الخواطر . قال بعض الحكماء : من أكثر المذاكرة بالعلم لم ينس ما علمه ، وقال الشاعر :

إذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه   ولم يستفد علماً نسي ما تعلما

فكم جامع للكتب في كل مذهب   يزيد مع الأيام في جمعه عمى

وأجود الأوقات للمذاكرة الليل كما قال بعضهم . وكان جماعة يبتدئون من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح ، فإن لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه ليعلق ذلك بخاطره إذا كرره ، فإن تكرار المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان ، فإذا امتثل ذلك وتكاملت أهليته ، واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف ، والجمع والترصيف ، لاكتسابه من النهاية حلة التشريف .

فصل

في التصنيف

ينبغي لمن كمُلت أهليته ، وتمت فضيلته أن يعتني بالتصنيف ، ويجِد في الجمع والتأليف ، محققاً مسائله ، مثبتاً نقوله واستنباطه ، متحرياً إيضاح العبارة وإيجازها ، ولا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركة ، ولا يوجز إيجازاً ينتهي إلى المحق والاستغلاق ، ولا يطوّل تطويلاً يؤدي إلى الملالة ، ويجتنب الأدلة الضعيفة ، والتعليلات الواهية ، ويبيّن المشكلات ، ويجيب عن التعقبات ويفك المعضلات ، ويستوعب معظم أحكام ذلك الفن ، ويستعمل القواعد والنوادر ، فبذلك يظهر له حقائق العلم ودقائقه . ويثبت عنده العلم ويرسخ إن أكثر التفتيش والمطالعة ، والتنقيب والمراجعة ، والاختلاف من كلام الأئمة ومتفقه وواضحه ومشكله وصحيحه وضعيفه وراجحه ، إلى غير ذلك ، من سلوك هذه المسالك ، فبذلك يتصف المحقق بصفة المجتهدين ، ويرتفع عن

درجة الجمود والتقليد وينخرط في سلك الأئمة المحققين . قال الخطيب البغدادي : التصنيف يثبت الحفظ ، ويذكي القلب ، ويجيد البيان ، ويكسب جميل الذكر ، وجزيل الأجر . ولا يشرع في تصنيف ما لم يتأهل له فإن ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه . وليحذر من إخراج تصنيفه من يده إلا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه . وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق إليه أكثر . والمراد أن لا يكون هناك مصنف يغني عن مصنفه في جميع أساليبه ، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الأساليب ، وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج إليه ، وليعتن بعلم المذهب فإنه من أعظم الأنواع نفعاً ، وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقي العلوم . قال صاحب الأحوذي : ولا ينبغي لمصنف يتصدى إلى تصنيف أن يعدل إلى غير صنفين : إما أن يخترع معنى ، أو يبتدع وضعاً ومبنى ، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد للورق ، والتحلي بحلية السرق . وهذا لا ينافي ما ذكره بعضهم من أن رتب التأليف سبعة : استخراج ما لم يسبق إلى استخراجه ، وناقص في الوضع يتمم نقصه ، وخطأ يصحح الحكم فيه ، ومستغلق بإجحاف الاختصار يشرح أو يتمم بما يوضح استغلاقه ، وطويل يبدد الذهن طوله يختصر من غير إغلاق ولا حذف لما يخل حذفه بغرض المصنف الأول ، ومتفرق يجمع أشتات تبدده على أسلوب صحيح قريب ، ومنثور غير مرتب يرتب ترتيباً يشهد صحيح النظر أنه أولى في تقريب العلم للمتعلمين من الذي تقدم في حسن وضعه وترتيبه وتبويبه ، فهذا كالشرح لما ذكره صاحب الأحوذي والله أعلم . قال العلامة الشيخ بدر الدين بن جماعة : ومن الناس من ينكر التصنيف والتأليف في هذا الزمان على من ظهرت أهليته ولا وجه لإنكاره إلا التنافس ، وإلا فمن تصرف في ورقه ومداده بكتابة ما شاء من أشعار وحكايات مباحة أو غير ذلك لا ينكر عليه ، فلم إذا تصرف بتسويد ما ينتفع به من علوم الشريعة ينكر ويستهجن ؟ أما من لا يتأهل لذلك فالإنكار عليه متجه .

ومما نقل عن فعل الأئمة من آداب التصنيف أنه كان المزني إذا فرغ من مسألة من المختصر صلى ركعتين . وكان أبو إسحاق الشيرازي شيخ أبي الوفاء بن عقيل لا يخرج إلى فقير إلا إذا أحضر النية ، ولا يتكلم في مسألة إلا إذا قدم الاستعانة بالله تعالى ، ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات . وما روي عن الشيخ أبي إسحاق أيضاً أنه قال لبعض من يخدمه : جعلت على نفسي أنني كلما صنفت مسألة في المذهب أو المهذب قرأت مائة مرة (قل هو الله أحد) ثم سألت الله أن يعيد بركتها على تلك المسألة ورغبت إليه في الانتفاع بها . وكان الشيخ أبو إسحاق يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب . وكان ابن الأرغياني من كبار أئمتنا ما يعلق شيئاً من المذهب إلا على طهارة . وكان الإمام محمد ابن اسماعيل البخاري لا يضع حديثاً في كتاب الصحيح إلا اغتسل وصلى ركعتين .

وقد جرت عادة أئمتنا بعقد مجالس أو عمل وليمة عند ختم كتاب معتبر يؤلفونه أو يحفظونه ، وأصل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلم البقرة في بضع عشرة سنة . وفي رواية : اثنتي عشرة سنة ، فلما ختمها نحر جزوراً شكراً لله تعالى . وقد اتفق ذلك للحبر شيخ الإسلام ضياء الدين عبد الملك إمام الحرمين عند ختم كتابه الحفيل الجليل المسمى بنهاية المطلب ، فإنه عقد مجلساً لتتمته حضره الأئمة والكبار ، وختم الكتاب على رأس الإملاء والاستملاء وتبجح الحاضرون ، لذلك وضع وليمة لحاضري مجلسه ، حكاه جماعة منهم ابن السبكي في طبقاته . ولما فرغ شيخ الإسلام ابن حجر شرحه على البخاري المسمى بفتح الباري عمل وليمة حافلة بالمكان الذي بناه المؤيد خارج القاهرة بين كوم الريش ومنية الشيرج ، ويسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ٨ شعبان سنة ٨٤٢ ، وكان المصروف في الوليمة على ذلك نحو خمسمائة دينار . سئل الإمام أبو عبد الله التلمساني عن كثرة تصانيف هذه الأمة واشتغالها بالتصنيف فقال : هذا من فوائد تحريم الخمر عليها وهو قول بديع ومما يلحق بذلك ختم إقراء الكتب أيضاً وهي سنة كثير من العلماء المعتبرين الورعين وفي ذلك مصالح وحكم لطيفة تنوف عن الحصر والضبط والله يعلم المفسد من المصلح .

الباب الرابع

في أدب المفتي ، والفتوى ، والمستفتي ، وفيه أربعة أنواع

ولنقدّم على المقصود مقدّمة فنقول : اعلم أنّ الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ، لأنّ المفتي وارث الأنبياء ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ والخطر ، ولهذا قالوا : المفتي موقّع عن الله ، وقد ورد في آدابه والتوقف فيه والتحذير منه من الآيات والأخبار والآثار أشياء كثيرة نورد هنا جملة من عيونها .

قال الله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) الآية . وقال تعالى : (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ) الآية . وقال في التحذير : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ) الآية . إلى غير ذلك من الآيات . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا . وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ وفي لفظ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ . وقال صلى الله عليه وسلم : أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ . وقال صلى الله عليه وسلم : أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ وَرَجُلٌ يُضِلُّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مُصَوِّرٌ يُصَوِّرُ التَّمَاثِيلَ . وعن عبد الرّحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسْأَلُ أحدهم عن

المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول . وقال البَرَاء : لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم من أحد إلاّ وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفُتيا . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : من أفتى الناس في كلّ ما يسألونه فهو مجنون . وعن أبي حَصين التابعي رضي الله عنه قال : إنّ أحدكم ليُفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر[1] . وعن محمد بن المنكدر أن العالم بين الله وبين خلقه ، فلينظر كيف يدخل بينهم . وعن ربيعة قال : قال أبو خَلدة : يا ربيعة أراك تُفتي الناس ، فإذا جاءك الرّجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه ، ولتكن همتك أن تتخلص مما يسألك عنه . وعن عطاء بن السائب التابعي : أدركت أقوامًا ليُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وإنه ليُرْعَد . وعن عِكرمة قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : انطلق فأفتِ الناس وأنا لك عون ، فمن جاءك يسألك عما يَعنيه فأفته ، ومن سألك عما لا يَعنيه فلا تُفتِه فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن شيء فقال له : لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن . وعن معاوية قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات . وعن ثوبان مرفوعًا : سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَتَعَاطَوْنَ فُقَهَاؤُهُمْ عُضَلَ الْمَسَائِلِ أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره المسائل ويعيبها . وعن ابن مسعود عسى رجل أن يقول : إن الله أمر بكذا ونهى عن كذا فيقول الله له : كذبت . وعن يحيى بن سعيد قال : كان ابن المسيَّب لا يفتي فُتيا إلاّ قال : اللهم سلمني

(١) أقول : قوله لجمع لها أهل بدر معناه والله أعلم زيادة عن الجمعية أن أهل بدر قال في حقهم صلى الله عليه وسلم : وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، إن أهل بدر وإن أخطأوا في الفتوى فهم مغفورٌ لهم بخلاف من يتأخر عن زمان أهل بدر وفتواه غير عارف بها جمع بل يستقل بها وحده مع البضاعة المزجاة .

وسلّم مني . وقال الشافعي : ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عُيَينة ، وما رأيت أسكت منه على الفتيا . وعن مالك أنه ربما كان يُسأل عن خمسين مسألةً فلا يجيب في واحدة منها ، وكان يقول : من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب . وسئل عن مسألة فقال : لا أدري فقيل : مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال : ليس من العلم خفيف ، أما سمعت قول الله تعالى : (إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً) . فالعلم كله ثقيل . وسئل الإمام مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري . وسئل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عن تسع مسائل فقال فيها : لا أدري ! وهي : ما الدّهر فيما إذا حلف لا يكلم فلاناً الدهر ، ومحل أطفال المشركين ، ووقت الختان ، وإذا بال الخنثى من الفرجين ، والملائكة أفضل أم الأنبياء ؟ ومتى يصير الكلب معلّماً ؟ وسؤر الحمار ؟ ومتى يطيب لحم الجلّالة ؟ وهل يجوز نقش جدار المسجد من غلّة الوقف ؟ وعنه رضي الله عنه : لولا الفرَق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنأ وعليّ الوزر . وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم أنه سئل عن شيءٍ فقال : لا أحسنه فقال السائل : إني جئتُ إليك لا أعرف غيرك فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسنه . فقال شيخٌ من قريش جالسٌ إلى جنبه : يا ابن أخي الزمها ، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يقطع لساني أحبُّ إليّ أن أتكلم بما لا علم لي به . وعن الحسن بن محمد بن شرفشاه الأستراباذي صاحب المقدّمة في النحو وشروحها الثلاثة التي أشهرها المتوسط أنه كان مدرّساً بمدرسةٍ بماردين تسمى مدرسة الشهيد ، فدخلتْ عليه يوماً امرأةٌ فسألته عن أشياء مشكلة في الحيض فعجز عن الجواب فقالت له : أنت عذبتك واصلة إلى وسطك ، وتعجز عن جواب امرأة ؟ فقال لها : يا خالة لو علمتُ كلّ مسألة يسأل عنها لوصلتْ عذبتي إلى قرن الثور ، وأقوالهم في هذا كثيرةٌ ، وقد أسلفنا منها نبذة في آداب المعلم . قال

الصيمري والخطيب : كلّ من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها قلّ توفيقه واضطرب في أموره ، وإذا كان كارهاً لذلك وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله تعالى أكثر ، والصلاح في جوابه أغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا .

النوع الأول

في الأمور المعتبرة في كلّ مُفتٍ ، وفي تقسيم المفتين ، وما انفرد به كلّ واحدٍ من الأحكام . وفيه فصلان .

الفصل الأول

في الأمور المعتبرة في كل مُفتٍ

اعلم أن شرط المفتي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً ثقةً مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرّف والاستنباط ، قويّ الضبط متيقظاً ، سواء فيه الحرّ والعبد ، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته . قال أبو عمرو : وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثّر فيه قرابة وعداوة ، وجرّ نفع ودفع ضر ، لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف القاضي .

وذكر صاحب الحاوي أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً صار خصماً معانداً ، فتُرَدّ فتواه على من عاداه كما ترد شهادته . واتفقوا على أن الفاسق لا تصح

فتواه . ونقل الخطيب فيه الإجماع . نعم يجب عليه أن يعمل لنفسه باجتهاده ، وأما المستور الظاهر العدالة ولم تختبر عدالته باطناً ، ففيه وجهان كالوجهين في صحة النكاح بحضور المستورين والأصح الجواز . قال الصيمري والخطيب : وتصح فتاوى أهل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه ، واستثنى الخطيب الشراة والرافضة الذين يسبون السلف . والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة على الصحيح . وقيل : تكره في مسائل الأحكام . ونقل عن شريح أنه قال : أنا أقضي ولا أفتي . قالوا : وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة .

فرع قال الخطيب : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين ، فمن صلح أقره ، وإلا منعه وأمره أن لا يعود ، وتواعده بالعقوبة على العود ، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ، ويعتمد أخبار الموثوق بهم ، ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ؟ وفي رواية : ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعاً لذلك ؟ وقال أيضاً : لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه ، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك . ولو نهياني انتهيت .

الفصل الثاني

في تقسيم المفتين

قال أبو عمرو : المفتون قسمان : مستقل وغيره ، فالمستقل شرطه مع ما ذكرناه ان يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل ، وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد ، وأن يكون عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها ، وهذا يستفاد من أصول الفقه ، عارفاً من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو والتصريف واللغة ، واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ، ذا دُرْبَةٍ وارتياض في استعمال ذلك ، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه حافظاً لها . فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد . قال ابن الصلاح : وما شرطنا من حفظه لمسائل الفقه لم يُشْتَرَط في شيء من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطاً لمنصب الاجتهاد ، لأن الفقه ثمرته وهي تتأخر عنه ، وشرط الشيء لا يتأخر عنه . ثم لا يشترط أن يكون جميع الأحكام على ذهنه ، بل يكفيه كونه حافظاً للمعظم متمكناً من إدراك الباقي على قربٍ لما مرّ عن مالك وغيره .

تنبيه : هل يشترط في المفتي أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ؟ فيه خلاف والأصح اشتراطه .

تنبيه آخر : إنما يُشترط اجتماع العلوم المذكورة فيما مرّ في مفتٍ مُطلق في جميع أبواب الشرع ، فأما مفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه

معرفة ذلك الباب ، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان وغيرها ، ومنهم من منعه مطلقاً ، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة ، والأصح جوازه مطلقاً .

القسم الثاني — المفتي الذي ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل ، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، والآن قد اقتصروا على الأربعة المذاهب في هذه البلاد ، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال :

الحالة الأولى — أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل ، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ، وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا ، فحكى أن أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً ، قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون أن أصحابنا إنما صاروا إلى مذهب الشافعي لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي لا أنهم قلدوه . وذكر أبو علي السنجي نحو هذا فقال : اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنا قلدناه . قال شيخ الإسلام النووي : وهذا الذي ذكراه موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله مع إعلامهم نهيه عن تقليده وتقليد غيره . قال ابن الصلاح : ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال أكثرهم . وحكى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل ، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف .

تنبيه : إذا كان رجل مجتهد في مذهب إمام كما ذكر ولم يكن مستقلاً بالفتيا عن نفسه ، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام وجهان : أحدهما نعم ويكون متبعه مقلداً للميت لا له . والثاني لا لأنه مقلد له لا للميت ، والسائل إنما أراد الاستفتاء على قول الميت . والأول أصح وعليه ما نقل عن القفال في فتاويه

أنه قال في مسألة بيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان نص الشافعي على الجواز وعندي لا يجوز فقيل : كيف كان يفتي في هذه المسألة ؟ فقال : على مذهب الشافعي فإن من يسألني إنما يسأل عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي .

الحالة الثانية — أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه ، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده وشرطه ، عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية ، وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ أصول إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان الأئمة من أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له ، لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه . قال بعضهم : والظاهر اشتراطه معرفته بما يتعلق بذلك من حديث ونحو ولغة انتهى . ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا يتأدى به فرض الكفاية . قال ابن الصلاح : ويظهر تأدي الفرض به في الفتوى ، وإن لم يتأد في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قام فيها مقام إمامه المستقل فهو يؤدي إليه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها ، وهذا مفرع على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ، ثم قد يستقل المقيد في مسألة أو باب خاص كما تقدم ، وله أن يفتي بما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه منزع المفتين من مدد طويلة ، ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتي مقلد لإمامه لا له ، هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي . قال ابن الصلاح : وينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ

أبو إسحاق وغيره أن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي ؟ والأصح أنه لا ينسب إليه . ثم تارة يخرج من نصّ معين لإمامه ، وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بأن يجد دليلاً على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه ، فإن نصّ إمامه في مسألة على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما إلى الآخر سمي قولاً مخرجاً ، وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصّيه فرقاً ، فإن وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما ، ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق . قال شيخ الإسلام النووي : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه . انتهى . وقد بسطت الكلام على القول المخرج في غير هذا الكتاب .

الحالة الثالثة — أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس ، حافظٌ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم ، وهذه صفةُ كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرّروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج . وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ، ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول واستنباط وجه أو احتمال ، وفتاويهم مقبولة ، ومنهم من جمعت فتاويه ، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوي أصحاب الوجوه .

الحالة الرابعة — أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الموضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته ، وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه ، وتفريع المجتهدين في مذهبه وتخريجهم ، وله فيما لا يجده منقولاً إذا وُجد في المنقول ما هو في معناه بحيث يُدرَك بغير كبير فكر وتأمل أنه لا فرق بينهما أن يلحقه به ويفتي به ،

وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب ، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه ، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور ، إذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب ، وشرطه كونه فقيه النفس إذا حفظ وافر الفقه . قال ابن الصلاح : وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ، فيتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب انتهى .

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة ، وكل صنف منها يُشترط فيه حفظ المذهب ، وفقه النفس . فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم ، ولقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرّف في الفقه لا يحل له الفتوى لمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ، ويلتحق به المتصرّف النظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين ، لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور آلته ، ولا من مذهب إمام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر ، فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب : إن كان في غير بلده مفتٍ يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه ، فإن تعذّر ذكَرَ مسألته للقاضي ، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه ، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب . قال ابن الصلاح : هذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده ، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطورة عنده وإن اعتقد أن لا فارق بينهما ، لأنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه . فإن

قيل : هل لمقلّد أن يفتي بما هو مقلدٌ فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحليمي وأبو محمد الجويني وأبو المحاسن الرُّوياني وغيرهم بتحريمه . وقال القفّال المروزي : يجوز . قال أبو عمرو بن الصلاح : وقول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله عند نفسه ، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده ، فعلى هذا : من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة ، لكن لما قاموا مقامهم وأدَّوْا عنهم عُدّوا معهم وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعي كذا ونحو ذلك ، ومن ترك منهم الإضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ، ولا بأس بذلك إذن ، وذكر الماوردي فيما إذا عرف حكم حادثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه : أحدها يجوز أن يفتي ويجوز تقليده ، لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم . والثاني يجوز إن كان دليلها كتاباً أو سنةً ، ولا يجوز إن كان غيرهما . والثالث لا يجوز مطلقاً وهو الأصحّ ، والله أعلم .

فصول

لا يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهداً ليعمل أو يفتي أو يقضي به لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد ، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم . وقيل : يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن . وقيل : يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره . وقيل : يجوز تقليد من هو أعلم منه . وقيل : يجوز عند ضيق الوقت وخوف الفوت لما يُسأل عنه . وقيل : يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به غيره ، والأصح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله تعالى : (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ) . (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ) . عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفدآء ، وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك ، والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحي ، فيكون عن اجتهاد ، والأصح أن اجتهاده لا يخطئُ ، وليس العتاب المارُّ في الآيتين لكونه صدر عن خطأ ، بل للتنبيه

على ترك الأولى إذ ذاك ، والأصحُّ أن الاجتهاد جآئز في عصره صلى الله عليه وسلم وأنه وقع ، لأنه صلى الله عليه وسلم حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال : تقتلُ مقاتلهم وتسبي ذراريهم . فقال صلى الله عليه وسلم : لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ ، والأصح ان لله تعالى في مسائل الاجتهاد حُكماً معيناً قبل الاجتهاد ، وأن عليه امارة ، وأن المجتهد مكلفٌ بإصابته ، وان المخطئَ لا يأثم بل يؤجر لبذله وُسعه في طلبه . قال صلى الله عليه وسلم : مَنِ اجْتَهَدَ وأَصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ فَإِنْ قَصَّرَ أَثِمَ . واعلم أن للمصيب في العقليات أجراً واحداً قطعاً ، وهو من صادف الحق فيها لتعيُّنه في الواقع ، والمخطئُ فيها آثم إجماعاً بل كافر إن نفى الإسلام كله أو بعضه ، وللمصيب في نقليات فيها قاطع من نصّ أو إجماع واحد قطعاً ، وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيه ، والراجح فيه أنه واحد للخبر المارّ .

النوع الثاني

في أحكام المفتي وآدابه ، وفيه مسآئل

إحداها — الإفتآء في أصله فرض كفاية ، فإذا سئل وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب ، وإلاَّ فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية ، وإن لم يحضر إلاَّ واحد فوجهان : أصحهما لا يتعين لما سبق ، والثاني يتعين ، وهما كالوجهين في مثله في الشهادة ، ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه

الثانية — إذا تغير اجتهاده وعلم المقلد من مستفتٍ وغيره برجوعه عمل بقوله الثاني ، فإن لم يكن عمل بالأوّل لم يجز العمل به ، وإن كان عمل قبل رجوعه وجب نقضه إن خالف دليلاً قاطعاً ، فإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، نعم لو نكح المجتهد امرأةً خالعها ثلاثاً لرأيه الخلعَ فسخاً مثلاً ، أو أمسك امرأةً رأى أنها لم تطلق منه ثم تغير اجتهاده

لزمه مفارقتها احتياطاً للإبضاع ، وكذا لو فعل المقلد ذلك ثم تغير اجتهاد مقلده على الصحيح ، ولو قال مجتهد آخر : أخطأ بك من قلدته فلا أثر لقوله وإن كان أعلم إن كانت مسألة اجتهادية ، وإذا كان يفتي على مذهب إمام معين فرجع لكونه بان له مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه ولو كان في محل الاجتهاد أيضاً ، لأن نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل ، أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي فكأنه لم يرجع في حقه ، ويلزم المفتي إعلامه برجوعه قبل العمل ، وكذا بعده حيث يجب النقض ، وإن عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ وخالف القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق كما حكاه ابن الصلاح أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى ، وإلا فلا لأن المستفتي قصر . قال شيخ الإسلام النووي : وهو مشكل وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما أو يقطع بعدم الضمان ، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء انتهى .

الثالثة — إذا أفتى في حادثة ثم حدثت مثلها ، فإن ذكر الفتوى الأولى ودليلها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً أو إلى مذهبه إن كان منتسباً أفتى بذلك بلا نظر ، وإن ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل : له أن يفتي بذلك ، والأصح وجوب تجديد النظر ، ومثله القاضي إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسألة ، وكذا تجديد الطلب في التيمم والاجتهاد في القبلة وفيها الوجهان . قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في باب استقبال القبلة : وكذا العامي إذا وقعت له مسألة فسأل عنها ، ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً ، يعني على الأصح قال : إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ، ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ، ويكفيه السؤال الأول للمشقة .

الرابعة — يحرم أن يتساهل في الفتوى كأن يسرع ولا يتثبت قبل استيفاء الفكر والنظر فيها ، أو تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يروم نفعه ، أو التغليظ على من يروم ضره

فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالإسراع ، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من المبادرة أحياناً ، أو صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها ، فذلك حسن. وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا وكفاه دليلاً قوله تعالى لأيوب : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ) لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة . وقد قال سفيان الثوري : إنما العلم عندنا بالرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيحسنه كل أحد ، ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها ، الحيلة السريجية في مسألة الطلاق ، وعن بعض العلماء : لا يعمل بها إلا فاسق ، ومن عرف بالتساهل لم يجز أن يستفتى .

الخامسة — ينبغي أن لا يفتي في حال يغير خلقه ، ويشغل قلبه ، ويمنعه من التأمل كغضب وجوع وعطش ، وحزن وفرح غالب ، ونعاس وملالة ، ومرض مقلق وحر مزعج ، وبرد مؤلم ، ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك ، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال معتقداً أنه لم يمنعه من درك الصواب صحت فتواه مع الكراهة لما فيه من المخاطرة ، فإنه يعتقد أنه حقق المسألة والأمر بخلافه .

السادسة — الأولى للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال ، إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح ، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلاً ، وإلا فليس له الأخذ من أعيان المستفتين على الأصح كالحاكم . قال الشيخ أبو القاسم القزويني من أصحابنا: له أن يقول يلزمني أن أفتيك قولاً لا بكتابة ، فإن استأجره عليها جاز وكره ، ثم على هذا فينبغي أن لا يأخذ إلا قدر أجرة كتابة ذلك القدر ولو لم يكن فتوى . قال الصيمري والخطيب : لو اتفق أهل البلد على أن يجعلوا له رزقاً من أموالهم ليتفرغ لهم جاز .

وأما الهدية فيجوز قبولها له بخلاف الحاكم . قال ابن الصلاح : ينبغي أن تحرم إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ، وعلى الإمام أن يفرض من بيت

المال لمن نصب لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب والاحتراف . روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أعطى كلّ رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة .

السابعة — لا يجوز أن يفتي فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار والوصايا ونحوها إلاّ مَن كان من أهل بلد اللافظ أو خبيراً بمرادهم في العادة فتنبه له فإنه مهم .

الثامنة — لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلاّ علَى كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، وقد تحصل له الثقة من نسخة سقيمة في بعض المسائل إذا كان الكلام منتظماً وهو فَطِنٌ لا يخفى عليه موضع الإسقاط والتغيير . قال شيخ الإسلام : لا يجوز لمفْتٍ علَى مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدّمين وأكثر المتأخرين ، لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح ، وهذا مما لا يتشكك فيه مَن له أدنى أُنس بالمذهب ، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذٌّ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ، ومخالف لما عليه الجمهور .

التاسعة — سيأتي قول الشافعي : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ، وهذا من قواعده التي انفرد بها ، وإذا قلت قولاً فأنا راجع عن قولي قائلٌ بذلك الحديث وفي لفظ : فاضربوا بقولي الحائط ، وهو صريح في أن مذهبه ما دلّ عليه الحديث لا قول المخالف له ، فيجوز الفُتيا بالحديث علَى أنه مذهبه ، ولكن ليس لكلّ فقيه أن يعمل بما يراه حجة من الحديث حتى ينظر هل له معارض أو ناسخ ونحو ذلك ام لا إن كان أهلاً للاجتهاد ، ويسأل من يعرف ذلك ممن هو أهلٌ فإن لم يجد احداً يسأله ، ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث فالمختار أنه إن لم يكن أهلاً للاجتهاد في المذهب لم يجز له العمل به لاحتمال أن يكون قد خفي عليه هذا . وقد قيل لابن خزيمة : هل تعرف سُنّة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا ، والله أعلم .

العاشرة — يجوز للمفتي المنتسب إلى مذهبٍ أن يفتي بمذهبٍ آخرَ في مسألة إن كان مجتهداً فأداه اجتهاده إلى المذهب الآخر فيها ، أما غير المجتهد فلا يجوز ان يفتيَ بغير مذهب مقلّده إن كان ذلك المذهبُ أوسعَ واسهل ، وإن كان أحوطَ فالظاهر الجواز ، ثم عليه بيانُ ذلك في فتواه .

الحادية عشرة — ليس للمفتي والعاملِ علَى مذهب الشافعي في مسألةٍ ذات قولين أو وجهين أن يفتيَ أو يعمل بما شاء منها من غير نظر ، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منها إن علمه ، وإلاّ فبالذي رجّحه الشافعي ، وإلاّ لزمه البحث عن أرجحها ، فإن كان أهلاً للترجيح استقل به متعرّفاً ذلك من نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده ، وإلاّ فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة وإلا توقف . أما الوجهان فيعرف أرجحهما بما سبق إلاّ أنه لا اعتبار بالمتأخّر إلاّ إذا وقعا عن شخص واحد ، وإن كان أحدهما منصوصاً للشافعي والآخر مخرّجاً فالمنصوص راجح غالباً ، ولو وَجَدَ مَن ليس أهلاً للترجيح خلافاً في الأرجح اعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فإن تعارض أعلم وأورع قدم الأعلم ، فإن لم يبلغه عن أحد ترجيحٌ اعتبر صفات الناقلين للقولين ، والقائلين للوجهين ، فما رواه البُوَيْطي والمُزَني والرّبيع المرادي مقدّمٌ عند أصحابنا علَى ما رواه الرّبيع الجيزي وحرْمَلة ، ويترجح أيضاً ما وافق أكثر أئمّة المذهب ، وكذا ما وافق من القولين مذهب أبي حنيفة علَى الصحيح إن لم يجد مرجحاً بما سبق ، ولو تعارض جزم مُصنّفَين فتَعارضُ الوجهين ، ولو جزم ثالث مُساوٍ لأحدهما بخلافهما رجّحناها عليه ، ونقلُ العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه المتقدّمين أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً . ومما ينبغي أن يرجّح به أحد القولين كون الشافعي ذكره في بابه ومَظِنّته والآخر مستطرَداً في بابٍ آخرَ ، ووجوه الترجيح كثيرة لا يسع هذا المختصر استيعابها .

الثانية عشرة — يكره للمفتي أن يقتصر في جوابه على ذكر الخلاف كقوله: في المسألة قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو خلاف، أو يقول يرجع إلى رأي القاضي ونحو ذلك، فإنه ليس بجواب، ومقصودُ المستفتي بيانُ ما يعمل به فينبغي أن يجزم بما هو الراجح، فإن لم يظهر له انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء في ذلك كما كان جماعات من كبار أصحابنا يمتنعون من الإفتاء في حنث الناسي. وقيل: يأخذ بالأحوط.

الثالثة عشرة — يجوز له أن يفتيَ وهناك أفضلُ منه إذا كملتْ أهليته، فقد كانت جماعة من الصحابة يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين يفتون على عهد الصحابة منهم سعيد بن المسيَّب. وقد أخبر شيخنا شيخ الإسلام تقيّ الدّين بن قاضي عجلون عن أخيه شيخ الإسلام نجم الدين أنه جمع أسماء الذين أفتوا في عهد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله:

لقد كان يفتي في زمان نبيّنا ... مع الخلفاء الراشدين أئمةُ
مُعاذٌ وعمارٌ وزيدُ بنُ ثابتٍ ... أُبَيٌّ ابنُ مسعود وعوفٌ حذيفةُ
ومنهم أبو موسى وسلْمان حَبْرهم ... كذاك أبو الدَّرْداء وهو تتمةُ
وأفتى بمرآه أبو بكر الرِّضى ... وصدَّقه فيها وتلك مزيّةُ

النوع الثالث

في آداب الفتوى، وفيه مسائل

إحداها — يلزم المفتي أن يبين الجواب بياناً يزيلُ الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاهاً، فإن لم يعرف لسانه كفاه ترجمة ثقة واحد، وله الجواب كتابة وإن كانت على خطر. وكان القاضي أبو حامد كثيرَ الهرب من الفتوى في الرّقاع.

الثانية — أن تكون عبارته واضحة يفهمها العامة، ولا يزدريها الخاصة وليحترز عن القلاقة والاستهجان، وإعراب غريب أو ضعيف، وذكر غريب لغة، ونحو ذلك.

الثالثة — إذا كان في المسألة تفصيلٌ، لا يطلق الجواب فإنه خطأ، ثم له أن يستفصلَ السائلَ إن حضر، ويعيد السؤال في رُقعة أُخرى إن كان السؤالُ في رقعة ثم يجيب، وهذا اولى وأسلم، وله أن يقتصر على أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ثم يقول هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يذكر الأقسام في جوابه، ويذكر حكم كلّ قسم، لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيرُه وقالوا: هذا تعليم للناس الفجور، وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصّل له الأقسام، واجتهد في بيانها.

الرابعة — إذا كان في الرُّقعة مسائلُ فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ويجوز ترك الترتيب ويشبه معنى قوله تعالى: (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ) الآية، وليس أدباً كون السؤال بخط المفتي، ويجوز أن يكون بإملائه، وكان الشيخ أبو إسحاق أحياناً يكتب السؤال على ورق له، ثم يكتب الجواب، وليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة، فإن أراد خلافه قال: إن كان الأمر كذا فجوابه كذا، وليصبر المفتي على تفهّم الجواب للمستفتي، فثوابه

عَلَى ذلك جزيل ، وليكن تأمله للرقعة شافياً ، ويعتني في آخر الكلام أشد فإن السؤال في آخرها ، وقد يتقيد جميع الكلام بكلمة في آخرها ويغفل عنها. قال الصيمري : وينبغي أن يكون توقفه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده ، وكان محمد بن الحسن يفعله ، وإذا وجد فيها كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها ونقطها وضبطها ، وإن وجد لحناً فاحشاً او خطأ يحيل المعنى أصلحه ، وإن راى بياضاً في أثناء سطر او آخره خط عليه أو شغله ، لأنه ربما قصد المفتي بالإيذاء فيكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما يقال : إنه كتب إلى القاضي أبي حامد : ما تقول فيمن مات وخلف بنتاً واحدة وابن عم ؟ فأجاب للبنت النصف والباقي لابن العم ، فألحق بموضع البياض وأباً وغلط في الجواب . ويستحب أن يقرأها على حاضر به المتأهلين لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وإن كانوا تلامذته ، للاقتداء بالسلف ، ورجاء ظهور ما يخفى عليه ، إلاّ أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه ، أو يريد السائل كتمانه ، وليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ، ولا غليظ جاف ، بقلم صحيح غير حاف ، واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه خوفاً من التزوير ولئلا يشتبه خطه ، وإذا كتبه أعاد نظره فيه خوفاً من اختلال وقع فيه وإخلال ببعض المسؤول عنه ، ويختار أن يكون ذلك قبل كتابة اسمه وختم الجواب .

الخامسة — إذا كان هو أول من يجيب عَلَى السؤال فجرت العادة قديماً وحديثاً بأن يكتب في حاشية الناحية اليسرى من الرقعة ، ولا يكتب فوق البسملة بحال ، ويستحب عند إرادة الإفتاء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويسمي الله تعالى ، ويصلي عَلَى محمد صلى الله عليه وسلم ، ويدعو ويقول: (رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) ، ونحو ذلك . وجاء عن مكحول ومالك أنهما كانا لا يفتيان حتى يقولا : لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ . وعن بعضهم انه كان بعد الاستعاذة يقول : (سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا) الآية . (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) الآية . ويصلي ويسلم

عَلَى محمد وآله وصحبه وسائر النبيين والصالحين ، ويدعو اللهم وفقني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب ، وأعذني من الخطإ والحرمان آمين ، فإن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت به عند أول فتوى يفتيها في يومه مضافاً إليه سورة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر ، فمن ثابر عَلَى ذلك كان موفقاً في فتاويه انتهى . وقال بعضهم : ويستحب أن يكتب في أول فتواه الحمد لله ، أو الله الموفق ، أو حسبنا الله ، أوحسبي الله ، أو الجواب وبالله التوفيق ، ونحوه وحذفه آخرون ، قال الصيمري : لو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل عَلَى فصول وحذف في غيرها كان حسناً . قال شيخ الإسلام النووي : المختار قول ذلك مطلقاً ، وأحسنه الابتداء بالحمد لله لحديث كل أمر ذي بال ، ويقوله بلسانه ويكتبه ويختم جوابه كما قال الصيمري بقوله : والله أعلم ، أو بالله التوفيق ، وليكتب بعده : كتبه أو قاله فلان بن فلان الفلاني فينتسب إلى ما يعرف به من قبيلة أو بلد أو صفة أو غير ذلك ثم إلى مذهبه ، فإن كان مشهوراً بالاسم فلا بأس بالاقتصار عليه ، وإذا تعلقت الفتوى بالسلطان يدعوله بالصلاح أو التوفيق أو التسديد ونحو ذلك ، ويكره الدعاء له بطول البقاء كما قاله شيخ الإسلام النووي نقلاً عن أبي جعفر النحاس قال بعضهم : هي تحية الزنادقة ، وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها إشارة إلى أن الأولى ترك نحو هذا الدعاء بطول البقاء وأشباهه ، قال بعضهم : يكتب المفتي بالمداد دون الحبر خوفاً من الحك قال : والمستحب الحبر لا غير ، قال شيخ الإسلام النووي : لا يختص واحد منهما بالاستحباب بخلاف كتب العلم ، فالمستحب فيها الحبر لأنها تراد للبقاء ، والحبر أبقى .

السادسة — ينبغي أن يختصر جوابه غالباً بحيث تفهمه العامة فهماً جلياً . قال صاحب الحاوي : يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل . وحكي عن القاضي أبي حامد أنه كان يختصر غاية ما يمكن ، واستفتي في مسألة آخرها يجوز أم لا ؟ فكتب لا ، وبالله التوفيق .

السابعة — قال الصيمري والخطيب : إذا سئل عمن قال : أنا أصدق من محمد بن عبد الله ، أو الصلاة لعب ، وشبه ذلك أي مما يقتضي إراقة دمه فلا يبادر بقوله : هذا حلال الدم ، أو عليه القتل ، بل يقول : إن ثبت هذا بإقراره أو ببينةٍ استتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته وإلاّ فعل به كذا وكذا وأشبع القول في ذلك ، وإن سئل عن شيءٍ يحتمل الكفر وعدمه قال : يسأل هذا القائل فإن قال : أردت كذا فالجواب كذا ، أو كذا فالجواب كذا ، وإن سئل عمن قتل أو قلع عيناً أو غيرها احتاط وذكر شروط القصاص ، وإن سئل عمن فعل ما يقتضي تعزيراً ذكر ما يعزّر به فيقول : ضربه السلطان ما بين كذا وكذا ولا يزاد على كذا انتهى كلامهما . قال ابن الصلاح : ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك بإطلاق ، بل تقييده بشرطه يحمل الوالي على السؤال عن شرطه والبيانُ أولى ، وهذا يجري في كثيرٍ من المسائل المحتاجة إلى شرط . قال الصيمري وابن الصلاح : وإذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يقول : يشترط في الإرث عدم الرّق والكفر وغيرها من موانع الميراث ، بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا أطلق الإخوة والأخوات والأعمام وبنيهم فلا بدّ أن يقول في الجواب من أبوين أو أب أو أم . وإذا سئل عن مسألةِ عولٍ كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل : للزوجة الثُمن ولا التُسع لأنه لم يطلقه احدٌ من السلف ، بل يقول : لها الثمن عائلاً وهو ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين ، أو يقول ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : صار ثُمنها تُسعاً ، وإذا كان في المذكورين في رُقعة الاستفتاء مَن لا يرث أفصح بسقوطه قال : وسقط فلان ، وإن كان يسقط في حالٍ دون حال قال : وسقط فلان في هذه الحالة أو نحو ذلك لئلاّ يتوهم أنه لا يرث بحال . وإذا سئل عن إخوةٍ وأخوات وبنين وبنات فلا ينبغي أن يقول : (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) فإن ذلك قد يُشكل على العامي بل يقول : يقتسمون التركة على كذا وكذا سهماً لكلّ ذكر سهمان

ولكلّ أنثى سهم مثلاً هكذا قال الصيمري . قال الشيخ أبو إسحاق : ونحن نجد في تعمّد العدول عنه حزازةً في النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وأنه قلّ ما يخفى معناه على أحد . وينبغي أن يكون في جواب مسائل المناسخات شديدَ التحرّز والتحفظ وليقل فيها : لفلان كذا وكذا بميراثه من أبيه ثم من أمه ثم من أخيه قال الصيمري : وكان بعضهم يختار أن يقول : لفلان كذا وكذا سهماً : بميراثه عن أبيه كذا وعن أمه كذا وعن أخيه كذا قال : وكلّ هذا قريب ، قال الصيمري وغيره : وحسن أن يقول : تقسم التركة بعد إخراج ما يجب تقديمه من دَين أو وصية إن كانا .

الثامنة — ينبغي أن يلصق الجواب بآخر الاستفتاء ولا يدع فرجة لئلا يزيد السائلُ شيئاً يفسدها ، وإذا كان موضع الجواب ملصقاً كتب على موضع الإلصاق ، وإذا ضاق موضع الجواب فلا يكتبه في ورقة أُخرى ، بل في ظهرها أو حاشيتها وهي أولى في أرجح الوجوه . وثالثها سواء والأمر قريب ، وإذا ظهر للمفتي أن الجواب خلاف غرض المستفتي فليقتصر على مشافهته بالجواب بلا كتابة ، وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتي أو خصمه ، ووجوه الميل كثيرة لا تخفى . فمنها أن يكتب في جوابه ما هو له ، ويترك ما هو عليه ، وليس له أن يبدأ في مسائل الدّعوى والبينات بوجوه المخالص منها ، ولا يُعلم أحدَها ما يدفع به حجةَ صاحبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حقّ ، وله أن يسأله عن حاله فيما أدّعى عليه ، فإذا شرحه له عرّفه بما فيه من دافع وغير دافع ، قال الصيمري : وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً يرشده إليه وينبهه عليه ، يعني ما لم يضر غيره ضرراً بغير حق ، قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً يقول : أعطها من صَداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم تبرئها منه . وكما حكي أن رجلاً قال لأبي حنيفة : حلفت أن أطأ امرأتي في نهار رمضان ولا أُكفّر ولا أعصي فقال : سافر بها [(١)] . قال الصيمري : إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتيَ العامي بما فيه تغليظ

---

(١) قوله سافر بها مشكل لأنه إن سافر بها بنيّة الوطء المذكور فهو عاص —

وتشديد وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً وتهديداً في مواضع الحاجة حيث لا يترتب عليه مفسدة ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له ، وسأله رجل آخر فقال: له توبة ، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينية إرادة القتل فمنعته ، وأما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم أقنطه . وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدي هل عليّ قصاص ؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك ، لأن القتل له معان . ولو سئل عن سب الصحابة هل يوجب القتل ؟ فواسع أن يقول: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من سب أصحابي فاقتلوه ويفعل ذلك زجراً للعامة ومن قلّ دينه ومروءته .

التاسعة — يجب على المفتي ان يقدّم الأسبقَ من رقاع الفتوى ، كما يفعله القاضي في الخصوم ، فإن جاءوا دفعة أو جهل السابق أقرع إن لم يحصل إيثار ومهاياة ، والصحيح تقديم امرأة ومسافر شدّ رحله ويتضرر بتخلفه عن الرفقة ونحوها . وإذا رأى المفتي خطّ غيره في فتوى ممن هو من أهلها وإن كان دونه ووافق ما عنده كتب تحت خطه: الجواب صحيح أو جوابي كجوابه ونحو ذلك ، وله أن يذكر الحكم بعبارة أخصر وأرشق . وأما إذا رأى فيها خطّ من ليس أهلاً للفتوى . فقال الصيمري: لا يفتي معه ، لأن في ذلك تقريراً لمنكر ، بل له أن يضرب عليه وإن لم يأذن صاحب الرقعة ، وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبحَ ما فعله ، ولا يحبس الرقعة عنده ، وإن رأى فيها اسمَ من لا يعرفه سأل عنه ، فإن لم يعرفه فله الامتناع ، والأولى أن يشار على صاحبها بإبدالها ، فإن أبى أجابه شفاهاً . قال ابن الصلاح: وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم الأهلية ولم تكن خطأً عدل إلى الامتناع من الفتيا معه ، فإن غلبت فتاويه على فتاويه لتغلبه بجاه او تلبيس بحيث صار امتناع المتأهل من الفتيا معه مضرّاً

ـ بسفره ، وكيف يترخص بالوطء والرخص لا تناط بالمعاصي ، أما إذا سافر بها لأمر آخر يدخل هذا في ضمنه فلا بأس .

بالمستفتين فليفتِ معه ، فإن ذلك أهون الضررين ، أما إذا وجد فتيا من هو أهل في مذهبه وهي خطأ فلا يجوز له الامتناعُ من الافتاء ، وليقطع الرقعة بإذن صاحبها ، أو يكتب صواب جوابه عند ذلك . قال صاحب الحاوي: لا يسوغ لمفتٍ إذا استفتيَ أن يتعرّض لجواب غيره بردٍّ ولا تخطئة ، ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة .

العاشرة — إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ، ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الخطيب: ينبغي له أن يرشد المستفتي إلى مفتٍ آخر إن كان ، وإلاّ فيمسك حتى يعلم الجواب ، وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائلُ فهم بعضهم دون بعض أجاب عما فهم وسكت عن الباقي ، وإذا فهم من السؤال صورة وهو يحتمل غيرها فلينصّ عليها في أوّل جوابه فيقول: إن كان قد قال كذا أو فعل كذا وما أشبه ذلك فالأمر كذا وكذا ، وإلاّ فكذا وكذا ، وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه حجة مختصرة قريبة من آية أو حديث ، ومنعه بعضهم[1] فرقاً بين الفتيا والتصنيف ، وفصّل الصيمري فقال: لا يذكر الحجة إن أفتى عامياً ويذكرها إن أفتى فقيهاً ، قال شيخ الإسلام النووي: وهذا التفصيل أولى فقد يحتاج المفتي إلى أن يشدّد ويبالغ فيقول: هذا إجماع المسلمين ، أولا أعلم في هذا خلافاً ، أو من خالف هذا فقد خالف الواجبَ وعدل عن الصواب أو الإجماع ، أو فقد أثم أو فسق وعلى وليّ الأمر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر على حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه الحال . قال ابن الصلاح: وليس للمفتي إذا استُفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يفتيَ بالتفصيل ، بل يمنع مستفتيه وسائرَ العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قلّ ، ويأمرهم بأن يقتصروا على الإيمان جملةً من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كلّ ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر هو اللائق فيها بجلال

(١) هو صاحب الحاوي .

اللهُ ، ونَكِلُ علم تفصيله إلى الله ، فهذا ونحوُه هو الصَّواب من أئمة الفتوى ، وهو سبيل السلف ، وهو أصون وأسلم للعامة ، وإذا عزّر وليّ الأمر مَن حاد عن هذه الطريقة فقد تأسّى بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تعزير صَبيغ الذي كان يسأل عن المتشابهات علَى ذلك ، والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وأنها أسلم لمن سلمت له ، واستُفتي الغزالي في كلام الله فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلام الله حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكلّ من يدعو العوام إلى الخوض في ذلك فليس من ائمة الدّين ، وإنما هو من المضلين ، وقال في رسالة له : الصواب للخلق كلهم إلّا الشاذّ النادر سلوكُ مسلك السلف في الإيمان المرسل ، والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله وأخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش ، والاشتغالُ بالتقوى ففيه شغلٌ شاغل . وإذا سئل فقيه عن مسألة في تفسير القرآن فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك ، كمن يُسأل عن الصلاة الوسطى والقُرُوء ومن بيده عُقدة النكاح ، وإن كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن النقير والقطمير والغسلين ردّه إلى أهله ، ووَكَلَه إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير ، ولو أجابه شفاهًا لم يستقبح ، قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله : ولو قيل إنه يحسُنُ كتابته للفقيه العارف لكان حسنًا ، وأي فرق بينه وبين مسائل الأحكام ، والله تعالى أعلم .

النوع الرابع

آداب المستفتي وصفته وأحكامه ، وفيه مسائل

إحداها — في صفة المستفتي . كلّ من لم يبلغ درجة المفتي فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية ، فهو مستفتٍ مقلد من يفتيه ، والمختار في التقليد أنه قبول قول من يجوز عليه الإصرار علَى الخطإ بغير حجة علَى عين ما قبل قوله ،

ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة ، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرّحيل إلى من يفتيه وإن بَعُدت داره ، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام .

والثانية — يلزم المستفتي أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ، فإن جهلت فالأصح الاكتفاء بستارته ، ولو جهل علمه لزمه البحث عنه ، ولا يجوز له استفتاء من انتسب للعلم وانتصب للتدريس والإقراء ، وإذا وجب البحث فهل يفتقر إلى عدد التواتر أم يكفي عَدْل أو عَدْلان احتمالان صحح الغزالي الثاني ، والذي قاله الأصحاب انه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته ، وإذا اجتمع اثنان فأكثرُ ممن يجوز استفتاؤهم فله استفتاء من شاء منهم علَى الصحيح ، قال أبو عمرو ابن الصلاح : متى اطلع علَى الأوثق فالأظهر أنه يلزمه تقليده ، كما يجب تقديم أرجح الدّليلين وأوثق الراويين ، فعلى هذا يلزمه تقليد أورع العالمين ، وأعلم الورعين ، فإن جهل حالهم تخير . والأصح جواز تقليد الميت مطلقًا ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتدّ بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه .

الثالثة — هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أيّ مذهب شاء ليأخذ برُخَصه وعزائمه ؟ قال الشيخ أبو إسحاق : ينظر إن كان منتسبًا إلى مذهب معين بني علي ان العامي له مذهب أم لا وجهان ، أصحهما عند القفّال نعم فلا يجوز مخالفته ، والثاني لا لأن المذهب لعارف الأدلة ، فيجوز أن يستفتي من شاء من شافعيّ وحنفيّ وغيرهما . قال شيخ الإسلام النووي وغيره : ليس له أن يتبع أي مذهب شاء بمجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه ، أي ونحوهم كأهل بلده ، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلا درجة ممن بعدهم ، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه لاشتغالهم بجهاد الكفار لإعلاء كلمة الإسلام ،

فليس لأحد منهم مذهب محرّر ، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين المهذّبين لمذاهب الصحابة والتابعين ، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها ، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما ، ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ، ونظر في مذاهبهم ومذاهب من قبلهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم ، فسبرها وخبرها وانتقدها واختار راجحها ، ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرّغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح ، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك علىَ من سبقه ، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك ، فكان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، وهذا مع ما فيه رضي الله عنه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد الأئمة ، فمذهبه جليّ واضح ، إذا تأمله العامي وغيره منصفاً قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به . انتهى ما قالوه . وقولهم رحمهم الله : ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك مما لا يمتري فيه ولا يماري فيه المنصف ، هذا ومن قواعده : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي ، وفي روايةٍ : فاضربوا بقولي الحائط ، وفي روايةٍ عنه : إذا رأيتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثَّبَت فاضربوا علَى قولي وارجعوا إلى الحديث وخذوا به فإنه قولي ، وليست هذه القاعدة لأحدٍ غيره ، أما الحنفية والمالكية فلا يخرجون عن أقوال إمامهم ونُقول أصحابهم قِيدَ شِبْر ، وأما الحنابلة فإنهم وإن أخذ مجتهدوهم كما ذكروا بأصح الأدلة فهم مقيدون برواية عن إمامهم توافقه ، وإلّا فلا يعدّون ذلك من المذهب ، بل اختيار من ذلك المجتهد ، وأما الشافعي رضي الله عنه فيترك نصه الصريح لصحة الحديث ، ويكون ما صحّ فيه الحديث مذهبه لقاعدته المقرّرة ، وناهيك بها وحدها ، ومن أشهر الأئمة بعده الإمام داود الظاهري والإمام أحمد رضي الله عنهما وهما من أتباعه وتلامذته بلا شكّ ، وهما لم يصحبا الشافعي في مصر حين اتسع علمه وألّف الكتب الجديدة التي هي مذهبه الآن ، وإنما أخذا عنه الكتب القديمة ، والإمام أحمد هو أحد رواة كتابه القديم المسمى

بالحجة ، فهما لم ينظرا إلاّ في الكتب القديمة مع حسن اعتقادهما للشافعي . ونحن نجد أكثر الأقوال القديمة موافقة قول الإمام أحمد ، هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم : قَدِّموا قُرَيْشًا ، وفي رواية : وَلاَ تَقَدَّمُوهَا ، والشافعي من أشرف قريش من بني المطلب ، وقال صلى الله عليه وسلم : أَمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ وشبّك بين أصابعه ، وسوّى صلى الله عليه وسلم بينهما في التقديم في الغنيمة وفي سهم ذوي القربى دون غيرهم من بني عمهم مع سوءالهم له ، وقال صلى الله عليه وسلم : الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ . وقال صلى الله عليه وسلم : النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . وفضل قريشٍ علَى غيرهم مجمَعٌ عليه وصحّ حديث : عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْماً ، وحديث : يَبْعَثُ اللهُ لِهٰذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا ، وفي لفظٍ آخَرَ : يَبْعَثُ اللهُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُبَيِّنُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ ، وممن ذكره الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وقال عقبة : نظرت في سنة مائة فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ابن عبد العزيز ، ونظرت في رأس المائة الثانية فإذا هو رجلٌ من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن إدريس الشافعي ، وهذا ثابت عن الإمام أحمد سقى الله عهده ، ومن كلامه : إذا سئلتُ عن مسألة لا أعلم فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه عالم قريش ، وذكر الحديث وتأوّله عليه ، وهو رضي الله عنه المتميز في الاستنباط من الكتاب والسنة ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من أحكام القرآن وغيره ، وأوّل من صنف في أصول الفقه قطعاً ، واشتغل في العربية عشرين سنة مع أنه عربيُّ اللسان من أفصح العرب وأبلغها ، ويُحتَجُّ بقوله كما يُحتَجُّ بقول امرئ القيس والنابغة وغيرهما ، واجتمع فيه شرف النسب ، وشرف المولد ، وشرف المنشأ ، وشرف المحلّ ، رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرته آمين .

الرابعة — حيث دونت المذاهب وقلنا بلزوم التقليد لمن يعتقده أفضل من غيره، أو مساويًا له لا مفضولا، فهل للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب؟ إن قلنا بالتخيير ينبغي أن يجوز كما لو قلد في القبلة هذا أيامًا، وهذا أيامًا، وكذلك لو لم نخيره بل ألزمناه بالبحث وتغير ظنه، ولو قلد مجتهدًا في مسائل وآخر في مسائل أخرى، واستوى المجتهدان عنده أو خيرناه جاز ما لم يؤد إلى تتبع الرخص، ومنع الأصوليون منه مطلقًا للمصلحة، أما تتبع الرخص فهو أن يختار من كل مذهب ما هو أهون عليه فهو حرام، وفي فسقه بذلك خلاف.

الخامسة — قال الخطيب البغدادي: إذا لم يكن في الموضع الذي فيه المستفتي إلا مفتٍ واحد فأفتاه لزمه فتواه. وقال السمعاني: لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه، ويجوز أن يقال: يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل: إذا وقع في نفسه صحته، قال السمعاني: وهذا أولى الأوجه. قال في الروضة: من سأل مفتيًا ولم تسكن نفسه إلى فتياه هل يلزمه أن يسأل ثانيًا وثالثًا لسكن نفسه أم له الاقتصار على الأول وهو القياس وجهان انتهى، وإذا استفتى فأجيب ثم حدثت تلك الواقعة مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ وجهان: احدهما نعم لاحتمال تغير رأي المفتي، والثاني لا، قال النووي: وهو الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه، وله أن يستفتي بنفسه وأن يبعث ثقة يعتمد خبره أو رقعة، وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله إنه خطه، أو كان يعرف خطه، ويكفي ترجمان واحد إذا لم يعرف لغته، والله أعلم.

السادسة — ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وجوابه، وإذا خاطبه لا يومئ بيده إلى وجهه، ولا يقل ما تحفظه في كذا؟ أو ما مذهب امامك في كذا؟ وإذا أجابه لا يقل هكذا أنا قلت، ولا يقل إن كان جوابك موافقًا لمن كتب فاكتب وإلا فلا تكتب، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز او مشغول بما يمنعه من تمام الفكر، ولا يطالبه بدليل، فإن أحب أن تسكن

نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة. قال ابن السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وإنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعًا به، وإلا فلا لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه، قال شيخ الاسلام النووي: والصواب الأول، وينبغي أن يبدأ من المفتين بالأسن الأعلم الأولى فالأولى إن أراد جمع الأجوبة في رقعة، فإن أراد إفراد الأجوبة بدأ بمن شاء، وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب.

السابعة — ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال مع إبانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف، ويبين موضع السؤال، وينقط مواضع الاشتباه ويضبطها، قال الصيمري: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم. وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتي الا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده، ولا يدع الدعاء في الرقعة لمن يستفتيه في أولها وآخرها كقوله: ما تقول رحمك الله، أو سددك الله، أو وفقك الله، وإن جمع ضميره للتعظيم فلا بأس، وإن كانوا جماعة يقول: رحمكم الله سددكم الله وفقكم الله رضي الله عنكم، وفي آخرها أفتونا مأجورين أو مثابين، أو ولكم جزيل الأجر والثواب، ونحو ذلك. وإذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيًا ولا من ينقل له حكمها لا في بلده ولا في غيره، فالصحيح أنه غير مكلف فلا يؤاخذ بشيء يصنعه فيها والله أعلم، ومنه نسأل التوفيق والعصمة والهدى والرضوان والرحمة.

الباب الخامس

في شروط المناظرة وآدابها وآفاتها ، وفيه فصول

ملخصاً من كتاب فاتحة العلوم لحجة الاسلام الغزالي ، ولنقدّم على ذكرها مقدّمةً في بيان سبب إقبال الخلق على المناظرة .

اعلم أن الأعصار قد اختلفت في إقبال الخلق على أنواع العلوم ، فالخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تولاها الخلفاء الرّاشدون ، وهم أئمة مستقلون بالفتوى ، كانوا لا يستعينون بالفقهاء إلاّ في وقائع نادرة ، وكان الإسلام في زمانهم على طراوتهم ، ولم يكن لهم رغبة في العلم إلاّ لله تعالى ، لا جرم كان اشتغالهم بمهمات الدّين ، ومراقبة القلب وملازمة التقوى ، وطلب علم القرآن والحديث للعمل والهداية لا للرّياء والرّواية ، فأقبلوا على الله بكنه همتهم ، فلما انقضى عصرهم تولى الخلافة أقوامٌ لا استقلال لهم بعلم الفتوى ، واتسعت الولاية فاحتاجوا إلى القضاة والفقهاء المستقلين بالفتاوي والأقضية وكان قد بقي من علماء التابعين من هو على الطراز الأوّل في ملازمة صفو الدّين من الشوائب ، وكانوا إذا طلبوا هربوا ، فاضطرّ الخلفاء إلى إكرامهم والإلحاح في طلبهم ، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ العلماء بذلك فأكبوا على طلب علم الفتاوى توصلاً إلى نيل العزّ والجاه ، وكثرت الرّغبة في علم المذهب واتسع واكبّ النّاس عليه ، ثمّ عرضوا أنفسهم على الوُلاة وتعرّفوا إليهم ، وطلبوا الولايات والصّلات منهم ، فمنهم من حُرم ، ومنهم من أُكرم ، ولم يخلُ المكرَم عن ذلّ الطلب ، فأصبح المطلوب طالباً ، والهارب الرّاهب راغباً ، إلاّ من وفقه الله تعالى

في كلّ عصر من علماء دينه المعرضين عن السلاطين وولاياتهم وأموالهم ، ومن فضل الله تعالى أنه لم يخلُ عصرٌ منهم ، وقد كان أكثر الإقبال في ذلك العصر على علم الفتاوى والأقضية ، وهو المسمى الآن بعلم المذهب ، ثم نبعت طائفة المتكلمين من المعتزلة وغيرهم ، وظهر من الصدور والخلفاء من مال إلى البحث عن العقائد وإلى التعصب فيه ، وأقبلوا على من اشتغل بذلك العلم ، فأكبّ الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف ، ورتبوا فيه طرق المجادلات والمناقضات ، وزعموا أن غرضهم الذّب عن الدّين والنضال عن السنة كما زعم من قبلهم أن غرضهم الاستقلال بالفتوى ليتميز الحلال من الحرام ، ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في أصول العقائد لما فيه من الفتنة فأعرض عن المتكلمين ، وأقبل على التعصب للمذاهب في الفروع ، وأقبل على من يناظر في الفقه وبيان الأولى من مذهب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما خاصة ، فترك الناس الكلام وانثالوا على المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي خاصة ، وزعموا أنهم إنما يفعلون ذلك لله تعالى ، وغرضهم استنباط دقائق الشرع وبيان مآخذ الأحكام ، وأكثروا فيه التصانيف ورتبوا طرق المجادلات ، وأعرضوا عن الخلاف مع مالك وأحمد بن حنبل وسفيان مع أنهم كانوا يخالفون في جملةٍ من الأحاديث ، والبحث عن معاني الأحاديث وما لا يصحّ منها وما يصح أهم في مآخذ الأحكام ، ولكن كانت رغبتهم بحسب ميل الصدور للتوسل إلى الصّلات والولايات ، فلم يشتغلوا إلاّ بما يروج عندهم ، ثم لم يسكتوا عن قولهم إنه لا باعث لهم إلاّ الدّين وإحياء الشرع ، ولو مالت نفوس أرباب الولايات إلى الخلاف مع أحمد بن حنبل ومع مالك وغيرهما لاشتغلوا بالبحث عن مذاهبهم ومناقضاتهم . قال : فهكذا كان ترتيب الأعصار إلى الآن ، ولا ندري ما قدّره الله تعالى فيما بعد من الأعصار ، فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافيات والمناظرة لا غير انتهى . هذا ما كان في زمن

الغزالي ، وأما في عصرنا هذا فقد قصرت الهمم ، وراج الجهل وذووه ، فلا إكباب لمن ينتسب للعلم على شيء مما تقدم ، ولكن ربما وقع بينهم مناظرات ومناقضات لائقة بحالهم ، ونحن إنما اتبعنا الإمام الغزالي في ذكر أمرها تنبيهاً على شروطها وآفاتها لاحتمال وقوعها فليعلم . قال الغزالي بعد ذكره الباعث على الإكباب على الخلاف والمناظرة المذكورة : فقلّ ما ترى رجلاً يتعلم الخلاف خوفاً من أن يقال له يوم القيامة : لِمَ لم تتعلم الخلاف ؟ وما من أحد إلا ويخاف أن يقال له يوم القيامة : لِمَ لَمْ تخلص في علمك وعملك ؟ ولِمَ راءيت الناس بطاعتك يا فاجر ويا غاوي يا فاسق يا مرآئي كما ورد في الخبر ان المرآئي ينادى بهذه الألقاب ، ومع ذلك لا يتعلم علم الإخلاص ، وطريق الحذر من الرياء ، وما يجري هذا المجرى من صفات القلب ، فانظر الآن من يتعلم لخوف الآخرة ما أهم ما يشتغل به انتهى .

الفصل الأول

في بيان شروط المناظرة

اعلم أن المناظرة في أحكام الشرع من الدين أيضاً ، ولكن لها شروط ومحل ووقت ، فمن اشتغل بذلك في وقته ومحله وقام بشروطه فقد اقتدى بالصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم تشاوروا في مسآئل ، وبالسلف الصالحين كالشافعي ومحمد بن الحسن وغيرهما ، فإنهم تناظروا في مسآئل ، وما تناظروا إلا لله ولطلب ما هو حق عند الله تعالى ، وقد مرّ قول المذكورين وغيرهما في ذلك ، وسيأتي ذكرُ نبذةٍ يسيرةٍ من عيون مناظراتهم آخرَ هذا الباب إن شاء الله تعالى . ولمن يناظر لله وفي الله علامات :

الأولى — أن لا يشتغل به من لم يتفرغ عن فرض العين ، لأن غايته أنه فرض كفاية ، فيكون كمن ترك الصلاة المفروضة ، واشتغل بنسج الثياب ويقول : غرضي بذلك ستر عورة من يصلي فيقال له : كذبت لو أردت ذلك لصليت أولاً لنفسك ، ثم نظرت إلى صلاة غيرك .

الثانية — أن لا يرى فرض كفاية آخر أهم من المناظرة ويتركه ، فإن المناظر طلب مآخذ الشرع لينال رتبة الاجتهاد ، وهذا من فروض الكفايات ، فإن رأى فرض كفاية معطلاً لا قائم به فلا يشتغل بما قام به جماعة ، وعلم الأحاديث في هذا العصر من فروض الكفايات ولا قائم به وقد اشرف على الاندراس وهو أصل الدين ، فمن يهمل ذلك ويزعم أنه يتعلم الخلاف لله فهو كمن ترك جماعة من الناس عطاشاً مشرفين على الهلاك وهو قادر على أن يسقيهم ما يحييهم به فاشتغل بتعلم صناعة الحجامة ، وفي الحجامين كثرة وزعم أن غرضه القيام بفرض الكفاية إذ لو خلا البلد عن الحجامين لتعرضوا للهلاك ، ومن جملة فروض الكفايات التي لا قائم بها لا سيما الآن الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهداً للحرير ملبوساً ومفروشاً وهو لا ينكره ، ويناظر في دباغ جلد الكلب والتوضي بنبيذ التمر ونحو ذلك مما لا يتفق قط ، بل يجري منه ومن غيره في مجلس المناظرة من الغيبة والإيحاش والإيذاء ما يعصي به القائل والمستمع ولا يلتفت قلبه إلى شيء من ذلك ، ثم يزعم انه يناظر لله تعالى ، فانظر هل كانت مشاورة الصحابة ومناظرة السلف من هذا الجنس ؟

الثالثة — أن يكون المناظر مجتهداً يفتي برأيه لا بمذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى حتى إذا بان له الحق على لسان خصمه انتقل إليه ، كذلك كانت مناظرة السلف ، فأما من لا يجتهد فليس له مخالفة صاحب مذهبه ، فأي فائدة له في المناظرة وهو لا يقدر على تركه إن ظهر ضعفه ، ولو كانت مباحثته عن محلّ القولين والوجهين لكان أحرى وأنفع ، فانه ربما يفتي به ، ولكنّ ميله

إلى إظهار اتساع علمه في إفحام خصمه وإظهار ضعف كلامه .

الرابعة — أن يناظر في واقعة مهمة ، أو في مسألة قريبة من الوقوع ، فما خاض الصحابة في المشاورة إلا بعد وقوع الواقعة لا قبله إلا في الفرائض لعلمهم بأن ذلك لا بدّ من وقوعه عن قرب ، وقد مرّ النهي عن المسائل قبل وقوعها ، ولا ترى المناظر يهتمّ بتمييز ما تعمّ به البلوى كطلاق السكران وتخليل الخمر وكون الخلع فسخًا أو طلاقًا عما لا تعمّ به من التوضي بنبيذ التمر ، ودباغ جلد الكلب ، وذكاة الحمار ، ونحو ذلك .

الخامسة — أن تكون المناظرة في الخلوة أحبّ إليه منها في المحفل والصدور ، فإن الخلوة أجمع للهم وأحرى بصفاء الفكر ، وفي حضور الخلق ما يحرك دواعي الرياء والحرص على الإفحام ولو بالباطل ، وأنت تعلم كسلهم عن الجواب عن المسألة في الخلوة ، وتنافسهم في المسألة في المحفل .

السادسة — أن يكون في طلب الحقّ كمنشد ضالة يكون شاكرًا متى وجدها ، ولا يفرّق بين أن تظهر على يده أو على يد غيره فيرى رفيقه معينًا لا خصمًا ، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحقّ كما لو أخذ طريقًا في طلب ضالته فنبهه غيره عليها أنها في طريق آخر ، والحقّ ضالة المؤمن يطلبه كذلك ، فحقه إذا ظهر الحقّ على لسان خصمه أن يفرح به ويشكره لا أنه يخجل ويسودّ وجهه ويربدّ لونه ، ويجتهد في مجاحدته ومدافعته جهده ، فقد ردّت امرأة على عمر رضي الله عنه وهو في خطبته على ملإ من الناس فقال : صدقت أصابت امرأة وأخطأ رجل . وردّ رجل على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم . وسئل أبو موسى الأشعري وكان أمير الكوفة عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال : هو في الجنة ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه حاضرًا فقال : أعد على الأمير فلعله لم يفهمه فأعاد فأعاد الجواب فقال ابن مسعود : وأنا أقول : إن أصاب الحق فقتل فهو في الجنة ، فقال أبو موسى : لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم . ولو اعترض الآن بمثل هذا على أقل فقيه لأنكر

واستبعد وقال : هذا لا يحتاج إلى ذكره فإنه معلوم وإن لم يذكر . وما يجري هذا المجرى والله أعلم .

السابعة — لا يمنع معينه من الانتقال من دليل إلى دليل ، ومن سؤال إلى سؤال ، بل يورد ما يحضره ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل ، هكذا كانت مناظرة أهل الدين ، فأما قوله : هذا لا يلزمني وقد تركت كلامك الأول وليس لك ذلك ، فهذا محض عناد ، بل الرجوع إلى الحق أبدًا يكون مناقضًا للباطل فيجب قبوله ، وأنت ترى المناظرات في المحافل تنقضي بمحض المجادلات حتى يقيس المستدل على أصل فيطالب بعلته فيذكرها ، فيطالب بالدليل على علة الأصل فيقول : هذا ما ظهر لي فإن ظهر لك ما هو أولى منه فاذكره ، فيصرّ المعترض ويقول : أعرفه ولا أذكره ولا يلزمني ذكره ، وينقضي المجلس في الإصرار على العناد . وقوله أعرفه ولا يلزمني ذكره مع سؤاله عنه كذب على الشرع فإنه إن كان يعرف وقصده تعجيز خصمه فهو فاسق كذاب عصى الله تعالى ، وإن كان صادقًا فقد فسق بإخفائه ما عرفه من أمر الشرع وقد سأله أخوه المسلم ليفهمه وينظر فيه ليرجع إليه عند قوته ، ويظهر له أمره ويخرجه عن ظلمة الجهل عند ضعفه ، ولا خلاف أن إظهار ما علم من الدين واجب عند السؤال ، ومن كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار ، فانظر في مناظرات السلف هل سمعت فيها مثل ذلك ؟ أو إنكارًا على من انتقل من آية إلى خبر ، ومن أثر إلى خبر ، بل ذكر الله تعالى في مناظرة إبراهيم عليه السلام (إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) ، فانتقل إلى دليل آخر لما رأى الأول لا يدركه فهمه والله أعلم .

الثامنة — أن يناظر مع من هو مستقلّ بالعلم ليستفيد منه إن كان يطلب الحقّ ، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر خوفًا من ظهور الحقّ على لسانهم ، ويرغبون فيمن دونهم طمعًا في ترويج الباطل عليهم ، ووراء

هذه الشروط والآداب شروط وآداب دقيقة ، ولكن في هذه الثانية ما يهديك إلى من يناظر لله وإلى من يناظر لعلة . واعلم أن من لا يناظر الشيطان وهو على قلبه مستول وقد شهد الله له بالعداوة وأنه لا يزال يدعوه إلى هلاكه ، ثم يناظر في مسائل المخطئ فيها أجر واحد وللمصيب أجران فهو ضحكة للشيطان ، وعبرة للمخلصين ، ولذلك يشمت الشيطان به لما غمسه في ظلمات الآفات كما نعدها ونفصلها .

الفصل الثاني

في آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق

اعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام والمباهاة والتشوف لإظهار الفضل هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس ، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب ونحوها نسبة الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقتل وغير ذلك ، وكما أن من خير بين الشرب وبين سائر الفواحش فاختار الشرب استصغاراً له ، فدعاه ذلك إلى ارتكاب سائر الفواحش ، فكذلك من غلب عليه حب الإفحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها .

فمنها الحسد — قال صلى الله عليه وسلم : الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، ولا ينفك المناظر منه فإنه تارة يغلب وتارة يُغلب وتارة يحمد في كلامه ، وتارة يحمد كلام غيره ، ولذلك قال ابن عباس : خذوا العلم

حيث وجدتموه ، ولا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم في بعض فإنهم يتغايرون كما تتغاير التيوس في الزريبة .

ومنها الكبر والترفع على الناس — قال صلى الله عليه وسلم : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، أي لا يدخل الكبر مع صاحبه إلى الجنة ، ولا تنفك المناظرة عن التكبر على الأقران والأمثال والترفع فوق المقدار حتى إنهم ليتقاتلون على القرب من الصدور .

ومنها الحقد — ولا تكاد تنفك المناظرة عنه لا سيما لمن حرك رأسه في كلام خصمه أو رجحه عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : المؤمن غير حقود ، وورد في ذم الحقد ما لا يخفى .

ومنها الغيبة — وقد شبهها الله تعالى بأكل الميتة ، ولا يزال المناظر مثابراً عليها ، فإنه لا يخلو عن حكاية كلام صاحبه في معرض التهجين ، والذم والتوهين ، وربما يحرف كلامه فيكون كاذباً ملبساً ، وقد يصرح باستجهاله واستحماقه ، والغيبة أشد من الزنا كما ورد في الخبر .

ومنها تزكية النفس — قال تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم) ولا يخلو المناظر عن تزكية نفسه تصريحاً أو تعريضاً بنفي غيره وتهجين كلام غيره .

ومنها التجسس وتتبع العورات — قال الله تعالى : (ولا تجسسوا) . قال صلى الله عليه وسلم : يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تتبعوا عورات المسلمين فمن تتبع عورة مسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته ، ولا يخلو المناظر عن طلب عثرات الأقران والخصوم .

ومنها الفرح بما يسوء الناس والغم بسرورهم — ومن لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه فهو ناقص الإيمان ، بعيد عن أخلاق أهل الدين ، وهذا غالب بين من غلب عليهم إفحام الأقران ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : العلم بين أهل العلم رحم متصل ، فأي خير لك في علم يدعوك إلى العداوة والشحناء مع الأقران والشركاء في العلم ؟ وقد كان يجري بين الشافعي وأحمد مفاوضات في

علم الحديث وغيره ثم يقول أحمد : ما صليت منذ أربعين سنة إلّا وأنا أدعو للشافعي ، كما مرّ مع بقية كلامه في حقه .

ومنها النفاق — وهم يضطرّون إليه ، فإنهم يلقون الخصومَ والأقران وأتباعهم بوجه مسالم وقلب منازع ، وربما يظهرون الشوق المفرط إلى لقائهم ، وفرائصهم مرتعدةٌ من بغضهم ، ويعلم كلٌّ منهم أنه كاذب فيما يبديه . قال عليه الصلاة والسلام : إِذَا تَعَلَّمَ النَّاسُ الْعِلْمَ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ وَتَحَابُّوا بِالْأَلْسُنِ وَتَبَاغَضُوا بِالْقُلُوبِ وَتَقَاطَعُوا فِي الْأَرْحَامِ لَعَنَهُمُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ .

ومنها الاستكبار عن الحقّ وكراهته ، والحرصُ على مدافعته بالمماراة — حتى إن أبغضَ الأشياء إلى المناظر أن يظهر الحقّ على لسان خصمه ، ومهما ظهر تشمر لجحده بما قدر عليه من المدافعة والتلبيس والمخادعة ، ثم تصير المماراةُ له عادةً وطبيعة ، والمكرُ والحيلة له سليقة ، حتى لا يسمع كلامًا إلّا وتنبعث داعيته للاعتراض عليه إظهاراً للفضل ، واستحقاقاً للخصم وإن كان محقًّا إظهاراً لنفسه لا للحق ، وقد تقدّم في فضل ترك المراء أحاديثُ تغني عن الإعادة ، هذا وقد سوى الله تعالى بين من افترى على الله كذبًا ، وبين من كذّب بالحقّ لمّا جاءه فقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ) .

ومنها الرياء وملاحظة الخلق واستمالة قلوبهم وصرف وجوههم — والرياء هو الداء العضال ، فهذه عشر خصال من أمهات الفواحش الباطنة ، ويتولدُ منها من الرذائل بل من كلّ واحدة عشرة أخرى لا نطيل بذكرها وتفصيل آحادها ، مثل الغضب والأنفة والبغضاء والطمع وحبّ المال والجاه ، ليتمكن من الغلبة والمباهاة والأشر والبطر ، وتعظيم الأغنياء والسلاطين ، والتردد إليهم ، والأخذ من حرامهم ، واستحقار الناس ، والفخر والخيلاء ، ومغايظة الأقران بالتجمل بالخيول والمراكب والملابس المحظورة ، والخوض فيما لا يعني ،

وكثرة الكلام ، وخروج الخشية من القلب ، واستيلاء الغفلة حتى في عباداته ، واستغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة مع أنها لا تنفع في الآخرة ، وتحسين العبارة ، وتسجيع اللفظ ، وحفظ النوادر للمباهاة ، إلى غير ذلك ، والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم ، ولهم درجاتٌ شتى ، واعلم أن هذه الرذائل لازمة للمشتغل بالتذكير والوعظ إذا كان قصده طلب القبول ، وإقامة الجاه ، ونيل العزّ والثروة ، وهي لازمة للمشتغل بعلم المذهب والفتاوي إذا كان طلبه القضاء وولاية الأوقاف والتقدّم على الأقران ، وهي لازمة لكلّ من يطلب العلم لغير وجه الله ، فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه ويشقيه ، أو يسعده ويقربه من الله ويدنيه ، فإن قلت في المناظرة فائدتان إحداها ترغيب الناس في العلم ، إذ لولا حبُّ الرئاسة لاندرست العلوم ، وفي سدّ بابها ما يفتر هذه الرغبة . والأخرى أن فيه تشحيذ الخاطر وتقوية النفس لدرك مأخذ الشرع فنقول : صدقت لم نذكر ذلك لسد باب المناظرة ، بل ذكرنا شروطها وآفاتها ليحترز المناظر عن الآفات بعد مراعاة الشروط ، ثم يستدرّ فوائدها من الرغبة في العلم لوجه الله لا للدنيا ، نسأل الله العافية ، ولنختم الكلام في هذا الباب بذكر مناظرات نفيسة من عيون مناظرات السلف تكملة للفائدة وتبرّكاً بأنفاسهم حشرنا الله في زمرتهم آمين .

مناظرة بين الشافعي ومالك رضي الله عنهما

وهي سبب إذن مالك له بالإفتاء وسنه أربع عشرة سنة ، نقل الدميري في حياة الحيوان وغيره أن الشافعي كان جالسًا بين يدي مالك فجاء رجل فقال لمالك : إني رجل أبيع القمري وإني بعت في يومي هذا قمريًّا فردّه عليّ المشتري وقال : قمريك ما يصيح فحلفتُ له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح فقال له مالك : طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها ، وكان الشافعيُّ يومئذ ابن أربع عشرة سنة فقال لذلك الرجل : أيما أكثر صياح قمريك أو سكوته ؟ فقال : لا بل صياحه ، فقال : لا طلاق عليك ، فعلم بذلك مالك فقال : يا غلام

من أين لك هذا ؟ فقال : لأنك حدثتني عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله : إن أبا جهم ومعاوية خطباني فقال : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح ، وقال : لا يضع عصاه عن عاتقه على المجاز ، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته ، ولما كان صياح قمري هذا أكثر من سكوته جعلته كصياحه دائماً ، فتعجب مالك من احتجاجه وقال له : أفتِ فقد آن لك أن تفتي فأفتى في ذلك السن رضي الله عنهما .

مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : حدثنا الشافعي قال : ذكرت لمحمد بن الحسن الدعاء في الصلاة فقال لي : لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن وما أشبهه قال : قلت له : فإن قال رجل : اللهم أطعمني قثاء وبصلاً وعدساً وارزقني ذلك أو أخرجه لي من أرضي ، أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فهذا في القرآن ، فإن كنت إنما تجيز ما في القرآن خاصة فهذا فيه ، وإن كنت تجيز غير ذلك فلم حظرت شيئاً وأبحت شيئاً ؟ قال : فما تقول أنت ؟ قلت : كل ما جاز للمرء أن يدعو به في غير صلاة فجائز أن يدعو به في الصلاة ، بل أستحب ذلك لأنه موضع يرجى سرعة الإجابة فيه ، والصلاة القرآن والدعاء ، والنهي عن الكلام في الصلاة هو كلام الآدميين بعضهم لبعض في غير أمر الصلاة ، قال ابن السبكي : في المناظرة رد على الشيخ أبي محمد في منعه الدعاء بجارية حسناء .

مناظرة بينهما أيضاً ، وهي مشهورة

وقد رويناها من طريق الحميدي وملخصها : قال له محمد بن الحسن : ما تقول في رجل غصب من رجل ساجة (١) فبنى عليها بناء أنفق فيه ألف دينار ، ثم جاء

(١) أي خشبة .

صاحب الساجة أثبت بشاهدين عدلين أن هذا اغتصب هذه الساجة وبنى عليها هذا البناء ، ما كنت تحكم ؟ قال الشافعي : اقول لصاحب الساجة يجب أن تأخذ قيمتها ، فإن رضي حكمت له بالقيمة ، وإن أبى إلا ساجته قلعتها له ورددتها عليه ، قال محمد : فما تقول في رجل اغتصب من رجل خيط إبريسم فخاط به بطنه ، فجاء صاحب الخيط فأثبت بشهادة عدلين أن هذا اغتصب هذا الخيط أكنت تنزع الخيط من بطنه ؟ فقال الشافعي : لا ، فقال محمد : الله أكبر تركت قولك فقال الشافعي : لا تعجل أخبرني لو لم يغصب الساجة من أحد وأراد أن يقلع هذا البناء عنها أيباح له ذلك أم يحرم عليه ؟ فقال محمد : بل يباح ، فقال الشافعي : أفرأيت لو كان الخيط خيط نفسه فأراد أن ينتزعه من بطنه أمباح له ذلك أم محرم ؟ فقال محمد : بل محرم ، فقال الشافعي : فكيف تقيس مباحاً على محرم ؟ فقال محمد : أرأيت لو أدخل غاصب الساجة في سفينة ولجج في البحر أكنت تنزع اللوح من السفينة ؟ فقال الشافعي : بل آمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المراسي إليه ثم أنزع اللوح وأدفعه إلى صاحبه ، فقال محمد : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ؟ فقال الشافعي : هو أضر بنفسه لم يضر به ، ثم قال الشافعي : ما تقول في رجل اغتصب من رجل جارية فأولدها عشرة كلهم قد قرأوا القرآن وخطبوا على المنابر وحكموا بين المسلمين ، فأثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبها منه ناشدتك الله بماذا كنت تحكم ؟ قال : أحكم بأن أولاده أرقاء لصاحب الجارية ، فقال الشافعي : أيهما أعظم ضرراً أن تجعل أولاده أرقاء أو تقلع البناء عن الساجة ؟ .

مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهما

روي عن إسحاق قال : كنا بمكة والشافعي بها ، وأحمد بن حنبل أيضاً بها ، وكان أحمد يجالس الشافعي وكنت لا أجالسه ، فقال لي أحمد : يا أبا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل ؟ فقلت : ما أصنع به وسنه قريب من سننا ؟ كيف

أتركُ ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله ؟ فقال : ويحك إن هذا يفوت وذلك لا يفوت[1] قال إسحاق : فذهبت إليه فتناظرنا في كِراء بيوت أهل مكة ، وكأن الشافعي تساهل في المناظرة ، وأنا بالغت في التقرير ، ولما فرغتُ من كلامي وكان معي رجلٌ من أهل مَرْو فالتفتُّ إليه وقلتُ : مَرْدَك هكذا مَرْدك لا كَمالي نيسْت ، يقول بالفارسية : هذا الرجل ليس له كمال[2] ، فقال لي : أتُناظر ؟ قلت : للمناظرة جئت فقال الشافعي : قال الله تعالى : (لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ) فنسب الدّيار إلى مالكها أو إلى غير مالكها ؟ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : مَنْ أغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ . فنسب الدِّيارَ إلى أربابها أم إلى غير أربابها ؟ واشترى عمر ابن الخطاب داراً للسجن من مالك أو من غير مالك ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ قال إسحاق : فقلت : الدَّليل على صحة قولي أن بعض التابعين قال به ، فقال الشافعي لبعض الحاضرين : مَن هذا ؟ فقيل : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فقال الشافعي : : أنت الذي يزعم أهل خُراسان أنك فقيههم قال إسحاق : فقلت : هكذا يزعمون ، فقال الشافعي : ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بِعَرْك أُذُنيه ، أَقول لك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنت تقول : قال عطاءٌ وطاوُس والحسن وإبراهيم ، وهل لأحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ؟ فقال إسحاق : اقرأ (سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) ، فقال الشافعي : هذا في المسجد خاصة . وفي رواية قال إسحاق : لما عرفتُ أنّي أُفحمتُ قمت ، ثم يحكى عن إسحاق أنه إذا ذُكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول : واحيائي من محمد بن إدريس يعني من هذه المناظرة ولا سيما من قوله مَرْدَك لا كمالي نيسْت .

---

(١) أي إن هذا ليس بمقيم عندنا .

(٢) القائل بالفارسية إسحاق بن راهويه للرّجل الذي من أهل مَرْو هذا الرّجل عن الشافعي ليس له كمال ، فعلم الشافعي أن إسحاق قال فيه سوءًا .

مُناظرة بينهما أيضاً

روينا أن إسحاق بن راهويه ناظرَ الشافعي ـ وأحمدُ بن حنبل حاضر ـ في جلود الميتة إذا دُبغت ، فقال الشافعي : دباغها طُهُورها ، فقال إسحاق : ما الدَّليل ؟ فقال الشافعي : حديث الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة فقال : هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قال إسحاق : حديثُ ابن عُكَيم كتب إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرٍ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب أشبه أن يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعي : هذا كتاب وذاك سماع ، قال إسحاق : إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجةً عليهم عند الله ، فسكت الشافعي ، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عُكيم وأفتى به ، ورجع إسحاق الى حديث الشافعي فأفتى بحديث ميمونة ، قال السبكي بعد ذكره هذه المناظرة : وقد يظنُّ قاصرُ الفهم أنَّ الشافعي انقطع فيها مع إسحاق ، وليس الأمر كذلك ، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلى الشافعي ، فلو كانت حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع ، قال : ثم تحقيق هذا أن اعتراض إسحاق فاسدُ الوضع لا يقابل بغير السكوت ، وذلك أن كتاب عبدِ الله بن عُكيم كتاب عارضه سَماعٌ ولم يُتيقَّن أنه مسبوق بالسماع وإنما ظنَّ ذلك ظنًّا لقرب التاريخ ، ومجرّد هذا لا ينهض بالنسخ ، أما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كِسرى وقيصر فلم يعارضها شيءٌ بل عضدَها القرائن وساعدها التواتر الدَّالُّ على أن هذا النبيّ صلى الله عليه وسلم جاءنا بالدَّعوة إلى ما في الكتاب ، فلاحَ بهذا أن السكوت من الشافعي تشكيك على إسحاق بأن اعتراضَه فاسدُ الوضع فلم يستحقّ عنده جواباً ، وهذا شأن الخارج عن البحث عند الجدليين فإنه لا يقابل بغير السكوت ، وربّ سكوت أبلغ من نطق .

مُناظرة بين الشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما

حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي: يا أحمد ما تقول إنه يكفر؟ قال: نعم، قال: إذا كان كافراً فبمَ يُسلِم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، قال الشافعي: فالرجل مستديمٌ لهذا القول لم يتركه، قال: يُسلِم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصحّ ولا يُحكم بإسلامه بها، فانقطع أحمد وسكت.

مُناظرة جرت بحضرة الشافعي رضي الله عنه

حكي أن الفضل بن الرّبيع قال للشافعي: أحبّ أن أسمع مناظرتك مع الحسن ابن زياد اللؤلؤي، فقال الشافعي: ليس هو في هذا الحدّ، ولكني أحضر بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك، ثم أحضر الشافعي رجلاً كوفيًّا كان علَى مذهب أبي حنيفة، ثم صار من أهل مذهب الشافعي، فلما دخل اللؤلؤي قال الكوفي: إن أهل المدينة ينكرون علَى أصحابنا بعضَ أقوالهم فأُريد أن أسألك عنه فقال اللؤلؤي: قُل، فقال الكوفي: ما تقول في رجل قذف محصنة وهو في الصلاة؟ فقال: صلاته فاسدةٌ، فقال: ما حال طهارته؟ قال: طهارته باقية، قال: ما تقول: إن ضحك في صلاته؟ قال: يُعيد الطهارة والصلاة، فقال الكوفي: قذف المحصنات في الصلاة أيسر من الضحك فيها؟ قال: فوثب اللؤلؤي وأخذ نعله ومضى وقال: وضعنا في هذا، فضحك الفضل بن الرّبيع، فقال الشافعي: ألم أقل لك إنه ليس في هذا الحد.

مُناظرة جرت بحضرة الشافعي وأقام هو الحجة فيها

حكي أن بشرَ المريسي دخل يوماً علَى الشافعي وعنده رجلٌ من أهل المدينة وكان الشافعي عليلاً متكئاً مضطجعاً، فناظر بشرٌ المدنيَّ في إفراد الإقامة فقال: أجمعنا علَى أنه إذا ثنى الإقامة فقد أتى بالإقامة، واختلفنا في أنه إذا أفردها هل أتي بها؟ فيجب أن نأخذ بالمتفق ونتركَ المختلف قال: فتحير المدنيُّ، فاستوى الشافعي عند ذلك وقال: إن كان ما قلتَ صحيحًا فقد لزمك

أن تقول بالترجيع في الأذان لأنا قد اتفقنا علَى أن الأذان مع الترجيع صحيح واختلفنا في صحته بدونه، فسكت بشر حتى ظهر للكل انقطاعه، ثم عاد الشافعي إلى اضطجاعه.

مُناظرة بين أبي العباس أحمد بن سُرَيج وأبي بكر محمد بن داود رحمهما الله

حكي أنهما اجتمعا، فاحتج ابن داود علَى أن أمّ الولد تُباع، قال: اجتمعنا علَى أنها إن كانت أمَة تُباع، فمن ادّعى أن هذا الحكم يزول بولادتها، فعليه الدّليل، فقال له ابن سُرَيج: وأجمعنا أنها إن كانت حاملاً لا تُباع، فمن ادّعى انها تباع إذا انفصل الحمل فعليه الدّليل فبهت أبو بكر.

مُناظرة بينهما أيضًا

وهي من ألطف المناظرات، روينا عن أبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد الدّاودي قال: كان أبو بكر محمد بن داود وابو العباس بن سُرَيج إذا حصلا في مجلس القاضي أبي عمر يعني محمد بن يوسف لم يجرِ بين اثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما يجري بينهما، وكان ابن سُرَيج كثيراً ما يتقدّم أبا بكر إلى الحضور في المجلس، فتقدّمه أبو بكر يوماً فسأله حدثٌ من الشافعيين عن العَود الموجب للكفارة في الظّهار ما هو؟ فقال: إنه إعادة القول ثانياً وهو مذهبه ومذهب داود، فطالبه بالدّليل فشرع فيه، ودخل ابن سُرَيج واستشرحهم ماجرى فشرحوه، فقال ابن سُرَيج لابن داود أولاً: يا أبا بكر أعزّك الله هذا قولٌ مَن من المسلمين تقدّمكم فيه؟ فاستشاط أبو بكر من ذلك وقال: أتُقدِّرُ من اعتقدتَ أن قولهم إجماعٌ في هذه المسألة إجماعٌ عندي؟ أحسن احوالهم أن أعدّهم خلافًا وهيهات أن يكونوا كذلك، فغضب ابن سُرَيج وقال: أنت يا أبا بكر بكتاب الزهرة أمهر منك في هذه الطريقة، فقال أبو بكر: وبكتاب الزهرة تعيّرني؟ والله ما تُحسِنُ أن تستتمّ قراءته قراءة من يفهم، وإنه لمَن أحدِ المناقب إذ كنتُ أقول فيه:

أُكَرِّرُ في روضِ المحاسن مُقلَتي ... وأمنعُ نفسي أن تنال مُحرَّما

وينطق سِرّي عن مُترجم خاطري   فلولا اختلاسي رَدّهُ لتكلّما
رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم   فما إن أرى حبا صحيحا مُسلّما

فقال له ابن سُرَيج : أوَتفخرُ عليّ بهذا القول وأنا الذي أقول ؟

ومُساهرٍ بالغُنج من لحظاته   قد بتُّ أمنعُهُ لذيذَ سِناتِهِ
صبًّا بحسن حديثه وعتابه   وأُكرّرُ اللحظاتِ في وجناته
حتّى إذا ما الصبحُ لاحَ عمودُه   ولّى بخاتَم رَبّه وبراته

فقال ابن داود لأبي عمر : أيّدَ الله القاضي قد أقرّ بالبيت على الحالة التي ذكرها وادّعى البراءة مما توجه ، فعليه إقامة البينة ، فقال ابن سُرَيج : من مذهبي أن المقرّ إذا أقرّ إقراراً وناطه بصفةٍ كان إقراره موكولاً إلى صفته ، فقال ابن داود : للشافعي في هذه المسألة قولان : فقال ابن سُرَيج : فهذا القول الذي قلتُه اختياري الساعة .

مُناظرة بين إمام السُّنّة الشيخ أبي الحسن الأشعري وأبي علي الجُبّائي
في أنّ أسماء الله توقيفية

دخل رجل على الجُبّائي فقال : هل يجوز أن يسمى اللهُ تعالى عاقلاً ؟ فقال الجُبّائي : لا ، لأنّ العقل مُشتقٌّ من العِقال وهو المانع ، والمنعُ في حقّ الله محال ، فامتنع الإطلاق ، قال الشيخ أبو الحسن : فقلت له : فعلى قياسك لا يسمى الله سبحانه حكيماً ، لأنّ هذا الاسم مشتقٌّ من حَكَمةِ اللجام ، وهي الحديدةُ المانعة للدابة عن الجُموح ، ويشهد لذلك قولُ حسان بن ثابت رضي الله عنه :

فنحكم بالقوافي مَن هجانا   ونَضرِب حين تختلط الدّماء

وقال الآخر :

أبني حنيفة حكّموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

أي نمنع بالقوافي من هجانا ، وامنعوا سفهاءكم ، فإذا كان اللفظ مشتقًّا من المنع ، والمنعُ على الله محالٌ ، لزمك أن تمنع إطلاقَ حكيم عليه سبحانه وتعالى

قال : فلم يُحِرْ جواباً إلا أنه قال : فلمَ منعتَ أنت أن يسمى الله عاقلاً وأجزت أن يسمى حكيماً ؟ قال فقلت له : لأن طريقي في مأخذ أسماء الله تعالى الإذن الشرعي دون القياس اللغوي فأطلقت حكيماً لأنّ الشرع أطلقه ، ومنعت عاقلاً لأنّ الشرع منعه ، ولو أطلقه الشرع لأطلقته ، قال ابن السُّبكي : وقع في هذه المناظرة في إنشاد البيت حكّموا بالكاف ، وهو المشهور في روايته ، وكنت أُجوّز أن يكون حلّموا باللام لمقابلته بالسفهاء ، ثم رأيت في كتاب الكامل للمبرّد رحمه الله ، وهذان البيتان لجرير :

أبني حنيفة نهنهوا سُفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا
أبني حنيفة إنني إن أهجُكم   أدعِ اليمامة لا تواري أرنبا

مُناظرة بينهما أيضاً في الأصلح والتعليل

سأل الشيخ رضي الله عنه أبا علي فقال : ما قولك في ثلاثة : مؤمن وكافر وصبي ؟ فقال : المؤمن من أهل الدّرجات ، والكافر من أهل الدّركات ، والصبيّ من أهل النجاة ، فقال الشيخ : فإن أراد الصبيّ أن يرقى إلى أهل الدّرجات هل يمكن ؟ قال الجُبّائي : لا ، يقال له إنّ المؤمن إنما نال هذه الدّرجة بالطاعة وليس لك مثلها ، قال الشيخ : فإن قال التقصير ليس مني ، فلو أحييتني كنتُ عملتُ الطاعاتِ بعمل المؤمن ، قال الجُبّائي : يقول له الله : كنت أعلمُ أنك لو بقيتَ لعصيت ولعُوقبت ، فراعيت مصلحتك وأمتّك قبل أن تنتهي إلى سن التكليف ، قال الشيخ : فلو قال الكافر : يا ربّ علمتَ حاله كما علمت حالي فهلّا راعيتَ مصلحتي مثله ؟ فانقطع الجُبّائي .

ومناظرات الأصحاب وغيرهم في سائر العلوم لا تكاد تنحصر ، وهذه النبذة التي اخترناها كافية في هذا المختصر .

الباب السادس

في الأدب مع الكتب التي هي آلة العلم ، وما يتعلق بتصحيحها وضبطها ووضعها وحملها وشرائها وعاريتها ونسخها ، وغير ذلك ، وفيه مسائل

الأولى — ينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها في العلوم النافعة ما أمكنه شراءً أو إجارة أو عاريّة ، لأنها آلة التحصيل ، ولا يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم ، ونصيبه من الفهم ، وقد أحسن القائل :

إذا لم تكن حافظاً واعياً فجمعك للكتب لا ينفعُ

وإن أمكنه تحصيلها شراءً فلا يشتغل بنسخها ، لأن الاشتغال أهمّ من النسخ ، ولا يرضى بالاستعارة مع إمكان تحصيله مُلكاً أو إجارة .

الثانية — يستحبّ إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها ، وكره عاريّتها قوم ، والأوّل هو الأصح المختار لما فيه من الإعانة على العلم مع ما في مطلق العاريّة من الفضل والأجر . روينا عن وكيع : أوّل بركة الحديث إعارة الكتب ، وعن سفيان الثوري من بخل بالعلم ابتُلي بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت فلا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال رجل لأبي العتاهية : أعرني كتابك ، فقال : إني أكره ذلك ، فقال : أما علمتَ أن المكارم موصولةٌ بالمكاره ؟ فأعاره . وكتب الشافعي إلى محمد بن الحسن رضي الله عنهما :

قولا لمن لم ترَ عيـ ـنا من رآه مثلَهُ
ومن كأنّ من رآ ـهُ قد رأى من قبلَهُ
العلم ينهى أهلَهُ أن يمنعوه أهلَهُ

لعـله يبذلُهُ لأهله لعـلّهُ

وإذا استعار كتاباً فلا يبطئ به من غير حاجة ، وإذا طلبه المالك فيحرم عليه حبسه ، ويصير غاصباً له ، وقد جاء في ذمّ الإبطاء بردّ الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نظماً ونثراً رويناها في كتاب الخطيب الجامع ، لأخلاق الرّاوي والسامع ، منها عن الزّهري : إياك وغُلولَ الكتب ، وهو حبسها عن أصحابها ، قال الخطيب : وبسبب حبسها امتنع غيرُ واحد من إعارتها .

الثالثة — لا يجوز أن يُصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه قلت : وهذا محله في غير القرآن ، فإن كان مغلوطاً أو ملحوناً فليصلحه ، غاية ما في الباب إن لم يكن خطه مناسباً ، فليأمر من يكتب ذلك بخط حسن . ولا يحشّيه ولا يكتب شيئاً في بياض فواتحه أو خواتمه إلاّ إذا علم رضى صاحبه ، ولا يُعيره غيرَه ، ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعاً ، ولا ينسخ منه بغير إذنِ صاحبه ، فإن كان الكتاب وقفاً على من ينتفع به غير مُعيّنٍ فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط ، وأنشد بعضهم :

أيها المستعير مني كتاباً ارضَ لي فيه ما لنفسك ترضى

وإذا نسخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعه مفروشاً على الأرض ، بل يجعله مرتفعاً ، وإذا وضع الكتب مصفوفة فلتكن على شيء مرتفع غير الأرض لئلاّ تندى فتبلى ، ويراعي الأدب في وضعها باعتبار علومها ، فيضع الأشرف أعلى الكل ، فإن استوت كتب في فنّ فليُراعِ شرفَ المصنف فيجعله أعلى ، وليجعل المصحف الكريم أعلى الكلّ ، والأولى أن يكون في خريطة ذاتِ عروة في مسمار ونحوه في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس ، ثم كتب الحديث الصّرف كالبخاري ومسلم ، ثم تفسير القرآن ، ثم تفسير الحديث ، ثم الفقه ، ثم أصول الدّين ، ثم أصول الفقه ، ثم النحو والتصريف ، ثم أشعار العرب ، ثم العروض وما في معناه ، ونحو ذلك ، ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات القطع الصغير كيلا يكثر تساقطها ، وينبغي أن يكتب اسم الكتاب عليه في

حرف عرضه ويجعل رؤوس الترجمة إلى مَرَدّ الجلد المقابل للسان لئلا تصير الكتابة معكوسة ، ويراعي في صف الكتب حسنَ الوضع ، بأن يجعل الحبكة في ناحية ، والمجلد الآخر يجعل حبكته في الناحية الأخرى ، فتكون الكتب قائمة بلا اعوجاج ، وإلا فيتعوج الصف ضرورة ، لأن جهة اللسان من كل كتاب أعلى من جهة الحبكة ، لأن جهة الحبكة مضغوطة مقموطة ، ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس وغيرها ، ولا مِخَدّة ، ولا مِرْوَحة ، ولا مستنَداً ، ولا متَّكَأً ، ولا مَقْتَلَةً للبق ، ولا يطوي حاشية الورقة وزاويتها كما يفعله كثير من الجهلة ، وإذا ظفّر فلا يكبس ظفره بحيث يهشم الورقة ولو مآلاً ، وإذا استعار كتاباً فينبغي أن يتفقده عند إرادة أخذه ورده من ورقة محتاج إليها ونحوها ، وإذا اشترى كتاباً نظر أوله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه واعتبر صحته ، ومما يغلب على الظن في صحته ما أشار إليه الشافعي أن يرى فيه إلحاقاً أو إصلاحاً ، فإنه شاهد له بالصحة ، قال بعضهم : لا يضيء الكتاب حتى يظلم ، يريد إصلاحه .

الرابعة — إذا نسخ شيئاً من كتب العلم الشرعية فينبغي أن يكون على طهارة مستقبل القبلة ، طاهر البدن والثياب والحبر والورق ، ويبتدئ كل كتاب بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن كان مصنفه تركها كتابة فليكتبها هو ، ثم ليكتب قال الشيخ ، أو قال المصنف ، ثم يشرع في كتابة ما صنفه المصنف ، وإذا فرغ من كتابة الكتاب أو الجزء فليختم الكتابة بالحمدلة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليختم بقوله : آخر الجزء الأول أو الثاني مثلاً ويتلوه كذا وكذا إن لم يكن أكمل الكتاب ، فإن أكمله فليقل تم الكتاب الفلاني ، ففي ذلك فوائد كثيرة ، وكلما كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم مثل : تعالى ، او سبحانه ، أو عز وجل ، أو تقدس ، أو تبارك ويتلفظ بذلك ، وكما كتب اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، كتب بعده الصلاة عليه والسلام ، وجرت عادة السلف والخلف بكتابة صلى الله عليه وسلم ، ولعل

ذلك لموافقة الأمر في الكتاب العزيز في قوله : (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا) ولا يختصر الصلاة في الكتابة ، ولا يسأم من تكريرها كما يفعله بعض المحرومين من كتابة صلعم أو صلع أو صلم أو صم أو صلسلم ، فإن ذلك مكروه كما قال العراقي . ويقال : إن أول من كتب صلعم قُطعت يده ، واعلم ان أجرَ كتابة الصلاة بكمالها عظيم ، وهو من أكبر الفوائد العاجلة ، وإذا مر بذكر أحد من الصحابة كتب رضي الله عنه ، أو رضوان الله عليه ، أو مر بذكر أحد من الأئمة لاسيما الأعلام وهداة الإسلام كتب رحمه الله ، أو رحمة الله عليه ، أو تغمده الله برحمته ، ولا يكتب الصلاة والسلام لغير الأنبياء والملائكة إلا تبعاً لاختصاص ذلك عرفاً وشرعاً بالأنبياء والملائكة عليهم السلام ، ومتى سقط من ذلك شيء فلا يتقيد به ، بل يثبته مع النطق به ، واختار أحمد بن حنبل إسقاط الصلاة والسلام والترضي والترحم روايةً مع نطقه بذلك ، وإفرادُ الصلاة عن السلام مكروه وعكسه كذلك كما قاله النووي .

الخامسة — لا يهتمّ المشتغل بالمبالغة في حسن الخط ، وإنما يهتمّ بصحته وتصحيحه ، ويجتنب التعليق جداً ، وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها ، والمَشْق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف ، قال عمر رضي الله عنه : شر الكتابة المَشْق ، وشرّ القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أبينه ، ولا يكتب الكتابة الدّقيقة ، لأنه ربما لم ينتفع به وقتَ حاجة الانتفاع به من كِبَرٍ وضعف بصر . ثم محلُّه فيمن عجز عن ثمن ورق ، أو حمله في سفر ، فيكون معه خفيف المحمل فلا كراهة في ذلك ولا منع للعذر ، والكتابة بالحبر أولى من المداد كما مرّ . وينبغي أن لا يكون القلم صُلباً جداً فيمنع سرعة الجَرْي ، ولا رَخْواً فيسرع إليه الحَفَى . قال بعضهم : إذا أردت أن تجوّد خطك فأطل جِلْفتك وأسمنها ، وحرّف قطتك وأيمنها ، ولتكن السكين حادةً جداً لبراية الأقلام وكشط الورق ، ولا تستعمل في غير ذلك ، وليكن ما يُقط عليه القلم صُلباً ، وهم يحمدون القصب الفارسي اليابس جداً ، والآبنوس الصُّلب الصقيل ، ويراعى

من آداب الكتابة ما ورد عن بعض السلف ، فعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَا مُعَاوِيَةُ أَلِقِ الدَّوَاةَ وَحَرِّفِ الْقَلَمَ وَانْصُبِ الْبَاءَ وَفَرِّقِ السِّينَ وَلَا تُعَوِّرِ الْمِيمَ وَحَسِّنِ اللّٰهَ وَمُدَّ الرَّحْمٰنَ وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ . وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَبَيِّنِ السِّينَ فِيهِ ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، وأقوال السلف فيه شهيرة . وعن جابر رضي الله عنه : إذا كتب أحدكم كتابًا فليُتْرِبْه فإنه أنجح للحاجة . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ .

السادسة — كرهوا في الكتابة فصلَ مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله أو عبد الرحمن ، أو رسول الله ، فلا يكتب عبد أو رسول آخرَ السطر ، والله أو الرحمن أو رسول أوّل السطر الآخرَ لقبح صورة الكتابة ، وهذه الكراهة للتنزيه ، وظاهر إيراد الخطيب وغيره أنه للتحريم ، فيجب اجتنابه ، وفي الاقتراح أنه من الآداب ، ويلتحق بذلك كما قال العراقي في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله : سابُّ النبي صلى الله عليه وسلم كافرٌ ، وقوله قاتلُ ابن صفيةَ في النار يعني الزُّبير بن العوّام رضي الله عنه ، فلا يكتب سابّ أو قاتل في آخر السطر وما بعده في أوّل سطر آخر فهو قبيحٌ جدًّا في صورة الكتابة حرام ، خصوصًا في النطق به من أوّل السطر ما لم ينطق بما في آخر السطر ، وكذلك مما يُستقبَح فيه الفصل ولو كان لغير متضايفين كقول سيدنا عمر رضي الله عنه في شارب الخمر الذي أُتيَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم وهو ثَمِل ، فقال عمر : أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فلا يكتب فقال في آخر سطر : وعمر وما بعده في أوّل آخر ، أما إذا لم يكن في شيء من ذلك

بعد اسم الله ، أو اسم نبيه ، أو اسم الصحابة مثلاً فلا بأس بالفصل ، ومع ذلك فجمعها أولى ، بل صرّح بعضهم بالكراهة في فصل نحو أحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد ، وكرهوا تبعيض الكلمة المركبة تركيبًا مَزْجيًا أو إضافيًّا ، ونحو ذلك .

السابعة — عليه مقابلة كتابه بأصلٍ صحيح موثوق به ، فالمقابلة متعينة للكتاب الذي يرام النفع به ، قال عُروة بن الزُّبير لابنه هشام رضي الله عنهم : كتبت؟ قال : نعم ، قال : عرضتَ كتابك؟ أي علَى اصل صحيح قال : لا ، قال : لم تكتب . وقال الإمام الشافعي ويحيى بن أبي كثير : من كتب ولم يعارض أي يقابل كمن دخل الخلاء ولم يستنج ، وإذا صحح الكتاب بالمقابلة علَى أصل صحيح أو علَى شيخ ، فينبغي أن يعجم المعجم ، ويشكلَ المشكل ، ويضبط الملتبس ، ويتفقد مواضع التصحيف ، أما ما يفهم بلا نقط ولا شكل فلا يعتنِ به لعدم الفائدة ، فإن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلاَّ في الملتبس والمشتبه ، ومن كلام بعض البلغاء : إعجام الخطّ يمنع من استعجامه ، وشكله من إشكاله ، وقال بعضهم : ربّ علم لم تعجم فصوله ، فاستعجم محصوله ، وقيل : ينبغي الإعجامُ والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره لأجل المبتدئ في ذلك الفنّ ، وصوّبه القاضي عِياض ، لأن المبتدئ لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ، ولا صواب الإعراب من خطإه ، ولأنه ربما يكون الشيء واضحًا عند قوم مُشكلاً عند آخرين ، بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحًا ، ثم قد يُشكل عليه بعد ، وربما وقع النزاع في حكمٍ مستنبَطٍ من حديث يكون متوقفًا علَى إعرابه كحديث ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ ، فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء علَى رفع ذكاة أمِّه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور في الرّواية ، والحنفية وغيرهم يوجبونها علَى نصب ذكاة الثانية علَى التشبيه أي يذكّى مثل ذكاة أمه وكحديث لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقُهُ ، فالجمهور ومنهم أئمة المذهب يجزمون بعتقه عليه بمجرّد دُخوله في ملكه بناء علَى رفع فيعتقه ، وهو المشهور في الرّواية ، ويكون الضمير عائدًا علَى المصدر المحذوف

الذي دل عليه الفعل ، تقديره فيعتقه الشراء لأنه بنفس الشراء حصل العتق من غير احتياج إلى لفظ ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى فيعتق عليه ، والأخرى فهو حر ، وظن داود الظاهري أن الرواية بنصب فيعتقه عطفاً على فيشتريه ، فيكون الولد هو المعتق ، فقال : لا بد من إنشائه ، ولا يعتق بمجرد الملك . وعلى كل حال فيتأكد ضبط الملتبس من الأسماء ، إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها ، وإذا احتاج إلى ضبط المشكل في الكتاب ، وبيانه في الحاشية قبالته فعل ، لأن الجمع بينهما أبلغ في الإبانة ، وإذا كتب كلمة مشكلة من القلم لسواد كثير فيه ونحوه أوضحها في الحاشية ، وكتب فوقها (بيان) أو (ن) ، وله أن يكتبها في الحاشية بصورتها ، وله أن يكتبها مقطعة الأحرف بالضبط ليأمن اللبس والاشتباه ، وله أن يضبطها بالحروف كقوله : بالحاء المهملة ، والدال المهملة ، والتاء المثناة ، والثاء المثلثة ، ونحو ذلك ، كما جرت عادة السلف في ذلك ، ومما يلتحق بضبط المعجم أن يكتب في باطن الكاف المعلقة كافاً صغيرة أو همزة ، وفي باطن اللام هكذا (لام) ولا يكتب صورة لام هكذا (لـــ) .

الثامنة — ينبغي أن يكتب على ما صححه وضبطه في الكتاب وهو في محل شك عند مطالعته أو تطرق احتمال (صح) صغيرة ، ويكتب فوق ما وقع في التصنيف أو في النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة أي هكذا رأيته ، ويكتب في الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه ، أو (لعله كذا) إن غلب على ظنه أنه كذلك ، أو يكتب على ما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه ضبة ، وهي صورة رأس صاد مهملة مختصرة من صح هكذا (ص) ، فإن صح بعد ذلك وتحققه فيصلها بحاء فتبقى (صح) وإلا كتب الصواب في الحاشية كما تقدم . قيل : وأشاروا بكتابة الصاد أولاً إلى أن الصحة لم تكمل ، وإلى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافل ، فلا يظن أنه غلط فيصلحه ، وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب إبقاؤه ، والله أعلم .

التاسعة — إذا وقع في الكتاب زيادة ، أو كتب فيه شيء على غير وجهه تخير فيه بين ثلاثة أمور : الأول الكشط ، وهو سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك ، وسيأتي أن غيره أولى منه ، لكن هو أولى في إزالة نقطة أو شكلة . الثاني المحو وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن ، وهو أولى من الكشط ، قال ابن الصلاح : وتتنوع طرقه . الثالث الضرب عليه وهو أجود من الكشط والمحو ، لا سيما في كتب الحديث . وعن بعضهم : كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجالس السماع ، لأن الروايات مختلفة ، فعسى ان يبشر شيئاً يكون صحيحاً ، فيحتاج إلى إثباته ثانياً ، وفي كيفية الضرب خمسة أقوال مشهورة : أحدها أن يصل بالحروف المضروب عليها ، ويخلط بها خطاً ممتداً . ثانيها أن يجعل الخط فوق الحروف منفصلاً عنها منعطفاً طرفاه على أول المبطل وآخره كالباء المقلوبة ومثاله هكذا . ثالثها أن يكتب لفظة (لا) أو لفظة (من) فوق أوله ، ولفظة (إلى) فوق آخره ، ومعناه من هنا ساقط إلى هنا . رابعها أن يكتب في أول الكلام المبطل وفي آخره نصف دائرة ومثاله هكذا . خامسها أن يكتب في أول المبطل وفي آخره صفراً وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها من الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدده ومثاله هكذا (٥) ، وإذا تكررت كلمة أو كثر سهو ضرب على الثانية لوقوع الأولى صواباً في موضعها ، إلا إذا كانت الثانية أجود صورة وأدل على القراءة ، وكذا إذا كانت الأولى آخر سطر ، فإن الضرب عليها أولى صيانة لأول السطر ، وبالجملة فصيانة أول السطور وآخرها متعين إلا أن مراعاة أولها أولى ، وإذا كان المكرر مضافاً ومضافاً إليه ، أو موصوفاً وصفة ، أو مبتدأ وخبراً ، أو متعاطفين ، فمراعاة عدم التفريق بالضرب أولى إذا كانا آخر سطر كيلا يفرق بين شيئين بينهما ارتباط ، إذ مراعاة المعاني أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط قاله القاضي عياض ، وإذا صحح الكتاب على

الشيخ أو في المقابلة علّم علَى موضع وقوفه ببلغ أو بلغ العرض أو غير ذلك مما يفيد معناه ، فإن كان ذلك في سماع الحديث كتب بلغ في الميعاد الأوّل والثاني إلى آخرها ، فيعيّن عدده ، فإنه مفيدٌ جدًّا .

العاشرة — وينبغي أن يفصل بين كلّ كلامين أو حديثين بدارة ، أو قلم غليظ ولا يصل الكتابة كلها علَى طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود ، ورجحوا الدَّائرة علَى غيرها ، وعليها عمل غالب المحدّثين وصورتها هكذا ⦿ وجرت عادة المحدّثين باختصار ألفاظ في كتبهم ، فمن ذلك حدّثنا اختصرها بعضهم علَى ثنا ، وبعضهم علَى نا ، وبعضهم علَى دثنا . ومن ذلك أخبرنا اختصرها بعضهم علَى أنا ، وبعضهم علَى أرنا ، وبعضهم علَى أبنا . ومن ذلك حدّثني اختصرها بعضهم علَى ثني ، وبعضهم علَى دثني ، وأما أخبرني وأنبأنا وأنبأني فلم يختصروها . ومن ذلك قال الواقعة في الإسناد بين رواية اختصرها بعضهم قافًا مفردة هكذا (ق) وقد جمعها بعضهم بما يليها هكذا (قثنا) يعني قال حدّثنا ، قال العراقي : وهو اصطلاح متروك . ومن هذا القبيل ما يوجد في كتب الأعاجم من اختصار المطلوب علَى المط ، واختصار محال علَى مح وباطل علَى بط وحينئذ علَى وح وفحينئذ علَى فح وإلى آخره علَى الخ والمصنف علَى المص ، ونحو ذلك . ومن ذلك ما يختصر جميعه مع النطق به كلفظ يحدث في قولهم في الإسناد سمعت فلانًا عن فلان فتقول : يحدث عن فلان وهو كثير . ومن ذلك لفظة قال اذا كُرّرت كما في صحيح البخاري ثنا صالح بن حبان قال قال عامر الشعبي فتحذف إحداها خطًّا لا نطقًا . ومن ذلك لفظة أنه في مثل حدّثنا فلان أنه سمع فلانًا يقول ، نبّه عليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وقلّ من نبّه عليه والله أعلم . ومن ذلك ما يختصر بعضه ، وينطق بالبعض الباقي علَى صفته ، والمشهور منه حاء التحويل عند انتقال من سند إلى غيره فيكتب هكذا (ح) مفردة مهملة مقصورة لفظًا ، وهي مختصرة من تحويل ، أي من سند إلى سند آخر ، وقيل : مختصرة من حائل لأنها حالت بين الإسنادين ، وقيل : من قولهم الحديث وهو المنقول

عن أهل المغرب ، وقيل من صح ، قال ابن الصلاح : وقد كتب مكانها بدلا عنها صح صريحة ، واختلف في النطق بها ، فالأصح أنه ينطق بها في القرآءة كما كتبت كذلك مفردة ، وقيل : لا ينطق بها ، وقيل : ينطق بأصلها المختصرة منه وهو الحديث أو صح فليعلم ذلك . ومن ذلك ما يختصر بعضه ولا يتعين فيه قرآءة ذلك البعض ولا أصله ، وهو الرّموز إلى اصطلاح خاص بذلك الكتاب كما يرسم كثير من كتب الحديث المختصرة للبخاري (خ) ولمسلم (م) وللترمذي (ت) ولأبي داود (د) وللنسآئي (ن) ولابن ماجه القزويني (جه) أو (ق) ولابن حبان (حب) وللدّارقطني (ط) ونحو ذلك وهو كثير . ومن ذلك رمز العجالة والعمدة لابن الملقن للإمام مالك (م) ولأبي حنيفة (ح) ولأحمد (أ) ونحو رموز الوجيز والحاوي للأقوال والأوجه والمذاهب وغير ذلك وهي مشهورة ، ومن فعل شيئًا من ذلك أو من غيره في تأليف بيّن اصطلاحه فيه ، ولا مشاححة في الاصطلاح فبيان الاصطلاح في ديباجة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها ، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة لقصد الاختصار ونحوه والله أعلم . ولا بأس بحواشي الكتاب من فوائدَ متعلقةٍ به ولا يكتب في آخره (صح) بل ينبه عليه بإشارة التخريج بالهندي مثلاً ، وبعضهم يكتب علَى أوّل المكتوب في الحاشية (حـ) . ولا ينبغي أن يكتب إلاّ الفوائد المهمة المتعلقة بذلك الكتاب والمحل مثل تنبيهٍ علَى إشكال أو احترازٍ أو رمزٍ أو خطإٍ ونحو ذلك ، ولا يسوّده بنقل المسآئل والفروع الغريبة ، ولا يكثر الحواشي كثرة يظلم منها الكتاب ، ولا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول ونحو ذلك بالحمرة فإنه أظهر في البيان وفي فواصل الكلام ، وله في كتابة شرح ممزوج بالمتن أن يميز المتن بكتابته بالحمرة أو يخط عليه خطًّا منفصلاً عنه ممتدًّا عليه ، والكتابة بالحمرة أحسن ، لأنه قد يمزج بحرف واحد ، وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح ، فلا يوضح ذلك بالخط إيضاحَه بكتابة الحمرة ، ونحو ذلك كثير في كتب الفقه ، وذلك ليسهل في المطالعة عند قصدها ، والله تعالى أعلم .

الخاتمـــة

في ذكر شيء من الرقائق المستظرفات ، والاشعار الرائقة والحكايات

نختم بها الكتاب على عادة الأئمة والحفاظ كما قال شيخ الإسلام النووي واقتداء به في بعض مؤلفاته

أسند مولانا شيخ الإسلام صاحب الأصل فسح الله في أجله ، وبلغه غاية أمله ، عن شيخه الشيخ زين الدين زكريا الأنصاري بسنده المتصل إلى الشيخ أبي بكر الآجري قال: كان ابن المبارك كثيراً ما يتمثل بهذه الأبيات :

إغتنم ركعتين زلفى إلى الله ه إذا كنت فارغاً مستريحا
وإذا ما هممت بالنطق بالبا طل فاجعل مكانه تسبيحا

وبالسند الذي ذكره إلى الطائي بسند الطائي إلى المزني قال: دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقلت : كيف أصبحت ؟ قال: أصبحت من الدنيا راحلاً ، ولإخواني مفارقاً ، ولسوء أفعالي ملاقياً ، وبكأس المنية شارباً ، فوالله ما أدري أروحي إلى الجنة تصير فأهنيها ، أو إلى النار فأعزيها ؟ وأنشد :

ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
فمازلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما

وبالسند المشار إليه إلى ابن السبكي بسنده إلى القاضي أبي الطيب الطبري قال : أنشدني بعضهم للشافعي رضي الله عنه :

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم ما كان فيه قال حدثنا وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وروي أن الشافعي رضي الله عنه كان بمكة يقول : سلوني عما شئتم أخبركم عنه من كتاب الله ، فقيل له : ما تقول في المحرم يقتل الزنبور ؟ فقال : بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ابن كدام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل المحرم الزنبور .

وقريب من هذا ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لعن الواصلة والمستوصلة وقال : مالي لا ألعن من لعنه الله ؟ فقالت امرأة : قرأت كتاب الله فلم أجد فيه ماتقول ، فقال : إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة ذكره البخاري وغيره ، وفي هذا زيادة في الاستدلال ، وهو أن من لعنه رسول الله فقد لعنه الله لقوله تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) .

وروى البيهقي في المدخل بسنده إلى الفريابي قال : قال المزني أو الربيع الشك منه : كنا يوماً عند الشافعي بين الظهر والعصر إذ جاء شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وإزار صوف وفي يده عكازة قال : فقام الشافعي وسوى ثيابه واستوى جالساً ، قال : وسلم الشيخ وجلس ، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له ، إذ قال له الشيخ : أسأل ؟ قال الشافعي : سل قال : إيش الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعي : كتاب الله ، قال : وماذا ؟ قال : وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وماذا ؟ قال : واتفاق الأمة قال : من أين قلت اتفاق الأمة ؟ قال : من كتاب الله ، قال : من أين في كتاب الله ؟ فتدبر الشافعي ساعة ، فقال الشيخ : قد أجلتك ثلاثة أيام ولياليها ، فإن جئت بحجة من كتاب الله عز وجل في الاتفاق وإلا تب إلى الله عز

وجلّ ، قال : فتغير لون الشافعي ، ثمّ إنه ذهب فلم يخرج ثلاثة أيام ولياليهن قال : فخرج في اليوم الثالث في ذلك الوقت يعني بين الظهر والعصر وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام ، فجلس فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخ فسلم وجلس فقال : حاجتي ، فقال الشافعي : نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عزّ وجلّ : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) . لا يصليه علَى خلاف المؤمنين إلا وهو فرض فقال : صدقت فقام وذهب ، فقال الشافعي لما ذهب الرّجل : قرأتُ القرآن في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات حتى وقفتُ عليه ، قال ابن السبكي : يجوز أن يكون هذا الشيخ الخضر عليه السلام ، وقد فهمه الشافعي حين أجّله واستمع له ، وأصغى لإغلاظه في القول واعتمد علَى إشارته .

وبالسند المشار إليه إلى ابن السبكي بسنده إلى الشيخ أحمد بن محمد بن أبي الفرات سمعت الشيخ أبا عبد الرّحمن السلمي يقول : قلت مرّةً للأستاذ أبي سهل الصعلوكي في كلام يجري بيننا : لِمْ ؟ فقال لي : أما علمتَ أن مَن قال لأستاذه لِمَ لا يفلح أبداً ؟ وقال الأستاذ المذكور لأبي عبد الرّحمن المذكور : عقوق الوالدين يمحوه الاستغفار ، وعقوق الأستاذ لا يمحوه شيء .

وبالسند المذكور إلى ابن السبكي بسنده إلى أبي أحمد منصور بن محمد الأزدي أنشد لنفسه :

عليك نفسك فانظر كيف تُصلحها وخلِّ عن عثرات الناس للناسِ
فالذمُّ للناس للمُحصي معايبَهم والحمدُ عندهم للغافل الناسي

ومن شعر منصور المذكور :

إن شئتَ أن تُدعى أخا الـ ـكرَم السليمَ منَ العيوب
فاصبر علَى خمسٍ بها يبدُو النقيُّ من المَشُوب
كفّ الأذى واخفِض جنا حك واجتنبْ فخمَ الذُّنوب

واغرِس أصول العُرْف واجْـ ـنِ بها مودّاتِ القلوب
واعجل إلى الإنصافِ طَلْـ ـقَ الوجه مأمونَ القُطوب

وبهذا السند إلى أبي القاسم السقّطي يقول : سمعتُ أبا الحسين الآجُرّيّ يقول :

يمنعني عن عيبِ غيري الذى أعرِفهُ فيَّ من العيبِ
عيوبهم بالظنّ مني لهم ولستُ من عيبيَ في ريب
إن يك عيبي غاب عنهم فقد أحصى عيوبي عالمُ الغيب
ففيمَ شغلي بسوى مهجتي أم كيف لا أنظر في جيبي
لو أنني أسمع من واعظٍ إذاً كفاني واعظُ الشيب

قلت : ومما ينسب للإمام الشافعي رضي الله عنه :

عجبتُ لمن يبكي علَى عيب غيره دُموعاً ولا يبكي علَى عيبه دما
وأعجب من هذا يرى عيب غيره صغيراً وفي عينيه من عيبه عمى

وبالسند المذكور إلى ابن السبكي بسنده إلى شُهْدَةَ بنت أحمد بن الفرج الإبَري سماعاً قالت : سمعتُ القاضيَ الإمام عَزيزي يعني المعروف بشَيْذَلَه من لفظه سنة ٤٩٠ يقول : اللهمّ يا واسع المغفرة ، يا باسط اليدين بالرّحمة افعل بي ما أنت أهله ، إلهي أذنبت في بعض الأوقات ، وآمنتُ بك في كلّ الأوقات ، فكيف يغلب بعضُ عمري مذنباً جميعَ عمري مؤمناً ؟ إلهي لو سألتني حسناتي لجعلتها لك مع شدّة حاجتي إليها وأنا عبد ، فكيف لا أرجو أن تهب لي سيئاتي مع غناك عنها وأنت ربّ ، فيا من أعطى خير ما في خزائنه وهو الإيمان به قبل السؤال ، لا تمنعنا أوسع ما في خزائنك وهو العفو مع السؤال ، إلهي حُجتي حاجتي وعُدّتي فاقتي فارحمني ، إلهي كيف أمتنع بالذّنب من الدّعاء ، ولا أراك تمتنع مع الذّنب من العطاء ، فإن غفرت فخير راحم أنت ، وإن عذّبتَ فغير ظالم أنت . إلهي أسألك تذللاً فأعطني تفضلاً * ومن شعر مولانا المرحوم شيخنا شيخ الإسلام الرّضي والد المصنف مولانا شيخ الإسلام البدر :

إلهي سيدي ربي أغِثْني وخذْ بيدي ومن بعدُ أجِرْني

إلهي قد جنيتُ وأيُّ عبدٍ   ضعيفِ الخلقِ مثلي ليس يجني
إلهي ليس أجدر بالخطايا   وبالتقصير والزّلّاتِ مني
إلهي لو أتيتُ بكلّ ذنبٍ   فلا أولى بعفوٍ منك عني
إلهي أنت ذو صفحٍ جميلٍ   وجودٍ واسعٍ وعظيمِ مَنِّ
إلهي ما عصيتُ بغيرِ علمٍ   ولا أبداً أطعتُ بغيرِ إذْنِ
إلهي إن أُطِعْ فبمحضِ فضلٍ   وإن أعصي فمن نقصي ووَهْني
إلهي ما لعبدٍ حجةٌ في   تحمُّلهِ الجنايةَ والتجنّي
إلهي إنَّ حجتك التي قد   علا برهانُها من غير طعن
إلهي ليتني لو كنت عبداً   بلا خطإ وهل يجدي التمني
إلهي ليتني لا كنتُ إذ لم   أُطِعْكَ وليتَ أُمي لم تَلِدْني
إلهي إنَّ خوفي زاد لولا   رَجائي مِتُّ مِنْ همٍّ وحزن
إلهي من يناقَشْ في حسابٍ   يعذَّبْ منه يا ربّي أقلني
إلهي أنت قهارٌ رحيمٌ   بحقك منك يا ذُخري أعِذْني
إلهي ليس إلّا أنت ربي   فلا أبداً بغيرك تمتحني
إلهي إن أسأتُ بغيرِ علمٍ   فإني فيك قد أحسنت ظني
إلهي أنت قد حققتَ فقري   إليكَ وليس شيءٌ عنك يُغني
إلهي إنني أخشى وأرجو   أماناً منك فامنن لي بأمن
إلهي غيرُ بابك في أموري   إذا ما ضقتُ ذَرعاً لم يسعني
إلهي قد رجعتُ إليك عما   سواك فلا إلى غيرٍ تكِلْني
إلهي مثلما أحسنتَ بَدْءاً   ففي العقبى بحقك لا تسوْءني
إلهي من يعين علَيَّ وصولي   إلى ما ترتضي إن لم تُعِنّي
إلهي من سواك يزيلُ همي   ومَن أدعوه مضطرّاً يُجبني
إلهي أغْنِ يا ربّ افتقاري   فإنك أنت من يُغني ويُقني

إلهي أنت قد أوليت فضلاً   عظيماً قطُّ لم يخطر بذهنِ
إلهي لست أُحصي مابه قد   منحت من العطاء بلا تعنِّ
إلهي إنني عبدٌ رضيٌّ   فمن صفو الرّضا ربي أذقني
إلهي مع رضاك السقم بُرْءٌ   ونار جهنم جناتُ عدن
إلهي زد بعلم الشرع فِقهي   ومن علم الحقيقة ربّ زدني

وبسند مولانا شيخ الإسلام المصنف من شيخه شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ان رجلاً قال: يا رسول الله الرّجلُ يحبُّ قوماً ولمّا يَلْحقْ بهم[1]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: المَرْءُ مع مَن أحبَّ، وهذا الحديثُ ورد من طرق كثيرة في وقائع كثيرة في غالبها التصريحُ بحب الله ورسوله، ولفظ بعضها: أنتَ مع مَنْ أحببْتَ، وللعلامة شيخ الإسلام شهاب الدّين بن حجر:

وقائلٍ هل عملٌ صالحٌ   أعددته يدفع عنك الكُرَبْ
فقلت حسبي خدمةُ المصطفى   وحبُّهُ فالمرءُ معْ منْ أحبّْ

قال مولانا شيخ الإسلام البدر المصنّف:

من رام أن يبلغ أقصى المُنى   في الحشر مع تقصيره في القُرَبْ
فليُخلِصِ الحبَّ لمولى الورى   والمصطفى فالمرءُ معْ من أحبّْ

ولشيخ الإسلام الرّضيّ والده

إن تكن عن حال الذين اجتباهم   ربهم عاجزاً وتطلبُ قُرْبا
حُبَّ مولاك والذين اصطفاهم   تَبْقَ معهم فالمرءُ معْ مَنْ أحبّا

وبسند مولانا المصنف المشار إليه من شيخه العلامة قاضي القضاة برهان الدّين ابن أبي شريف المقدسي إجازة عن الزّين القِبابي إجازة (ح) وعن شيخ الإسلام والده عن شيخه الحافظ البرهان البقاعي بسند البقاعي إلى أبي عبد الله

(١) أي ماذا يصير في أمره؟

محمد بن مسلم بن وارة الرازي يقول: حضرت مع أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي عند أبي زرعة الرازي وهو في النزع، فقلت لأبي حاتم: تعالَ حتى نلقنه الشهادة، فقال أبو حاتم: إني لأستحيي من أبي زرعة أن ألقنه الشهادة ولكن تعالَ نتذاكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول، فبدأتُ فقلتُ: حدثنا أبو عاصم النبيل ثنا عبدُ الحميد بن جعفر. فأُرتِجَ عليَّ الحديث حتى كأني لم أسمعه ولا قرأته، فبدأ أبو حاتم فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر فأُرتج عليه حتى كأنه ما قرأه ولا سمعه، فبدأ أبو زرعة رضي الله عنه فقال: حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم النبيل ثنا عبد الحميد ابن جعفر عن صالح بن أبي عَريب عن كثير بن مرّة عن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ، وخرجت رُوحه مع الهاء قبل أن يقول دَخَلَ الْجَنَّةَ، وذلك في سنة اثنتين وستين ومائتين.

وبسنده المذكور إلى أحمد بن محمد أبي العباس الرّازي قال: رأيت أبا زُرعة يعني الرّازي رضي الله عنه في المنام فقلت: يا أبا زُرعة ما فعل الله بك؟ قال: لقيت ربي عزّ وجلّ فقال: يا أبا زُرعة إني أُوتى بالطفل فآمُرُ به إلى الجنة فكيف من حفظ السنن على عبادي، تبوّأ من الجنة حيث شئت، قال: ورأيت أبا زُرعة مرّة أُخرى في المنام كأنه يصلي في السماء الرّابعة بالملائكة فقلت يا أبا زُرعة بمَ نلتَ أن تصلي بالملائكة؟ قال: برفع اليدين. وبه إلى الحافظ عبد الغني بسنده إلى سفيان الثوري رضي الله عنه وقد رآه قَبيصة في المنام فقال له قَبيصة: ما فعل الله بك؟ فقال:

نظرتُ إلى ربي عِياناً فقال لي — هنيئاً رضائي عنك يا ابنَ سعيد
لقد كنتَ قوّاماً إذا أظلم الدُّجى — بعبرةِ مشتاقٍ وقلبِ عميد
فدُونك فاختر أيَّ قصرٍ تريده — وزُرني فإني عنك غيرُ بعيد

وبسند المصنف من شيخه شيخ الإسلام أبي يحيى الأنصاري والعلامة

المحقق أبي إسحاق المقدسي بسند كلٍّ منهما إلى شيخ الإسلام أبي الحسن السبكي بسنده وسند ابنه إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بمجلسين أحد المجلسين يدعون الله تعالى ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون العلم ويعلمونه فقال: كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ خَيْرٌ وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً، ثم جلس معهم.

قال ابن السبكي لا أعرف حديثاً اجتمع فيه رواية الأبناء عن الآباء بعدد ما اجتمع في هذا إلا ما أخبرنا به أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن بن نُباتة الفارقي المصري المحدّث بقراءتي عليه بسنده المجرّد عن الأبناء والآباء إلى رزق الله ابن عبد الوهاب التميمي إملاءً سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول: سمعت أبي أبا الحسن عبدَ العزيز يقول: سمعت أبي أبا بكر بن الحارث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي أبا الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكتمه (كذا) يقول: سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبدَ الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ اللهِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ.

قال المصنف: أخبرنا شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري تغمده الله برحمته إجازة، قال: أخبرنا العز أبو محمد الحنفي إذناً عن الصلاح بن أبي عمر وغيره عن الفخر بن البخاري عن فضل الله بن أبي سعد النُّوقاني عن الإمام أبي محمد البغوي أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أخبرني ابن فَنْجَوَيه ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا إبراهيم بن سَهْلَويه ثنا علي بن محمد الطنافسي ثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ بن نُباتة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من أحبَّ أن يُكتال له بالمكيال الأوفى

من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه (سُبحانَ رَبّكَ رَبِّ الْعِزةِ عَمَّا يَصِفُونَ . وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

قال مصنفه نفع الله بعلمه ، وأيده بحلمه : هذا آخر ما تيسر تعليقه من هذا الكتاب ، نفع الله به المسلمين ببركة الكريم الوهاب ، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، واختم لنا منك بخير ، وأصلح لنا شأننا كله وأفعل ذلك بإخواننا وأحبابنا وسائر المسلمين .

علقه مختصراً لنفسه ، ثم لمن شاء الله من بعده ، المفتقر إلى رحمة ربه القوي ، عبد الباسط بن موسى العلموي ، ثم الموقت الواعظ بالجامع الأموي ، لطف الله به بجاه النبي المصطفى .

فهرس الكتاب

الصفحة

الصفحة

تصحيح الخطأ

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٢١	يتبت	يثبت
٨	١٥	تم	ثم
٢٣	١٦	مالابدمنه للناس	مالا بدللناس
٢٦	١٤	إلى شيءٍ	إليَّ شيءٌ
٢٧	١٩	الاكتساب	الأكساب
٢٩	٣	لا يَخُلِ به	لا يُخِلُّ به
٣٠	٤	ألمنارل	ألمنازل
٣٠	٧	وجهلك	وجهك
٣١	١٤	أَطهرُ	أَطهرَ
٣٢	٢٢	وعن مسعود	وعن أُبن مسعود
٣٤	١١	الفرجُ	أَبو الفرجِ
٣٤	١٨	متجنّبِينَ	متَجنّبِينِ
٣٦	٢٣	آفةً	آفةَ
٣٧	١	ونقض	ونقص
٣٧	١٢	الصفا	الصفآء
٣٧	١٣	جملتُها	جملتَها
٣٩	١	بالوطيءِ	بالوَطْء
٤٠	١٢	الخسروشاهين	الخسروشاهي
٤٠	١٤	ونوناتَ ياسَمِينيّة	ونونات ياسمينه
٤٠	١٨	أَن تُبَطِّلَ	أَن تُبْطِلَ
٤٤	٩	بذا	بدا
٤٥	١٩	وأَنس	وآنس
٤٦	٢٢	وحوى	وحوآء
٤٨	٦	صدورهم	لصدورهم
٥١	٦	الاشتعال	الاشتغال
٦٣	١٥	اشتعل	اشتغل
٦٥	١٣	أَو بعد	و بعد
٦٨	١٦	أَو يقولَ	أويقولُ
٦٩	١٠	ليحذر	وليحذر
٧٠	٢٤	يكذّب	يكذب
٧١	٨	أُوقصةً	أُوقصة
٧١	٩	اوظنٍ	اوظنَّ
٧١	١٠	وَيُتْرِبَهَا	وَيُتْرِبُها
٧١	٢٠	ثني	ثنى
٧٧	١٠	قِبالته	قُبالته
١٠٥	٨	بعضهم	بعضها
١١٠	١٢	مفتيًّا	مفتياً
١١١	١٦	مفتيًّا	مُفْتياً
١١٢	٢	وفيه فصول	وفيه فصلان
١١٦	٢٠	عَليمٍ	عَليمٌ
١٢٩	١	يُحِرّْ	يُحِرْ
١٣٨	١١	رواية	رواته
١٤٠	١٤	قسي	قسا
١٤٢	١٩	وحلّ	وخلّ

Almawi